المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة
ووسائلها

إعداد

الطاهر خذيري

إشراف

د. محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان 2002

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت الرسالة وأجيزت بتاريخ22 / 4 / 2002 م الموافق 9 صفر 1423 ﷺمن هجرة المصطفى

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د . محمود صالح جابر / رئيسا .	.....
أ . د . ماجد محمد أبو رخية / عضوا	.....
د . محمد أحمد القضاة / عضوا .	.....
د . عبد الله الصالح / عضوا .	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــداء

- إلى الأرض المباركة فلســـطين ومن فيها من الأحرار المرابطين، فهذا جهد المقل، ودمع المغلوب على أمره.
- إلى المدافعين عن الدين والملة، والذابين عن المبادئ والعقائد، أينما كانوا وحيثما وجدوا.
- إلى الوالد الذي لم تنعم عيني برؤيته، وأسـأل الله أن يجمعنا في دار كرامته.
- إلى الوالدة الحبيبة التي أنهكها همُّ غربتي وطول ســـفري، عربون وفاء ومحبة إلى أهل العلم في كل مكان

طاهـر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على عظيم منته وسابغ نعمته وعلى ما تكرم به من إكمال هذا البحث وإتمامه فله الحمد كثيرا كما أنعم وينعم كثيرا .

ثم إلى الـ شيخ الحبيب د. محمود صالح جابر، شكري وتقديري على قبوله الإ شراف على هذا البحث المتوا ضع، الذي غمرني بخلقه الكريم، ويســـّر لي بما حباه الله به من النفس الطيبة ســـبل البحث والكتابة، والله يتولاه بما هو أهله ويمتن عليه بما يستأهله.

ولله الحمد من قبل ومن بعد

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها

إعداد

الطاهر خذيري

إشراف

د. محمود صالح جابر

تناولت هذه الر سالة المقا صد ال شرعية المتعلقة بفقة الأحوال ال شخ صية، وحاولت استقراء الباب كله.

بدأت بفصـــل تمهيدي تناول أهم ما يمكن الافتتاح به من حيث تعريف المقاصد وأهميتها.

وفي الفصل الأول تناولت المقاصد الشرعية من النكاح، وتحته مبحثان أحدهما في المقاصد العامة من النكاح والثاني في المقاصد الخاصة بالنكاح.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وأما الفصـــل الثاني فقد تعلق بفرق النكاح كلها (الطلاق والخلع واللعان) وفصـل في المقاصـد العامة والخاصـة بكل فرقة. والفصـل الثالث تحدث عن تشريعات الأسرة المالية وبين المقاصد الشرعية من النفقات والمواريث والوصايا.

وكانت خاتمة البحث في سرد أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــــة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده، أما بعد:

فإن الله جل وعلا اختار نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم، ليكمل به الدين ويتم به النعمة، فابتعثه على حين فترة من الرسـل، مبشـراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسـراجاً منيراً، فهديت به البشـرية من ضـلال، وبُصـّرت به من عمى، ورشـدت بدعوته من غواية. **﴿وإنك لتهدي إلى صـراط مسـتقيم﴾**[1]، ثم أحبّ لقاء الله فالتحق بالرفيق الأعلى، بعد أن بلغ الرســـالة ووعاها، وحفظ الأمانة وأدّاها، وخلفه من بعده الخلفاء الراشدون، و الأئمة المهديون،

---

[1] سورة الشورى، الآية (52).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقاموا على الحق والتوحيد ينشرونه، باللسان والسنان سواء بسواء، فرفع الله بهم عَلَم الدين، وأصـــلح بهم حياة الناس، ولا زالت بعدهم الفتن تموج بالأنام موج البحر، فانفلت المخذول من وثيق العقدة، وفارق الدين وابتعد عن الملّة **﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شـيعاً لسـت منهم في شـيء إنما أمرهم إلى الله﴾**[2]، وأما الموفق فثبت على العقيدة، ولا زال صـابراً مصـابراً، يضـعف تارة ويفيق أخرى حتى يأتي أمر الله.

ثم إن العلماء سـلفاً وخلفاً لما رأوا تمايز الناس وتباعد وجهاتهم، انبروا يوضـحون للناس ما التبس عليهم، ويعلمونهم ما حفظوه وغاب عنهم، فكان من ذلك الخير الكثير، والنفع الجم.

وكان من أهم العلوم التي ابتكرت، ولم تكن فيما سـلف ظهرت، علم المقاصـد والنظر في العلل والحكم، فأتوا من ذلك بالعجب العجاب، وبيّنوا بما حباهم الله به من التوسّع في العلم والنظر في مصالح الأحكام، عظم صلاحية الشريعة الإسلامية للحكم بها والتحاكم إليها في كل زمان ومكان.

---

[2] سورة الأنعام، الآية (59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شـــك أن من عويص المشـــكلات أن يعالج المتطبب دون الطبيب، والمتحيّر دون الفطن الأريب، إلا أني اســـتخرتُ الله عز وجل، ففتح نفســـي لبحث المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة، واستشرت الموثوق بعلمه فحثني على الإقدام وحضـــني، ولولا ذلك لتواريت وراء الســـجاف، اعترافاً بالنقص والتقصير، وإلى الله وحده المشتكى.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ولما سنحت لي الأقدار بأن أنتظم بكلية الشريعة في قسم الفقه وأصوله، رأيت أن أهم ما تصرف له العناية، علمٌ يبرز بالبرهان والدليل مدى المصالح التي في شرعنا الحنيف، فسارعت في تقديم موضوع البحث، وكان متخصصاً في فقه الأسرة لما يأتي:

1- حاجة الناس عامة، وطلبة العلم خصوصاً، إلى التعرف على المقاصد الشـــرعية المتعلقة بأهم ما يرتبط بالحياة العامة، فالزواج والطلاق والمواريث والنفقات ونحوها، مما تعم بها البلوى،و تكثر منها الشكوى، ويعظم بسبب السؤال عنها الحرج والمشقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لَمُّ شـــمل هذا الموضـــوع في مؤلف مســـتقل، يكون خطوة تتبعها خطوات، في ســـبيل التنظير بهذا العلم لجميع فروع الشـــريعة،وهو هدف المخلصين من العلماء المتخصصين – وفقهم الله-.

3- أن موضوع المقاصد تعتريه نهمة تأليف وتسويق هذه الأيام، وحتماً يتبع ذلك استفادة المتخصصين وغيرهم، فرأيت أن أدلي بدلوٍ يستفيد منه الراغبون في موضوع المقاصد انتهازاً للفرصة.

4- إبراز التوافق الشـــرعي والعقلي بين الفروع والأصـــول، أو بين جزئيات الشريعة وكلياتها.

5- التصـــدي لحملة العلمنة في ديار المســـلمين، وبخاصـــّة في مجال الأسـرة، إذ لا زالت الأقلام الغربية بمعية طواغيت الحكم، يتآمرون على المبادئ والثوابت في الأمة، ليزعزعوا بنيانها، ويهدوا أركانها، فالعمل على توضيح الصورة الناصعة التي يريدها الإسلام للأسرة، ترد كيد الأفاكين، وتدحر شبه المستغربين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

قســـمت هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وبينهما أربعة فصـــول، فصـــل تمهيدي وثلاثة في الصـــلب، أما المقدمة فبينت فيها أســـباب اختياري للموضـــوع وأهميته وخطة رســـالتي، والمنهج العلمي الذي حاولت السير وفقه من الأول إلى الآخر.

وأما الفصـــل التمهيدي فكان في التعريف بمقاصـــد الأســـرة العامة والخاصة ووسائلها.

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد العامة والخاصة والوسائل، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الوسيلة لغة.

المطلب الرابع: تعريف الوسيلة اصطلاحاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المقاصـــد العامة والخاصـــة وأهميتهما، ويشـــتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد.

المبحث الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام.

وأما الفصـل الدراسـي الأول فكان في بيان المقاصـد العامة والخاصـة للنكاح ووسائلها.

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: المقاصد العامة للنكاح ووسائلها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد التناسل ووسائله.

المطلب الثاني: مقصد السكن النفسي والتوادد ووسيلته.

المطلب الثالث: مقصد قضاء الوطر ووسائله.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة للنكاح ووسائلها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على النكاح ومقاصدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الصداق ومقاصده

المطلب الثالث: مقاصد الإعلان والإشهار ووسائله.

وأما الفصل الدراسي الثاني فكان في تبيين مقاصد الشريعة من فرق الزواج

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية من تشريع الطلاق، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع الطلاق من الأحكام التكليفية الخمسة.

المطلب الثاني: المقاصد العامة من تشريع الطلاق.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق ووسائلها.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من التخالع واللعان، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية المخالعة.

المطلب الثاني: مقاصدها ووسائلها.

المطلب الثالث: مشروعية اللعان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مقاصده ووسائله.

والفصل الدراسي الثالث درست فيه المقاصد الشرعية المتعلقة بتشريعات الأسرة المالية.

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: مقاصد تشريع النفقة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: مقاصد تشريع النفقة.

المبحث الثاني: مقاصد تشريع الميراث والوصية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ تشريع الميراث ومقاصده.

المطلب الثاني: تاريخ تشريع الوصية ومقاصده.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج من بحثي والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في بحثي منهجاً علمياً، حاولت –قدر المستطاع- الثبات عليه، وأهم عناصره:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، وإن تكررت.
2- تخريج الأحاديث النبوية كلها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما، ذكرتُ من خرّجه، وقد لا أستوعب كل من خرجه، نظراً للاختصار، وأقتصر بذكر من صححه أو ضعفه من المحدثين المعروفين كابن حجر والشيخ أحمد شاكر أو الألباني –رحمهم الله جميعاً-، وإن تكرر الحديث أحلت على المكان الذي خرجته فيه أولاً.
3- الترجمة للعلماء المذكورين، أو الصحابة الذين تعلق بهم متن الحديث دون من سواهم.
4- توثيق المسائل المنقولة، بعزوها إلى قائلها والكتاب المعزوة منه مع رقم الجلدة والصفحة والدار الطابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الاعتماد على الكتب الفقهية والأصولية المعتمدة في كل مذهب، والاستعانة بكتابات المعاصرين، إذا رأيت الحاجة إليها ماسة.

6- الحرص على الاستشهاد الواسع بالكتاب والسنة والآثار، لملاحظتي أن كثيراً ممن كتب في مواضيع الأصول عامة، أو المقاصد خاصة، يجف موضوعه وبحثه من النصوص القرآنية أو النبوية.

7- جعلت فهارس علمية للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع وفهرس عام للموضوعات والجزئيات الواردة في الرسالة.

وأخيراً، فليس من شأن الإنسان الكمال، ولا يمكن أن يُدّعى مثل ذلك في الأقوال والفعال، والله وحده العاصم من زلات القلم، فإليه أضرع بكياني ووجداني، وإلى جنابه أفرّ من الحول والقوة، وأسأله مغفرة الذنوب وستر الفضائح والعيوب، ولا علم لي اللهم إلا ما علمتني، سبحانك إني كنت من الظالمين.

والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مقاصد الأسرة العامة والخاصة ووسائلها

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد العامة والخاصة وبالوسائل، ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الوسيلة لغةً.

المطلب الرابع: تعريف الوسيلة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: المقاصد العامة والخاصة وأهميتهما، ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة.

المطالب الثاني: تعريف المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد.

المبحث الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول التعريف بالمقاصد والوسائل

المقاصد مصطلح اشتهر بين الفقهاء والأصوليين، وهو مركب إضافي، لا يُغني أحد جزئيه عن الآخر في إبانة معناه الموضوع له، ولأن من كتب في موضوع المقاصد أغناني عن التكرار الذي لا جديد فيه، فإني لا أحب الإطالة في التعريف بالجزئين إلا بالقدر الذي لا بد من البداء به لاتصـــال الفكرة، إذ الحكم على الشـيء فرع عن تصـوره، والتعريفات الموجزة لها دور في كمال البحث، وصـفاء فكر الباحث والقارئ، وتشـعبُها وطولُها يشـتت الذهن ويذهب بالبغية.

فأقول وبالله أستعين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد، جمع مقصد. من قَصَد، يقصد، قصداً[3].

والفاعل قاصد.

ويأتي في اللغة لمعانٍ متعددة، أهمها:

* التوجُّهُ إلى الشيء بغية تحصيله، ومنه قولهم: قصدتُ فلاناً. أي توجهتُ إليه.

* الاستقامة والاعتدال: ومنه قول الله تعالى: ﴿**وعلى الله قصد السبيل** ﴾[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **"... القصدَ القصدَ تبلغوا"**[5].

ولعل أقرب المعنيين إلى موضوعنا هو الأول –كما هو ظاهر- .

---

[3] انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صاد - بدون (1/753) مادة: ق ص د. وسيشار إليه فيما بعد بـ:اللسان.
وكذا: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، عام 389 هـ.
(3/99) مادة: ق ص د. وسيشار إليه فيما بعد بـ: المعجم لابن فارس.
وكذا: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 406 هـ -1996، وسيشار إليه فيما بعد بـ:القاموس.
و: الجوهري، الصحاح 1/524 تحقيق أحمد عطار، الطبعة الثانية 402 هـ.

[4] سورة النحل الآية (9).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (3/2373) برقم 6098 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

يُراد من المقاصـــد عموماً: الأهدافُ والغايات التي تُبتغى من وراء الشيء، قولاً كان أو فعلاً[6].

وأما معنى المقاصـد الشـرعية؛ فلأنها مصـطلح لم يظهر في الصـَّدْر الأول، ولم يتعرض له بالتفصـــيل إلا الآحاد من العلماء؛ فلا نجد لها تعريفاً محدداً، يُرجعُ لـه عند الاختلاف والتنـازع، على حدِّ قولهم: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[7].

) وأما حـصرها في الأفعال فقط كما فعل شيخنا د. م صطفى كرامة الله حيث قال: "الغايات التي تق صد من وراء الأفعال". انظر رسالته القيمة: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص4 .

فغير سائغ، لأن الأقوال لها مقا صد وغايات تماماً كالأفعال، اللهم إلا إذا قصد إدراج الأقوال تحت مسمى الأفعال، كما قال تعالى: ﴿ .. **كانوا لا يتنهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** . سورة المائدة الآية (78)، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر وهو عام يشمل القول و لفع – فعلاً.

) انظر القرافي، الفروق 1/99 ، دار المعرفة بيروت، بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإمام الحرمين[8] والغزالي[9] والآمدي[10] والعز[11] والشاطبي[12] وابن تيمية[13] .. كلهم تحدث

---

[1] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الأصولي المتكلم، تتلمذ على يد والده، وعليه أخذ الغزالي، من مصنفاته: البرهان، التلخيص، والشامل، ولد عام 419 هـ وتوفي 478 هـ.
انظر ترجمته الوافية في طبقات الشافعية الكبرى (5/165).

[2] هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، الغزالي الطوسي، الملقّب بحجة الإسلام، ولد 450 هـ وتوفي 505 هـ. من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، وتهافت الفلاسفة وغيرها.
انظر ترجمته الوافية في طبقات الشافعية الكبرى (4/101)، وسير أعلام النبلاء (19/322).

[3] هو أبو الحسن علي بن سالم التغلبي، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلم. من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول. ولد عام 551 هـ وتوفي 631 هـ. انظره في طبقات الشافعية الكبرى (8/65).

[4] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي، سلطان العلماء، الفقيه الأصولي، والنظار المعروف. من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، واختصاره المشهور بـ: القواعد الصغرى.
انظره في طبقات الشافعية الكبرى، (8/209 رقم 1183) والبداية والنهاية لابن كثير (13/135).

[5] هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (وهو غير القاسم بن فِيرُّه الشاطبي الرعيني عالم القراءات وصاحب المنظومة المسماة باسمه)، فقيه مالكي وأصولي متبحر، تتلمذ على الشريفين السبتي والتلمساني، وتتلمذ عليه ابن عاصم القاضي المعروف.. من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام. توفي 790 هـ.
انظره في: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص48 ، وشجرة النور الزكية، ص231 .

[6] هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، فخر الأولياء وعَلَم العلماء ورأس الزهاد والمجاهدين. من أشهر شيوخه ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، وأشهر من أخذ عنه: ابن القيم وابن كثير والذهبي. جمعت فتاواه في نيّف وثلاثين مجلداً. وله مصنفات عدة منها: اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة النبوية، والصارم المسلول على شاتم الرسول ... توفي عام 728 هـ.
انظر ترجمته الواسعة لتلميذه الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام، نقلاً عن كتاب: الثبت، لعلي بن عبد العزيز الشبل، ص23 ، وانظره أيضاً في: ذيل طبقات الحنابلة (2/387)، البدر الطالع (1/63)، فوات الوفيات (1/62).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المقاصد إما تأصيلاً مجموعاً، أو عرضاً مفصّلاً، ولم يعرفوا مصطلح مقاصد الشريعة تعريفاً يُغني الناظر إليه عن تتبُّع غيره، وكذلك المتأخرون كالشيخ ابن عاشور[14] والفاسي[15] والولي الدهلوي[16] -رحم الله الجميع-.

وأما المعاصرون الذين درسوا موضوع المقاصد، فهم كثرة، وأعمقهم بحثاً، كما ظهر لي ولغير واحد: محمد سعد اليوبي ومصطفى مخدوم وأحمد الريسوني، وتعريفاتهم لهذا المصطلح جديرة بإلقاء النظر عليها استفادة ونقداً.

قال اليوبي معرّفاً المقاصد الشرعية:

---

[4]) هو العلامة محمد الطاهر بن عا شور، المف سر الفقيه الأ ٥ ولي النحوي، كان رئيس المالكية بتونس، و شيخ جامع الزيتونة، من مصنفاته: تفسيره الكبير: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي. ولد 296 هـ وتوفي 393 هـ.

انظر ترجمته في الأعلام (ز /74)، وفي مقدمة كتابه المقاصد لمحققه الميساوي، ص3 .

[5]) هو علال بن عبد الواحد الفا سي المغربي، درس في القرويين، من مصنفاته: مقا صد الشريعة الإ سلامية ومكارمها، والنقد الذاتي.ولد بفاس عام 326 هـ وتوفي 394 هـ.

انظر: الأعلام (ا /46؛).

[5]) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الدهلوي الإمام الهندي الشهير بـ"شاه ولي الله" الحنفي المحدّث، له مؤلفات كثيرة منها: حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الاختلاف، الفوز الكبير في أصول التفسير.

توفي سنة 179 هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (/49) ومعجم المؤلفين لكحالة (ا /92؛).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشـــارع في التشـــريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[17].

وقال الريسوني:

"مقاصـــد الشـــريعة هي الغايات التي وضـــعت الشـــريعة لأجل تحقيقها لمصـــــلحة العباد"[18]. وهذان تعريفان قريبان من بعض، يؤديان معنى واحداً في الجملة، والمأخذ عليهما التنصـــيص على جلب المصـــــلحة دون ذكر درء المفسدة.

---

[7])د. محمد سعد اليوبي،مقا صد الـ شريعة الإ سلامية و ـلاقتها بالأدلة الـ شرعية، ص37 ، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 418 هـــ.

[8])أحمد الري سوني، نظرية المقا صد عند الإمام الـ شاطبي، ص9 ، طبع المعهد العالمي للفكر الإ سلامي، الطبعة الرابعة 415 هـــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن كرامة الله:

"هي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة لذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر"[19].

وهذا التعريف أكثر تفصيلاً وأدق تعبيراً –في نظري- عن سلفيْه، لولا تخصيصه للأفعال بالذكر، ولو أبقى التشريع على عمومه لكان أسلم من الاعتراض عليه.

والأسلم عندي أن يقال:

هي المعاني التي تغياها الشارع من تشريعه لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

---

[19])مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص38 ، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 420 هـ. أقول: وقد أشار إلى استقراء عدم وجود تعريف محدد عند الأوائل كثير من الباحثين، كاليوبي والريسوني ومخدوم والبدوي، وانظر للاستزادة: د. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، 421 هـ. ص45 وما بعدها، الدكتور محمد الزحيلي ،مقاصد الشريعة دار المكتبي دمشق،الطبعة الأولى 418 هـ، اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ص13 ، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 416 هـ. محمد الفاضل بن عاشور، أركان النهضة الأدبية الفكرية في تونس. ص72 ، مكتبة النجاح ، بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلزم هنا التنبيه على أن الحدود – وإن كانت في منهج البحث لا بد منها في طوالع كل باب –إلا أنها لا تُغني شـــيئاً عن طالب العلم والتحقيق، إذا توقف عندها ولزم عتبتها، لأنها كلمات يسيرة مرسومة بتكلف واحتياط، والصواب أن يُقرأ كل ما كتب في الموضـــوع قديماً وحديثاً، حتى تتم الفائدة ويتضـــح المقصود.

إن رمت يا أُخَيَّ حدّاً كافيا ... لما قرأت أو بيانا شـافياً

فاجمعْ لذاك هِمّة وعزما ... وقبل ذاك نية وحزما

واقرأ عن المقاصد الكثيرا ... لكي تنـالَ رَغبـاً وفيرا

وترزقَ الفهـــم وحسن العِلم ... وليَهْنـك التوفيق بعد الحِلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تعريف الوسيلة لغة:

الوسيلة مفرد وسائل، وهي اسم لما يُتوسل به، أو هي: التوصل إلى الشيء برغبة[20].

وقال الجرجاني[21]: هي ما يُتقرب به إلى الغير[22].

وبمعناها هذا ورد الحديث: **(سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)**[23].

---

[20]) راجع: معجم مقاييس اللغة (ج 10/6) و: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص571، تحقيق: صفوان داودي. دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 412 هـ.

[21]) هو علي بن محمد بن علي، المشهور بالشريف الجرجاني، برع في اللغة والمنطق والجدل، من مؤلفاته: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي. ولد عام 740 هـ، وتوفي 816 هـ.
انظر ترجمة في: الضوء اللامع (ج 6/328)، والفوائد البهية، ص125.

[22])الجرجاني، التعريفات ص252، دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى، 403 هـ.

[23]) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم 384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تعريف الوسيلة شرعاً:

هي الطريق الشرعية الموصلة إلى المعنى المقصود لذاته.

وإنما نَعَتُّ الطريق بالشرعي؛ لإخراج الوسائل المحرمة، فإنه لا يجوز التذرع بها إلى تحصيل الحلال، فضلاً عن أكل الحرام ومواقعته.

وقيدت المقصد بالذات، لوجود قُصودٍ توابعَ للمقصد الأصلي الذاتي، والوسيلة متعلقة بالأول تعلقاً أولياً وبالثاني تعلقاً ثانوياً.

وقيل في تعريف الوسيلة:

"هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى، هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها"[24].

[4]) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، ص54 ، وفيه فصول مهمة جدّاً، ومن أراد التوسع في ما يتعلق بالوسائل وفقهها فعليه به. وقد أثنى على الكتاب والكاتب جلة أهل العلم المعاصرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا تعريف أكثر تفصيلاً، وذكره للأفعال في مطلع حده، يوهم إخراج الأقوال، ومعلوم أنها تعد كذلك ذريعة ووسيلة لمقاصد فعلية أو قولية كما لا يخفى ..

ثم إن نفيه المصلحة والمفسدة عن الوسائل لم يظهر لي، ذلك أن الوسائل كالغايات تتضمن مصالح منها: احتساب الأجر، الامتثال والتأسي، الحضوة عند الله تعالى والتقرب منه ...، وقد تتضمن مفاسد آنيةً، تعقبها سعادة أخروية، وذلك كالتعب الجسدي والبذل المالي، وتلف الروح وإزهاق النفس...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المقاصد العامة والخاصة وأهميتهما

سأتحدث تحت هذا المبحث عن المقاصد العامة والخاصة، لأنها صُلبُ بحثي، وأستغني بها عن التقسيمات الأخرى، لرؤيتي أنها داخلة تحتها.

وقد وفّى البحث في تقسيمات المقاصد باعتباراتها المتعددة الشيخ اليوبي في رسالته[25]، وتبعه البدوي[26].

المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة

هي الحكم والمعاني التي عُلّقتْ بالتشريع، لتحقيق المصالح والمنافع في جميع شؤون المكلفين كُلاً لا جزءاً، ولذلك فهي متميزة عن غيرها، بأنها كُلٌّ يشمل تحته أجزاء، فالنظر فيها متّجه صوب مجموع التشريع بكل تفاريعه، ولا مُتعلَّق لها بالأجزاء، أي بكل حكم على حدة،

---

[5]) انظر: د. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص179 ومابعدها.

[5]) انظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص23 -33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشـور: "مقاصـد التشـريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشـريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشـريعة، فيدخل في هذا أوصـاف الشـريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[27].

وأبلغ منه صياغة قول عبد الرحمن السنوسي –يحفظه الله-:

"... التكاليف في جملتها تتوارد –رغم تنوعها- مؤكدة على أمور، يتحصل في نفس المجتهد عند الاســتقراء والنظر؛ أنها كليات كبرى، إليها مَرَدُّ جميع التصرفات الجزئية المنوطة بذمم المكلفين اقتضاء،

---

[7])الطاهر بن عا شور، مقا صد الـ شريعة الإ سلامية ص51؛ ، تحقيق محمد الطاهر الميساو: – دار النفائس - الأرد – الطـ عة الثانية 421 هـــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن إدراك تلك الكليات العليا على حقيقتها؛ من شأنه أن يبلغ بالفقيه أمد المراد من حقائق الأحكام الجزئية، ويَقِيه مَعرَّة الحَيْف في بيانه عن الشـــارع، والتجانفَ عن سبيل القصد في فتواه"[28].

وأعلى المعاني التي راعتها الشـريعة مراعاة أصـلية؛ الضـروريات الخمس المعلومة، ولأنها أسـهب البحثُ في تقصّي أحكامها، وتجلية خوافيها، واتضـح من خلال الدراسـات القديمة والحديثة تحديدها وضـبطها؛ فسـأكتفي بالحديث عن الضرورة التي لها تعلق بالأسرة، وهي ضرورة حفظ النسل فيما يستقبلني من البحث، وبالضبط عند الحديث عن المقاصد العامة للنكاح.

[8]) مقدمة نظمه: الذريعة إلى مقاصد الشريعة ص ، غير مطبوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحفظ الضروريات من باب حفظ المصالح ودرء المفاسد الذي انتهجته شريعة الله تعالى، قال الإمام ابن عاصم المالكي[29] ـرحمه الله-:

مقاصـــد الشـــرع ثلاثٌ وأصـلُها ما بالضـرورة
تُعتبرْ واتفقـت في اشـتهرْ إن كان أصـلا
شأنها الشرائع وهْو وسـواه تابع صـلاحُ
الـذي برَعْيـه اســـتَقرَّا دنيـا وصـــلاح أخرى
وذاك حفظ الـدين ثم والنفس والمـال معـاً
العقـل والنسل[30]

---

[29]) هو الإمام أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، الفقيه المالكي، والأصولي العلامة، تتلمذ على الشاطبي، والتلمساني، وابن لب، من علماء المالكية، وتتلمذ عليه غ واحد. من أبرزهم ولده: القا ضي يحيى، من مصنفاته: تحفة الحكام، ومهيع الأصول، ومرتقى الوصول. ولد 60' هـ وتوفي 29 هـ.
انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص191 ، ونفح الطيب (4 /122)، وتوشيح الديباج، ص26 .

[30]) الأبيات من نظم: مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم رحمه ا ، ص56 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الخاصة:

وأعني بها الغايات المتعلقة بالجزئي من الشـــريعة، كما في مقاصـــد العبادة أو المعاملة أو العقوبة أو الأخلاق ..، فالنظر في المقاصـــد الخاصـــة مُنصَبٌّ على كتاب فقهي معين، أو باب من كتاب نحو: فقه الأسرة مثلاً، وهي موضـوع بحثي، أو النكاح كجزئية من فقه الأسـرة، فالباحث يريد أن يتقصَّى المقاصـــد المتعلقة بهذا الكتاب، أو ذلك الباب بعينه، دون النظر إلى تعلقه بغيره؛ ليستطيع بذلك حصر المطلوب، واستقراء متعلقات المقصود.

وأهل العلم في بحثهم لموضـوع المقاصـد نبهوا على هذا القسـم، فبيّنوا أن لكل باب من أبواب الشريعة مقاصد خاصة به، لا يَشْرَكُه غيره فيها، وذلك بحسب ما ورد فيه من النصوص، وما لاحت في أذهان المجتهدين والنظَّار من قواعد الشريعة وعموماتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشاطبي –رحمه الله – مبيناً مقاصد العبادة:

"مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضـــراً مع الله ..."[31].

ويقول أيضاً:

"... وهكذا العبادات فإن المقصـــد الأصـــلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود، وإفراده بالقصـــد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصـــد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك ..."[32].

ويقول الإمام العز -رحمه الله -مشيراً إلى مقاصد العقوبة الشرعية:

"والعقوبات الشـــرعية كلها مَفْســـدة ناجزة في حق المعاقب، لأنها عامة له موطئة مصلحة لزجره، وزجر أمثاله في الاستقبال، والغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد"[33].

---

[1]) أبو إ سحاق ال شاطبي، الموافقات في أ صول ال شريعة ¿ /98؛ ، دار المعرفة بيرود – تحقيق ال شيخ عبدالله دراز – بدون.

[2]) المرجع السابق ¿ /98؛ .

[3]) العز ابن عبدالسلام، القواعد الصغرى، ¡ /4؛ ، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمعاملات مقاصد لأجلها شرعت للعباد، قال الشاطبي- رحمه الله-:

"العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشـــر المصـــالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشـــر المفاســـد بإطلاق، وهذا هو المشـــروع لمصـــالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى ..."[34].

وقد ذكر الشيخ ابن عاشور – رحمه الله - في كتابه: المقاصد، فصولاً متعلقة بمقاصد العائلة والعقوبات ونحوها...[35].

المطلب الثالث: أهمية المقاصد عموماً.

المعرفة بمقاصـد الشـريعة الإسـلامية مطلب سـامٍ، يرقى إلى مَصـَافه الكَمَلَة الأســـاطين، يبتغون به القرب من الله تعالى، والدنوَّ من عظيم لطفه، لأنهم يبينون عنه قصـــده والمعنى من تشـــريعاته، ويوقعون عنه بأمانة حُكمه وحِكمة تكليفه، فهم على خطر عظيم إن قصّروا في التحصيل والطلب، إذ هم إذاك قوالون على ربهم بغير علم، والله تعالى

---

[4]) الموافقات (٤/ 157).

[5]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص130 وص150 وص479 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم يُنَزِّل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾[36]، وهم بذلك ينتزعون من أحكامه وشرعه مقاصد وغاياتٍ ليس لها أســـاس ولا مُتَّكَأ، وحَرِيٌّ بهم والحال هذه الانكفاف والابتعاد، وإلا هلكوا وأهلكوا، وهم أيضـــاً على خير عميم إن اجتهدوا، وعن ســـاق الجد شـــمروا وكَدُّوا، أخطاؤهم كُتبت في موازينهم حسـناتٍ وأجوراً، وذلك فضـل الله يؤتيه من يشـاء، ولا شـك أن العلم بحرٌ خِضـَمٌّ تُعلم بدايته ولا تُدرى نهايته، وبقدر الاجتهاد في تحصـيله ترتفع مكانة العالم، إن زاد زادت، وإن نقص نقصـت، جزاءاً وفاقاً.

وقد تحدث أهل العلم –رحمهم الله- عمن اســتكمل آلة الاجتهاد، وأن من علائم نجابته والوثوق بما عنده، كونُه عارفاً بمقاصـد التشـريع، ومعاني الأحكام، ليظفر بالصواب في فتواه، ويجنحَ عن الخبط والتخليط.

قال الشـاطبي –رحمه الله- مُجلياً قيمة كتابه وَوُعُورة مسـالكه، بحيث لا ينظر فيه إلا الأفراد القلة، الذين استجمعوا آلة النظر عقلاً ونقلاً.

---

[36] سورة الأعراف، الآية (33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: "... ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريَّانَ من علوم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها ..."[37].

أرأيت كيف أن المجتهد هو الذي ينهل من علوم الشريعة كلها ولا يرتوي، ومن فعل ذلك عرف المقاصد ولا بد، إذ الإقبال المستمر على علوم الكتاب والسنة يهيء المُقبل –ولا شك- على معرفة مرامي الأحكام، وهذا التعب والنصب عربون ما يُرجع به على العالم من الفضل، وذلك من عدل الله تعالى ورحمته، حيث أبى أن يكون العالم عالماً إلا بسبب دوام النظر وكثرة التنقيب، ليحوز بعد ذلك الرفعة والمكانة والأجر في الدارين، والغنم بالغرم.

على أن هذه القاعدة قد لا تكون مستمرة، وبعض جزئياتها متخلف، إذ وُجد من أدام النظر وأطال الفحص والتمحيص، إلا أنه لم يحض بنتيجة علمه،

---

[7]) الموافقات ـ /37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا انتفع بمجهود عمره، فتراه جائياً بالغرائب، ومتنكباً سبيل الوسط في الفتوى، إما أنه غلا في دين الله فشدد من غير موجِب ولا سابق تحقيق، أو أنه جفا في جنب الله فتساهل، ولم يراع حرمة العلم، ولا الأمانة الملقاة على كواهل العلماء، والصنف الثاني أعظم خطراً، وأشدُّ ضرراً من الأول، إذ الناس مجبولون فطرةً على النفرة ممن يشـــدد عليهم، مركوزٌ في غرائزهم الميل نحو من يسهل لهم.

مقاصـد الشـارع هدف علمي، ورقي فكري، ودقة في التوجيه، وبعد نظر في التعليل، بها يظهر الفريد الخيِّر من المتعالم المتحيرّ.

قال السـنوسـي في معرض تعداده لما ينبغي للعالم الوقوف عليه من أقسـام المقاصد:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخامسُ الوقوفُ في التعبدي عن دَرْكه، و هذه المقاصد بسبب القصور في المجتهد: يدركها الفَهَمة المَفارد(38)

إذا ثبت هذا؛ فإن المعرفة بهذا العلم الجليل ركن أساسٌ في شروط الاجتهاد المطلق والمقيَّد، وقد ذكر الـ شيخ ابن عا شور رحمه الله أهمية المقا صد للفقيه، خا صة فيما إذا عر ضت له نازلة مستجدة، ولا دليل يبين حكمها، ولا لها نظير تقاس عليه. فقال:

"فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقا صد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الـ شريعة الإ سلامية للع صور والأجيال التي أتت بعد ع صر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.." [39] .

ولأهميتها قصر الشاطبي رحمه الله درجة الاجتهاد على من حصلت له مَلَكَة المعرفة بها، فقال رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

---

[8]) نظم: الذريعة إلى مقاصد الشريعة، ص3 .

[9]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص84 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..."[40].

وذكر ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في تعريف المجتهد أنه:

"مَنْ هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"[41].

والـــمُدرك بعد قراءتي أن هذا الشرط من خصائص العالم لا العامي، وأن العامة يحرجهم قصورهم ونقصُهم عن تتبع مقاصد الشريعة، واكتناه معاني الأحكام، ولذلك نصّ ابن عاشور ـ رحمه الله ـ على هذا، فتعقبه البدوي بما لا طائل وراءه، وأنكر على الشيخ رحمه الله أن ألقى من على كاهل العاميّ تبعة النظر في المقاصد، لأنه لا يُدركها، ولو أراد وتعب ما استطاع،

---

[0]) الموافقات 4/ 05 -06.

[1]) الزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع 3/ 603 ، دار الكتب العلمية ص1 ، 420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: "فهذا الادعاء في حق العامي من ابن عاشور لا يستقيم، إلا إذا سوّغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه، وفي المقاصد بنظره القاصر، وأُعطي صلاحية الاجتهاد، وهذا لا يقول به أحد"[42].

وهذا إلزام منه للشيخ بما لا يلزمه، ولعله لم يفهم كلامه بدليل ما ورد في تعقيبه، فهل هناك تلازم بين عدم إلزام العامي بالنظر في المقاصد، وبين فتح باب الاجتهاد له والتصرف في شرع الله بهواه؟!

إنه لا تلازم قط، والشيخ رحمه الله يلزم العامي كما ألزمه جمهرة العلماء بتقليد من يثق في علمه وعدالته، وكلهم يحرّم عليه أخذ الأحكام من داعية هواه، ومعين جهله، وهذا ما أشار إليه صاحب المراقي بقوله:

---

[2]) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص02. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم التزام مـذهـب قـد صحة فرضه على من
ذُكرا والمجمع اليوم قَصـــُرا وَقْفُوُ غيرها
عليه الأربعهْ حتى الجميع منعَهْ دين
يجيء الفاطمي الـمجددُ الهدى لأنـه مجتهـدُ(43)

وهذا لا يمنع من إعطاء العامي حقّه في الاستقصاء والاستئناس بمعرفة بعض المقاصـــد؛ على أن يكون النص هو المهيمن على فكره ونازلته، حتى لا ينساق بمعرفة مقصد إلى قياس غيره عليه، وهذا هو معنى كلام ابن عاشور ـ رحمه الله ـ عندما قال:

"... ثم يتوســـع للناس في تعريفهم المقاصـــد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلاّ يضعوا ما يُلَقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"(44).

---

[3]) سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ص21. ، وانظر نثر الورود على مراقي السعود. (2/ 758)، وانظر لتقرير هذه المسألة: أصول الفتيا للخ ش ص2. ، وإحكام الفصول للباجي ص202 ، والأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص71 ، ومراعاة الخلاف للسنوسي ص12 ، والتعارض والترجيح للبرزنجي ص13 .

[4]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص88. ، وللفائدة يرجى مراجعة: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة. أحمد ابن عمر الأنصاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث أهمية الأسرة في الإسلام

الأسرة المسلمة نواة المجتمع الصالح، فصلاحه من صلاحها، وضياعه من ضياعها، الفرد والمجتمع في ذلك سِيّان..

وقد اهتم الإسلام بالأسرة، وأولاها عنايته البالغة، فأضفى عليها صبغة القداسة، وأحاطها بسياج يحميها، وبحصن متين يقيها، فنبّه على حرمتها، وأكَّد على عظيم شأنها ومنزلتها، كل ذلك لتبقى الأسرة المسلمة شامخة يسودها الوئام، وترفرف عليها المحبة، وتتلاقى فيها مشاعر المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿**ومن ءايته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيت لقوم يتفكرون**﴾[45].

---

[5]) سورة الروم الآية (21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتعيش الأسرة المسلمة وحدة شعور وإحساس وعاطفة وهموم، قال تعالى: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾[46]، بيّن القرآن الكريم أن كُلاً من الزوجين قسيم الآخر ونصفه، به يتم ويتصل، وبدونه يضيع ويضمحلّ، قال سبحانه: ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها..**﴾[47]، ولا يتصور أن تقوم حياة إنسانية مستقيمة إذا تفككت الأسرة، وانهدّ كيانها وتصدع بنيانُها، وأصبحت في الورى شذر مذر، لا تؤوي قريباً، ولا ترد غريباً، والذين ينادون بهدم نظام الأسرة هم في الحقيقة أعداء للبشرية، والحمد لله أن دعوتهم كانت ولا زالت وستظل صوتاً نشازاً.

الأسرة جماعة تربطها الرحم المحرمة، وتلم شتاتها الأواصر المشروعة، إما فطرة، أو اكتساباً عن طريق الشرع الحنيف، فمما غرسه الله في الأنفس حبُّ الاجتماع والألفة، والتوافق والمؤانسة، ولأجل هذا لبى الرغبات النفسية، التي تُمْليها الحاجة وتستدعيها الجِبلّة والطبيعة،

---

[6]) سورة البقرة الآية (187).

[7]) سورة الأعراف الآية (189).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحث على الاجتماع وباركه، وأرشـــد إلى الســـبيل النقية التي تُلبَّى بها دواعي النفس البشـــرية، أما الرغبات التي يأباها ذوو المروءة، ويذبذُها – لقبحها- العقلاء من الناس، فإن الشـــريعة جاءت بمحو آثارها، واســـتئصـــال شأفتها، وعلاج طُلاّبها المنغمسين في حَمْأتها.

وتقوم الأســـرة على أســـاس التفاهم، وتمارس أعمالاً بالتشـــاور، وتبني أيامها على التراضـــي، وهذا بيان قرآني بليغٌ يُجلّي هذه المبادئ الســـامية، فعند رضـــــاع الأولاد وفطامهم؛ أو حتى بعد الانفصـــــال يقول تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ... فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جُناح عليهما..**﴾[48].

وإذا رامت الأسرة المسلمة السعادة، ونَشَدت الاستقرار، فلا بد لها من أسس راسخة أبرزها:

---

[8]) سورة البقرة الآية (233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رعاية الحقوق الزوجية واحترامها.
- المعاشرة بالمعروف.
- فتح آفاق واسعة من المشاعر الفيّاضة، ليتدفق نبعُ المحبة وتقوى الرابطة، وهنا يجد الأزواجُ السكن النفسي الذي نصَّ عليه القرآن الكريم في غير آية.

وبمثل هذا الرسوخ في المباديء تأمن الأسرة من التصدع،والمحبة الصادقة كفيلة بإذابة كل خلاف.

إن الحكيم الخبير سبحانه وتعالى يعلم أن النفس تثور فيها أحياناً - في أجواء الخلاف- مشاعر الكراهية، فيجد الشيطان ضالته المنشودة لهدم كيان الأسرة، إذ التفريق بين الأزواج من أسمى غايات اللعين الرجيم، كما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحد هم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، وقال ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال فيدنيه منه، أو قال: فيلتزمه، ويقول: نعم أنت؟!)(49).

---

(49) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، برقم 2813 (2؛ /275-74؛)، واحمد في المسند (2؛ /275-74؛) برقم 477 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ، 419 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان التوجيه القرآني لتنقية المشاعر وتهذيبها، وليعود للحياة صفاؤها، وللأسرة بهاؤها- الأمرُ بحسن الصحابة والعشرة، قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾[50]، قال ابن كثير رحمه الله: "أي فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهنّ فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة"[51].

قد يجني الجاهل على نفسه، ويدمّر حياته بطوعه واختياره، حين يستبدل المودة والرحمة بالعناد والتحدي، فالخلافات الصغيرة الضيّقة تصبح بالعناد فجّة واسعة، وبالعكس تغدو الخلافات الكبيرة سطحية لا وزن لها.

وقد قرر كثير من الباحثين أن التفكك الأسري سبب رئيس في انحراف الأحداث وسلوكهم طريقَ الجنوح، ولهذا فإن الأسرة المسلمة مطالبة بحماية نفسها قبل حدوث الشقاق، ولا يخفى أن الحياة لا تصفو دائماً.

---

[0]) سورة النساء الآية (19).

[1]) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، 1/ 431 ، تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط1 ، 420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأهمية البالغة للأسـرة في الإسـلام سـببها ما أنيط بها من وظائف عالية ومقاصد مهمة، منها:

- إقامة حدود الله تعالى وتحقيق شرعه ومرضاته بتأسيس البيت المسلم قال تعالى: ...﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ..**﴾ (52).
- تكثير نسل الأمة المسلمة، قال صلى الله عليه وسلم: **(النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسـنتي فليس مني)**(53). وقال **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)** (54) وهذه الوظيفة "تكثير النسـل" فيها قوة للأمة وعزة لها، ودعاة تحديد النسل لا يبتغون للأمة الخير، وشبهاتهم الواهية دالة على أنهم مصابون بهوس نفسي، مع ضعف يقين وقلة توكل على الله تعالى.

---

[2]) سورة البقرة الآية (229).

[3]) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح برقم 1846 ، وقال الألباني في الصحيحة: "إسناده ضعيف... لكن الحديث صحيح فقد جاء مفرقاً في أحاديث". ثم ذكرها برقم 1383 .

[4]) رواه أبو داوود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم 2050 ، والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم (6/ 65) ، وحسنه شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (9/ 16) ، وقال الألباني في صحيح الترغيب: حسن صحيح برقم 1921 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إعداد النشء المسلم وتربيته، إذ الأسرة المسلمة هي التي يتلقى الولد في جنباتها أصول عقيدته، ومبادئ إسلامه وقيمه وتعاليمه، ولن تقوم بحال دور الرعاية والحضانة التجارية مقام المحضن الفطري.

إن أي تقصير أو إخفاقٍ في قيام الأسرة بدورها التربوي، ستكون له عواقب وخيمة على سلوك الأبناء والبنات، ومن ثم على المجتمع بأسره في بنائه وأمنه وفكره، والبيان النبوي الشريف حَدَّد المسؤولية المُلقاة على كواهل الأزواج، حيث قال صلى الله عليه وسلم: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولةعن رعيتها)** [55].

---

[5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الا ستقراض ، باب العبد راع في مال سيده، انظره مع الفتح 3 /100، ومسلم في الإمارة، باب فض لة الإمام العادل برقم 829 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول المقاصد العامة والخاصة للنكاح ووسائلها

المبحث الأول المقاصد العامة للنكاح ووسائلها

شرع الإسلام عقد النكاح وحث عليه، ورغب فيه أيّما ترغيب، ونفّر من العزوف عنه والز د فيه، إذْ هو "عقد بين قلبين، ووصل بين نفسين، ومزج بين روحين، وفي الأخير تقريب بين جسمين[6] حتى قال صلى الله عليه وسلم لمن آلى على نفسه ألاّ يتزوج النساء: **(أما والله إني لأخ شاكم لله وأتقاكم له، لكني أ صوم وأفطر، وأُ صلي وأرقد، وأتزوج الن ساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[7] .

وكان هذا التشريع من عظيم رحمة الله بالأمة، حيث جعل لهم سبيلاً حلالاً، تصفو بها نفوسهم، وتخبو بها شهواتُهم، وتعف بما غرائزهم، والله تعالى إذ سنَّ هذه الشعيرة المباركة، إنما ق صد إلى معاني وراءها كثيرة، بها تتم الفائدة من هذا الت شريع، وبمراعاتها تكمل الم صلحة المرجوة، وتهميش هذه المقاصد يخل بالعقد إخلالاً كلياً أو جزئياً.

---

[5]) محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائرص327 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر

[7]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم 5063 من حديث أنس بن مالك، راجع البخاري مع الفتح (9 /31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهل العل - رحمهم ا – ي شيرون إلى أن للنكاح مقا صد، وأنه يجب على المكلفين مراعاتها، مما يدل على أهميتها، وأنها لم تكن خافية عنهم، ولا أنها بمعزل عن تفكيرهم، ف ضلاً عن الاغتناء بالخلافات الفرعية عنها، وهذا الإمام الشـــاطبي - رحمه ا – يقرر أن للنكاح مقا صد أ صلية وأخرى تابعة، وأن ال شارع حث على مراعاتها جميعاً، فقال رحمه الله "... للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الا ستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحا سن في الن ساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من ، هوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النك ...[8] .

فقد بيّن رحمه الله أهم المقا صد التي يرمي إليها ت شريع النكاح، وأنها خا ضعة ل سُلّم الأولويات، ومراعاتها بحسب أولويتها.

---

[8]) الموافقات ٢/ 96 -97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فقـاء الحنفيـ - رحمهم اـ - يُلوّحون بأن للنكاح مقا صد، وأن اعتبارها مؤثر في العقد وجوداً وعدماً، فهذا الكا ساني [9] - رحمه اـ - يقول: "ولأن مقا صد النكاح إذا لم تُحصَّل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفر ...' [10] .

ويقول "... ولأن ملك النكاح لم يُشرع لعينه، بل لمقا صد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه' [11] .

ويقول "... وملك النكاح في الأَمة في الـ شرف والخطر دون ملك النكاح في الحرة، لأن شرف النكاح وخطره لما يتعلق به من المقاصد الدينية والدنيوية منها الولد والسَّكَن' [12] .

---

[9]) هو: أبو بكر بن م سعود بن أحمد الكا ساني، ملك العلماء، أخذ عن علاء الدين الـ سمرقندي و شرح تحفته في كتابه: البدائع. كان وجيهاً، شجاعاً كريماً، من مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين.
توفي في العاشر من رجب سنة 78[هـ. انظره في: تاج التراجم ص 327 طبقات الفقهاء لزاده، ص 02[.

[10]) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، [/37[، دار الكتاب العربي، بيروت، ط[، 982 م..

[11]) المصدر السابق [/75[.

[12]) بدائع الصنائع [/7[.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك أ شار إلى هذه ا قا صد النووي [3] - رحمه ا - عند حديثه عن آداب عقد النكاح، فقال "... وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية كإقامة السنة وصيانة دينه وغيرهما" [4] .

وقال الجويني - رحمه ا - "... إن النكاح شرع لتحصين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد" [5] .

---

[3]) هو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي، النووي، الإمام الزاهد الحصور المحدث الشافعي. له مصنفات نافعة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب ولم يكمله، ورياض الصالحين ... وغير ... توفي عام 676 هـ. انظره في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/153) والنجوم الزاهرة (7/278).

[4]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 7/6، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 405 هـ .

[5]) الجويني، البرهان في أصول الفقه 2/1396، دار الوفاء، مصر، ط1، 418 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القرافي [6] : "مقـ ـود الزوجية: التراكن والود والإحـ سان من الطرفين.. "وقال أيـ ضاً: "من مقتـ ضى الزوجية: قيام الرجل على المرأة بالحفظ والـ صون والتأديب لإ صلاح الأخلاق" [7] .

وقد قصدت من خلال هذه النقولات أن أُلقي الضوء على مدى اهتمام العلماء رحمهم الله بالجانب المقا صدي في النكاح، وأ نـ م لم يكونوا ينظرون فقط إلى ر سومه و شكلياته، بل كانوا ينبهون على معانيه وغاياته.

وفيما يستقبلني أحاول بسط الحديث عن كل مقصد على حدة:

---

[5]) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحم بن عبد الله الـ صنهاجي المالكي، المعروف بالقرافي، الفقيه الأ صولي المقعّد، له مـ صنفات كثيرة منها: شرح المحـ صول المو سوم "بالنفائس"، والفروق والعقد المنظوـ في الخـ صوص والعمو ... وغيرها. توفي سنة 684 هـ. انظره في الديباج المذهب، ص 2 ، وشجرة النور الزكية، ص 88 .

[7]) الذخيرة (1/ 41)، وانظر: الزواج لابن عثيمين، ص0 ، و شرح أحكام الأ صول الـ شخـ صية لمحمد شفقة، ص2 ، ومواهب الـ جليل 1/ 21 ، والحاوي 1/ 20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مقصد التناسل ووسائله:

هذا المقصد الجليل من ضروريات المصالح الدينية والدنيوية، وقد أدرجه في مصاف الضروريات جمعٍ .

واختلف أهل العلم النّظارُ في المصطلح المطلوب، فقيل: النسل [8] وقيل: النسب [9] ، وقيل حفظ الفرج [10] ، وأيما كان فإن الخلاف تضـــيق دائرته إذا عُلم أن كلاًّ من هذه الثلاثة خادم للآخر بوجه ما.

والذي يلوح لي أن التعبير الأدقَّ هو: النســـل، وذلك لأن العرض والنســـب محفوظان، والحاجة إليهما ماسّة؛ لا كمسيس الحاجة إلى بقاء النوع الإنساني،

---

[8]) ومنهم الجويني في غياث الأمم (ص 190)، والغزالي في أساس القياس، ص 72 ، والآمدي في الإحكام (ص 274)، وابن الحاجب في مختصره (ص 240)، والفتوحي في شرح الكوكب (ص 461).

[9]) ومنهم الرازي في المحصول (ج 5/ 159 و158)، والآمدي أيضا في إحكامه (ص 275)، وابن قدامة في روضة الناظر (ص 414). والطوفي في شرح مختصر الروضة (ص 309)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (ص 344)، والشيخ عبد الله العلوي في نشر البنود (ص 279).

[10]) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج2 /ص34). وانظر لاستزادة البحث الوافي في مقاصد الشريعة لليوبي، ص45 -54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ يمكن بقاء الجماعة واستمرارها مع انقداح العرض وانخرام النسب، ولا بقاء لها مع حفظ النســـب وصـــون العرض إذا انقطع النســـل، والعالم إذاك آيل للزوال والانقراض لا محالة، وهذا قريب من قول المدافع عن عرضه بمالِه، و سبّه مَالَه الذي هو ضرورة ولا شك، غير أنه لا يبلغ في الأهمية مبلغ صيانة العرض، قال:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال [1]

والعلما - رحمهم ا – عندما ينصّون على اصطلاح النسل، يعلقون به ضرورته الحياتية، وهي لبقاء للنوع الإنساني ودوامُه، مما يدلك على أنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان الهدف من ورائه هذا المعنى.

[1] البغدادي، خزانة الأدب 3/ 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشاطبي - رحمه ا - : "ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بـ ...' [2] .

وقد أ شار الناظم إلى هذا الخلاف، وبيّن أن النسب والعرض من و سائل حفظ النسل وبقائه، - يث قال - حفظه ا - :

ن سل وب ضِ – يا أُخَ – ونَ سَبْ	في أيِّها المقصودُ خلفٌ مصطحبْ
إن يُ عْدَمِ ا لنســـــل فلا ب قاء	لـ لـ نوع من ب عدُ ولا نماءُ
و حفظ بضـــع لازم للنســـــب	والنســـل لا يأتي بغير النســـب
فكلهـــا جميعـــاً مصونـــهْ	في شرعنا كالـــدرّة المكنونـــ [3]

وحفظ النسل من الض وريات التي جاءت بها شريعة الله تعالى واهتمت بها، وتَجلَّى أمر الشريعة في المحافظة على هذا المقصد الأصلي من ناحيتين: الإيجاد والعدم.

---

[2]) الموافقات ؛ /7 .

[3]) اليوبي، نظم القاصد، ص4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوضيحه: أن الشرع حثَّ على التناسل بالوسائل المشروعة، ونهى عما يعدم النسل – في الجم - ، وإن كان هناك مستثنيات فهي من قبيل لنادر ولا حكم ل [74] .

قال ابن عاصـ - رحمه ا - :

... من ج هة الوجود والث بات كالأ كل والن كاح والصـــلاة

وتـــــارة بالـــــدرء للفســـــاد كالحد والقصـــاص والجهاد [75]

وسائل حفظ النسل من جانب الوجود:

إن الشارع لما قصد من النكاح التناسل قصداً أولياً، أرشد إلى وسائل توجده وتزهيه، وهذه الوسائل مأخوذة من الأدلة الجزئية والقواعد العامة. ومن هذه الوسائل:

---

[4]) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص235 .

[5]) نظم مرتقى الوصول، ص 21 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوسيلة الأولى:**

الحث على النكاح عموماً في القرآن والسنة وعلى ألسنة الصحابة والتابعين ر ضي الله عن الجميع.

قال تعالى: **ا وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتمى فانكحوا ا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ور ...}** [6] .

وقد جعل البخاري [7] - رحمه ا - هذه الآية مفتاحاً لباب: الترغيب في النكاح، ثم ساق بإ سناده إلى أنس بن مالك حديث ر سول الله صلى الله عليه و سلم للنفر الثلاثة الذين عزم أحدهم على الصيام أبداً، والآخر على القيام أبداً و لثالث على العزبة أبداً،

---

[6]) سورة النساء، الآية (ا).

[7]) هو الإ مام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المحدّث الورع الفقيه، أخذ عن مكي بن إبراهيم، والحميدي والفضل بن دكـ ... وعنه: الإمام الترمذي وابن نصر المروزي وابن خزيمة، صنف الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، وغيرها.. ولد 94 هـ وتوفي 56 هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (ا /55)، ومقدمة شرح صحيحه الموسومة بهدي الساري لا بن حجر، ص69 -88 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشـــاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[78] .

قال ابن حجر[79] - رحمه ا – معلقاً على الترجمة ناقلاً مقراً: "ووجه الاســـتدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب"[80] .

وقال في تعليقه على قوله صلى الله عليه و سلم: (**فمن رغب عن سنتي فليس مني**): "وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف نفس وتكثير النس ..."[81] .

---

[3]) سبق تخريجه، ص25 .

[9]) هو الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، المحدث الفقيه العلامة ... أخذ عن العلم البلقيني وابن الملقن وغيره.. وعنه: السخاوي وزكريا الأنصاري وغيرهما كثير.. أشهر مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري،والإصابة، والتهذيب، ولد 773 هـــ، وتوفي 852 هـــ.
انظره في: الضوء اللامع (2/ 36).

[0]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9/ 31).

[1]) المرجع السابق (9/ 33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الـ شوكاني [2] - رحمه ا – في شرحه لهذا الحديث: "المراد بالـ سنة: الطريقة، والرغبة: الإعراض، وأراد صـــلى الله عليه وســـلم أن التارك لهديه القويم، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتد ...' [3] .

- **الوسيلة الثانية:**

الترغيب في نـَ اح الولود خاصـــة، أو نكاح البكر، وتعليل ذلك بأنها أكثر قبولاً واستعداداً للحمل من الثيب.

وقد ثبت هذا الترغيب في غير موضع من السنة، ومن ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه و سلم سأله رجل فقال: (**إني أ صبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه ا ثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**) [4] .

---

[2]) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، الفقيه الأصولي المجتهد، من مصنفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي 250 هـــ. انظره في: البدر الطالع (ـ /14ـ). والفتح المبين (ـ /44ـ).

[3]) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ـ /76ـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، طـ ، 420 هـــ.

[4]) أخرجه البيهقي في الـ سنن الكبرى (ـ /1 -32). وقـ ل الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل (ـ /95ـ)، وانظر في حكمة تزوج: الأبكار المعيار المعرب ـ /ـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقال أيضاً: (**عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحاماً، وأعذب أفواهاً، وأقل خِبّاً، وأرضى باليسير**[5] .

وقوله: عليكم بالأبكار: أي بتزوجهن وإيثارهن على غيرهن، وأنتق أرحاماً: أراد أنها كثيرة الأولاد[6] . كذا قال العلامة المناوي[7] .

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه – قال: (**كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف، فلحقني راكب، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما يعجلك؟ قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: فبكراً تزوجت أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: "فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟"، قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء – لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة"** .

---

[5] أخرجه الطبراني في الكبير (7/140) برقم (650) وابن ماجة في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار برقم (1861). وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (1/792).

[6] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (1/142)، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.

[7] هو زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، الفقيه الشافعي والمحدث المشهور. أخذ عن والده، وشمس الدين الرملي، له من المصنفات: فيض القدير، وشرح القاموس المحيط، توفي 1031 هـ. انظره في: البدر الطالع (2/357). والأعلام (7/204)، وفهرس الفهارس (1/360).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال هُشَيْم[8] : وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: (**الكَيْس الكيْس يا جابر**) يعني الولد[9] .

وهذا الحديث فيه من الدلائل على الترغيب في نكاح البكر والتماس الولد ما فيه.

قال الحافظ في الفتح: عن محارب[10] رفعه: (**اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه ثمرة القلوب، وقرة العين وإياكم والعاقر** . وهو مرسل قوي الإسناد[11] .

ومن حكمة الله تعالى أن جعل وسيلة تحصيل الولد، وهي الجماع، وسيلة محصلة لكثير من المقاصد النافعة للفرد عاجلاً وآجلاً، وليست كما يُزعم لذة ومتعة فقط.

---

[8]) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال الخفي والتدليس، توفي سنة 83 هـ، انظر التقريب برقم 7362 .

[9]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، انظره في صحيح البخاري مع الفتح (9/ 123). برقم 5245 ، .. ، (وذكر ابن حجر في الفتح عن القاضي عياض أنه قال: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح. انظر فتح الباري (9/ 123)).

[10]) هو محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، مات سنة 116 هـ. انظره في التقريب رقم 6492 .

[11]) فتح الباري (9/ 123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوسيلة الثالثة:**

شـــرْعُ تعدد الزوجات، وإباحة نكاح أكثر من واحدة، ولا شـــك أن هذه الو سيلة ليست مشروعة فقط لأجل التنا سل وكثرة الخلف، ولكنها أيضاً شرعت لمقا صد أخرى سأبينها فيما يأتي، ولأن تعدد الزوجات سبب فعّال في كثرة النسل، جَعَلْتُه من وسائل حفظ النسل وتكثيره.

وقضية تعدد الزوجات أضحت في هذه الأيام مشكلة و شبهة يو صم بها هذا الدين، ويطعن بها في العقيدة الإســـلامية و لآداب الاجتماعية التي جاء بها الشـــرع الحنيف.

وإذا كان الأمر بهذه الأهمية فلابد من بســـط الحديث عن قضـــية التعدد من حيث المشروعية والشبه المحيطة بها والرد عليها، ثم المقاصد من شرع التعدد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد لقضية التعدد:

لم تغفل شريعة الله سبحانه أمر بني آدم في الخطير وا- قير، فنبهت على ما يختلج في النفس البـ شرية، ولا يطلع عليه إلا من لا تخفى عليه خافية، فأو ضحت الـ سبيل المثلى التي يـ ستقيم بها معاش الإنـ سان كائنا من كان، وبخا صة المـ سلم الذي طوع نفـ سه لله تعالى، ولما كانت غريزة الميل إلى المرأة متأ صلة في بني الإنـ سان، وأكثر من ذلك - ـب ما فوق الواحدة والاثنتين؛ لم تمانع الـ شريعة الإ سلامية من إباحة التعدد إلى حد الأربع نـ سوة، وكان في هذا التـ شريع يـ سر وسماحة وتفريج عن الرجال والنـ ساء جميعاً، ولم يـ ستغرب هذا التـ شريع في الأوســـاط العربية القديمة (الجاهلية الأولى)، التي اســـتقبلت دعوة الله تعالى، ـ ث كان ذلك جاريا في أعرافهم، لا ينكرونه ولا يَمُجُّونه، بل يعدّونه أمرا طبيعيـ - يتفاخرون به أحيا – إن لم يكن ضرورياً، نساؤهم في ذلك مرحبات به بَلْه رجالهم وذوو الرأي فيهم.

ولا زالت العقول سليمة والقلوب كذلك، لا ترى في هذا التشريع بأسا ولا مضاضة، حتى خلفت في هذا الزمان خلوف، لا تعرف لأحكام الله سبحانه هيبة ولا قدا سة، فراحوا يشنعون على شريعة التعدد، ويعدونها تخلفا ورجعية وظلما للمرأ !!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسنت في ذلك القوانين الكفرية التي تمنع من الزيادة على الواحدة، بل وتعاقب بالسجن أو التغريم من يخالف نظامهم، وأصـــبح من الـ ديهي في بعض البلدان العربية أن تقدم المرأة زوجها للمحاكمة بحجة أنه يريد الزواج من ثانية، ولكنها لا تجرؤ على محاكمته إذا خانها بألف عشيقة ما لم يكن ذلك في فراش الزوجية [2] .

وأما الـ شهوة الحرام فتبيحها بعض الأنظمة المنتـ سبة للإ سلام، وتـ شجع عليها، مرات إباحة صريـ ة وبكل وقاحة، وأحيانا مع يسير تعديلات، وهانت المرأة بهذا الكفر الصارخ حتى أصبحت سلعة رخيصة تسام في الملاهي الليلية والنهارية، وتعرض أ سوأ حالا من البهيمة في كافة المحطات التلفزيونيـ - بلا استثنـ - .

كل ذلك على مرأى ومسمع من سدنة الحكم الطغاة، يودون شيوع الفا- شة في الذين آمنوا، ويرقبون متأملين نكسة مجتمعاتهم في وحل الرذيلة ولوث الدـ ...

---

[2]) يراجع: موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية، محمد عبد الهادي المصري، ص23 ، ونداء الفطرة للشيخ سلمان العودة، ص37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله من ورائهم محيط، وعلى أعمالهم شـــاهد، ﴿**إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**﴾[3] .

إن المنصف - وإن لم يكن مسلما - يعترف لديننا الحنيف بفضله في وقاية المجتمع من الانحلال التفكك، ويرى في شرعة التعدد فسحة خير للناس، ومرفأ نجاة للأسرة، ومتنفسا طبيعيا للكبت إن وجد.

ولقد كانت قضية المرأة من أهم القضايا التي يدرسها علماء الإسلام، وما زالت كذلك وستبقى..، وما ذلك إلا لليقين المتجذر في النفوس أنها اللبنة الأساس في صرح المجتمع الخير المطمئن، ومذ علم أعداء الله تعالى في الغرب والشـــرق بهذا الاهتمام راحوا يلوكون عبارات السوء، ويقذفون شريعة الله سبحانه بضيم الأنثى واحتقارها، وركبوا لأجل دعاويهم الباطلة الصعب والذلول،

---

[3]) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله عزّ وجل: ونبّئهم عن ضيف إبراهيم﴾ انظره مع الفتح (6/ 295)، ومسلم في الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم 151 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يستغرب هذا من العلوج الواضح معتقدهم من اليهود والنصارى، ولكن الغريب أن تفرخ أفكار أولئك في مجتمعاتنا، وينبعث من بين أظهرنا وممن يتكلم بلساننا، من ينادي بنداءاتهم، ويناضل بشعاراتهم، ويتسربل بأثواب التكريم للمرأة، والدفاع عن حقوقها، والاستماتة في سبيل حر ...

ولكن هل تم للمستغربين ما أرادوه؟ أقول وبكل أسف: نعم لقد تم لهم بعض ما أرادوه، حيث لقيت دعوتهم رواجا في أوساطنا، وقبولا في نواديا، ولم يكن ليتم لهم من ذلك شيء لولا تقصير الدعاة إلى الله تعالى في التحذير من مكرهم، والكشف عن تلبيساتهم، ولولا أن أوساط العروش العميلة والكراسي الحاكمة الخائنة (أوصياء الغرب على الفساد والإفساد) قد مكنوا لذلك بقوة الحديد والنار ... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والأمر الذي يحتاج نوعا ما إلى تقصي ومزيد بحث ومناقشة؛ شُبَهُ المتشبعين بالأفكار الوافدة، غير الراسخين في علوم الشريعة، فإن خطرهم عظيم، ودواءهم وبيل، وسأحاول إن شاء الله إيراد الشبهة ثم الرد عليها بما في الوحيين الشريفين وأقوال أهل العلم الموثوقين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبهة الأولى:

كثيراً ما تتردد شبهة استحالة تحقق العدل بين الزوجات على ألسنة المتعالمين أو العامة، وهم لا يفهمون معنى ما يقولون، ولا يقدرون عاقبة ما تنطق به ألسنتهم؛ **(رب كلمة يقولها المرء من سخط الله لا يلقي لها بالا، تهوي به في النار سبعين خر ...)**[4] .

والمصيبة أن هذه الشبهة يقررها من يحسب في صف الدعاة إلى الله تعالى، فقد نقل عن محمد عبده[5] قوله: "لا ريب في جواز إبطال عادة تعددالزوجات؛ لأن شـــرط التعدد هو التحقق من العدل، وهو شرط مفقود حتماً"[6] .

---

[4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، انظره مع الفتح 11/266، ومسلم في الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، برقم 2988.

[5]) هو محمد عبده بن حسن، خير الله، ولد بمصر سنة 1266 هـ، وتوفي سنة 1323 هـ، صاحب التفسير، من رجال الدعوة والتعليم. انظره في الأعلام 6/252.

[6]) انظر محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، ص111، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة 1417 هـ، وكذلك قال الشيخ متولي الشعراوي رحمه الله: "النص القرآني ضيق دائرة إباحة التعدد أشد تضييق، لأنه جعل مجرد الخوف من الظلم محرما للتعدد، وموجبا للاقتصار على زوجة واحدة"!! انظره في: فتاوي فضيلة الإمام الشعراوي، ص1138، المكتبة التوفيقية، طبعة 1420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا الكلام محذوران: أحدهما: تسمية التشريع عادة، والثاني: فهم النص القرآني وهو قوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..** ﴾ [7] على غير مراده، وعلى غير فهم السلف أهل التفسير - رحمهم الله تعالى -، وإليك بعض ما جاء عنهم في تفسير الآية: قال الإمام الطبري [8] - رحمه الله -: "وأَوْلَى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليه ..." [9].

وقد بين القرطبي - رحمه الله - ما أجمله ابن جرير بكلامه فقال عند تفسيره الآية: "فإن خفتم"، شرط، جوابه "فانكحوا" أي: إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن "فانكحوا ما طاب لكم" أي: غيرهن" [10].

---

[7] سورة النساء، الآية (3).

[8] هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، قلّ أنْ ترى العيون مثله. ولد سنة 224 هـ، ومات سنة 310 هـ، (صنف التاريخ، والتفسير، وغيرها. انظر: في سير أعلام النبلاء 14/267).

[9] تفسير الطبري (4/177).

[10] تفسير القرطبي (5/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يراد بالخوف هنا العلم، أي إن علمتم ألا تقسطوا.

ومن إطلاقه بمعنى العلم قول الشاعر:

إذا ما مت فادفني إلى جنب كرمة تروّي عظامي في الممات عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما متّ ألا أذوقها

فقوله: أخاف، بمعنى أعلم[01].

قال شيخ الإسلا - رحمه ا - "... وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: **ا وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب ...}**[02] الآية،

---

[01]) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان (/369)، مطابع الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، 403 هـ.

[02]) سورة النساء، الآية ( ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء .. ، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد، لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل و .. ، والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة[03] .

ومما يدل على أن المراد بالعدل الأمور الظاهرة دون غيرها، وأن ما سواها لا يضر معها الميل، قوله تعالى: **{ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ...}**[04] ، فقد ترجم به الإمام البخاري - رحمه الله - بابا قائلاً: باب العدل بين النساء، وذكر الآية.

---

[03]) مجموع الفتاوى (32/ 80 - 81 - 82).

[04]) سورة النساء، الآية (129).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: "أشـــار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك، من ميلان للقلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة و صححه ابن حبان والحاَ ... عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**) [05] ، قال الترمذي [06] : يعني به الحب والمودة، وكذلك فسره أهل العلم [07] .

---

[05]) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في التســـوية بين الضـــرائر، رقم 140 ، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم 134 ، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، 7/ 3 -64 رقم 943 ، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم 971 .

[06]) هو الإمام الحافظ: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي صاحب السنن، ثقة حافظ، أخذ عن البخاري وغير واحد، من أشهر مصنفاته: كتابه السنن، والعلل، توفي 279 هـــــ. انظره في التقريب برقم 5946 .

[07]) فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/ 189).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبهة الثانية: التعدد مؤذن بالفقر والفاقة؟

وخلاصة هذه الشبهة أن التعدد كفيل بزيادة النسل، وهو مؤد حتما إلى الفقر والعوز لكثرة المتطلبات و لة الموارد.

وجوابها: أن كثرة الن سل مق صد شرعي: وهو مع ح سن العهد والتربية من أعظم عوامل قوة الأمة وتقدمها، إذ هو الرافد المتين لركن الجهاد في سبيل الله تعالى، فكيف يجعل سيئة من سيئات التعدد؟

وأما الخوف من الفقر فهو مناف للتوكل على الله سبحانه، و شك فيما عنده تعالى، وهو سبحانه قرر: ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾ [08] ، وأيضاً: ﴿ **قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً**﴾ [09] .

---

[08]) سورة النحل، الآية (96).

[09]) سورة الإسراء، الآية (100).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حديث أبي ذ - رضـــي الله ع - (**... يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ؛ سألوني فأعطيت كل واحد منكم مسألته ما نقص ذلك من ملكي ش ...**)[10] .

وجماع تحريم هذا الأمر قول الله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أولدكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيـ ...**﴾[11] .

قال ابن جري - رحمه ا - : "يعني بقوله "خشـــية إملاق" خوف إقتار وفقر، وإنما قال جل ثناؤه ذلك للعرب ! نهم كانوا يقتلون الإناث من أولادهم خوف العيلة على أنفســـهم بالإنفاق عليهن"[12] .

---

[10]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم 6577 .

[11]) سورة الإسراء، الآية (31).

[12]) تفسير الطبري (8/ 73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانظر إلى الهلع الذي يصيب من لم يمتلئ قلبه بالإيمان بالله تعالى والوثوق فيما عنده، كيف تأتيه الهواجس الشيطانية من كل جانب، والغريب أن العرب كانت تئد بناتها - فقد - خوف ما ذكر وخ ف الفضيحة والعار، وأما جاهلية اليوم فإنها لا تعرف فرقا بين ذكر وأنثى.

قال ابن عا شور "... والمراد بالأولاد خ صوص البنات، لأنهن اللتي كانوا يقتلونهن وأداً، ولكن عبر عنهن بلفظ الأولاد في هذه الآية ونظائرها، لأن البنت يقال لها ولد" [13].

وعالم اليوم في تمعُّره من شريعة التعدد وقلقه من كثرة النسل بسببه، لا تحدوه في ذلك عاطفة، ولا يحرّكه وجدان أو حسّ، ولكنه مادي جاف، بخلاف البدوي قديماً حينما كان يئد ابنته، فإنه كان م ستشعراً عاطفته الجيّا شة نحوها، ولكأنما حملته الظروف المزعومة حملاً على فعلته، فهو يفعل ويود لو لم يف ل، كما قال أحدهم:

---

[13]) التحرير والتنوير (5 /7 -38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا تذكرتُ بنتي حين تندبني فاضـــت لعبرة بنتي عبرتي بدم

أحاذر الفقر يوماً أن يلم بها فيهتك الستر عن لحم على وضم

تهوى حياتي وأهوى موتها شـــفقاً والموت أكرم نزّال على الحرم [14]

والصواب الذي لا يخالف النصوص؛ أن يُرغب الناس فيما عند الله تعالى وأن يُحضوا عليه حضاً، فإن النفس تنبعث من سباتها إذا ما حُفّزت، فيقال للمعدد وغيره: إن هذا النسل نعمة من نعم الله عليك، فأحسن تربيته وأكرم نشأته، ليكون لك عند الله الثواب العظيم، قال صلى الله عليه وسلم: (**من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة، قيل يا رسول الله: فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين**) [15].

---

[14]) لمرجع السابق.

[15]) أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/ 250) برقم 4247، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره، برقم 1975.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صلى الله عليه وسلم لسراقة [16] : (**يا سراقة ألا أدلك على أعظم الصدقة؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: إن ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك**) [17] .

قال سيد قطب [18] - رحمه الله - في تفسير الآية: "فلما تقرر في الآية السابقة أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، أتبعه بالنهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق في المكان المناسب من السياق، فما دام الرزق بيد الله، فلا علاقة إذن بين الإملاق وكثرة النسل أو نوع النسل، إنما الأمر كله إلى الله، ومتى انتفت العلاقة بين الفقر والنسل من تفكير الناس، وصححت عقيدتهم من هذه الناحية فقد انتفى الدافع إلى تلك الفعلة الوحشية المنافية لفطرة الأحياء وسنة الحياة" [19] .

---

[16]) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، أبو سفيان. مات في خلافة عثمان، سنة 24 هـ وقيل بعده، انظره في الإصابة (2/136)، برقم 3122.

[17]) سيأتي تخريجه، ص85.

[18]) هو سيد قطب إبراهيم، الأديب والمفكر الإسلامي المعروف، نشأ أولاً على حب الأدب، ثم لما زار أمريكا، ورجع غيَّر قناعاته السابقة، وأصبح من المنافحين عن الدين والعقيدة الإسلامية، وله المواقف المشهورة، سجَّل له التاريخ كلمة ناعة حين طُلب منه أن يكتب ورقة، يستميل فيها قلب طاغية مصر آنذاك، فقال: إنّ أصبعا تدين لله بالوحدانية لتأبى أن تكتب حرفاً تقر فيه حكم طاغية. قتله جمال عبد الناصر شنقاً عام 387 هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (3/47).

[19]) انظر تفسيره: في ظلال القرآن (4/2232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبهة الثالثة: في التعدد احتقار للمرأة!!

ومفاد هذه الـ شبهة: أن تـ شريع التعدد فيه مهانة للمرأة واحتقار لكـ امتها، ودوسٌ على أنفتها؛ إذ كيف يســـوغ للرجل أن يخالط ويعاشـــر أكثر من زوجة مع زوجته الأولى؟ وهل يستقيم هذا التشريع مع شعور الحب والعطف تجاه المرأة الأولى، إذ العادة قاضية بميل الرجل تجاهها، وكما قال الشاعر:

نقّل فؤادك حيث شـــئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول

كم منزل في الأرض يعشـــقه الفتى وحنينه دوماً لأول منزل [20]

[20] ديوان أبي تمام 1/153، نقلاً عن هامش: المستطرف من كل فن مستطرف 1/195، وانظر العقد الفريد 3/135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و"بديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة، لأنك لا تجد امرأة تر ضى أن يشـــاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشـــاركه غيره في محبة امرأته"![21].

وكلهم يقول: "لو سألنا ا رأة: هل تف ضل أن ترى زوجها يتزوج من امرأة أخرى أو يخادنها فقط؟ لقالت: بل أفضل أن يخادن ألف امراة غيري؛ لأنه قد يعود إلى صوابه فيعود إليّ وحدي![22].

أقول: لو تُرك تكريم المرأة لدعاة التحرر والع صرنة، لما بقي للأنثى وزن في دنيا الناس، إذ كيف تأمن المرأة على ن ســـها، وتطمئن لمصـــلحتها، إذا كان القائم عليها أربابُ الفجور والانحلال؟ ثم إن الدين الذي شرع التعدد، هو نفسه الذي بالغ في احترامها وتدليلها، ولن تجد المرأة نظاماً أسعد لها من النظام الإسلامي.

---

[21]) قاسم أمين، تحرير المرأة، ص 55 -56! .

[22]) مصطفى صبري، قولي في المرأة، ص3! ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، 410 هـــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ليس كانت تُهان فتُشترى في سوق النخاسة؟ وتوأد وهي حية، ووجهها فألس يتعوذ منه؟ ألم تكن المرأة مجرد متاع تركب وتترك حتى قال قائلهم:

ما للنساء وللكتابة والنجابة والخطابة هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جناب [23].

ما أروع تعبير القرآن، وما أصدقه إذ تحدث عن حالها ووصف تشاؤم الجاهلية منها، قال الله تعالى: ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدّاً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾ [24].

إن الكظيم هو من ملئ غضبا وحنقا، وهذا من جهل الكظيم وظلمه، فقد كانت تعامل امرأة أحدهم معاملة من كان بيدها ولادة الذكور، ولو كان لهذا المترض مُسْكَة من عقل، لعاب نفسه وذمها، لأنه هو المتسبب في خلق الأنثى، فلولا ماؤه ما حملت زوجه، ولذلك عابت إحداهن زوجها لهجره إياها بسبب ولادتها البنات، فقالت حكمة مفادها:

---

[23]) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي ، 6/ .

[24]) سورة النحل، الآية (58 -59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما لأبي حمزة لا يأ تـ ـي نا؟ يذ هب للبـ يت ا لذي يلي نا

غضبـــان ألا نلـــــد البنينـــــا!!! وليـــس ، ك فـــــي أيدينـــــا

وإنما نعطي الذي أع ...

كانت المرأة تدس ولا حق لها في الحياة، "وكان ذلك من أفظع أعمال الجاهلية، وكانوا متمالئين عليه، ويحسبونه حقا للأب، فلا ينكرها الجماعة على الفاعل" [25] .

أفلا يحمد النســـاء نعمة الله عليهن، أن رفع قدرهن بهذا الدين، وجعلهن لمكات في بيوتهن، يخدمن ويعطف عليهن، ولا يكلفن نفقة، ولا يحملن عبئا لا يطقنه؟ أهذا هو جزاء المعروف. عو ضا من التقرب إلى الله بشكره وابتغاء المزيد من فضله، تو صم شريعته بأن فيها امتهاناً للمرأة واحتقارا لها، والحجة في ذلك شرع التعدد!!.

ألم يوص النبي صلى الله ء يه و سلم بالن ساء خيراً في أعظم مؤتمر إ سلامي؟ ألم تكن خطبة حجة الوداع شاهدة على هذا الاهتمام والحرص؟

---

[25]) تفسير التحرير والتنوير (4 /84 -85).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صلى الله عليه وسلم: (**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**)[26]، وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبرنا أنهم كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتحاشون التوسع مع نسائهم في الحديث ونحوه، خشية أن يسيئوا إليهن فينزل فيهم الوحي بالتقريع والتأنيب قال رضي الله عنه: "كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد لنبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا"[27].

الشبهة الرابعة: لماذا يباح التعدد للرجل ويحرم على المرأة؟

وملخص هذه الشبهة: أليس الإسلام يُسوّي بين الجنسين، و"النساء شقائق الرجال" و"الناس سواسية كأسنان المشط"، فإذا كان هذا ثابتا شرعا، فلم يباح التعدد للرجل دون المرأة؟ ألا يعد ذلك هضما لحقها في المساواة؟

---

[26] أخرجه البخاري، انظر الجامع الصحيح مع الفتح كتاب الوصاة بالنساء (9/314)، برقم (5186).

[27] أخرجه البخاري، انظر الجامع الصحيح مع الفتح في كتاب: باب الموصاة بالنساء (9/314)، برقم (5187).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه شبهة واهية تحمل نقضها بين طياتها، و لم تعرف دعوى المساواة بين الجنسين إلا في الأعصر المتأخرة، بزعامة شرذمة من الغارقين في أوحال الشهوة المعروضة، يزعمون محاماتهم عن المرأة، ويحاولون جهدهم خداع النساء، وإيهامهن بـ صفاء نواياهم تجاههن، وقد احترفوا القنص العلني بمساعدة بعض المومسات والمسترجلات، فتم لهم ما أرادوه من اختلاط الرجال بالنساء، ورفعت من بين الجنسين كل الثوابت والقيم، وأضحى المنكر الشنيع تقدما وحرية؟ وَوُصِمَ من ينكر هذه المظاهر بشتى المسبات والشتائم!! والجواب على هذه الشبهة من نواح:

أولها: إن المساواة المزعومة ليست على إطلاقها، وإلا لما كان للفرق الجبلي بين الرجل والمرأة في الخلق والتكوين أي أثر.

معلوم أن كلا الجنسين منوطة به وظائف حسية ومعنوية، لا يمكن أن ينسل منها ويتقمص وظائف غيره، كالأنوثة والخجل والحب والبغض ... واختلاف الأنسجة الوراثية والغدد الداخ ... ونحوها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن المساواة تعتبر إذا كان ثمة مصلحة راجحة، أما إذا لم تحقق صالحا لهما فلا عبرة بها.. ولذلك: فإن المطالبة بتعدد الأزواج في مقابل تعدد الزوجات محال، لا يمكن تحققه طبيعة وخلقة وشرعاً.

فطبيعة المرأة قاضـــية بالنفرة من تعدد الأزواج، لعدم احتمالها تبعات كل زوج، وتلبية رغبات كل واحد في أي وقت شاء، ولأن ضعفها الخَلْقِي وتعبها الجسدي بعد كل نوبة جنسية كاف للقضاء على صحتها في أيام قلائل، فضلا عن أنها معرضة للفيروسات والأمراض الفتاكة نتيجة عَبِّها من مياه مختلفة، أضف إلى ذلك اختلاط الأنساب، وهو مناف لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة.

فلا محالة إذن أن المرأة المعاشرة لأكثر من واحد في وقت واحد، لا تعرف نسب ولدها لاختلاط مياه متعددة في رحمها، مما يؤدي إلى فساد المجتمع، وانحلال الأسر، وتفكك أواصر الأبوة، وتلاشي عاطفة الأمومة، وحلول غضب الجبار سبحانه وتعالى: **﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾** [28] .

---

[28]) سورة الأنفال، الآية (25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ ابن عاشور - رحمه ا - : "وإذا كانت المرأة هي قرار النسل لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة، وأباحت تعدد الزوجات للرجل إلى حد معين، وأباحت للرجل التسري، ولم تبحه للمرأة، أما المرأة ذات الزوج فللعلة نفسها التي لم تبح بها تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وأما غير ذات الزوج فللعلة التي منعت بها تزوج الحر الأمة إذا وجد طولاً، أو لم يخش العنت كما قدمنا، وهي أن عبد المرأة لا يغار على نسبه منها"[29] .

ثانيها: إن المصلحة من تعدد الأزواج منتفية ومنعدمة، بالعكس تماما من تعدد الزوجات، فإن فيه خيراً عميماً للمجتمع ككل، وللمرأة بخاصة، فإن العوانس والأرامل والمطلقات اللواتي يتقن لمن يحفظ لهن عفتهن كثيرات، فمن لهن إذا أغلقنا باب التعدد؟ أليس في هذا ظلم لهن وتعد على حقهن الطبيعي الشرعي في قضاء الوطر الحلال..؟ إن تشريع التعدد وجعله خاصا بالرجل دون المرأة هو عين الصواب والحق،

---

[29]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص144 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو اعتراف بالنواميس الكونية والإرادة الإلهية والحكمة التشـــريعية في الحياة، والمنطق قاض بجواز معاشرة الرجل لعدد من النساء في وقت واحد لمؤهلات اختصه الله تعالى بها، بينما تشهد كل النظم الصحيحة أن المرأة يتعذر عليها تعداد الأزواج للأسباب الآنفة الذكر، لذلك لم يكن من العدل حرمان من يستحق التعدد من الرجال بحجة مساواته بالمرأة، أو فتح باب التعدد للمرأة بحجة مساواتها مع الرجل [30].

بقي أن أعرض لشبهة جانبية، قد تتعلق نوعا ما بهذه الشبهة ألا وهي: القول بأن شهوة المرأة فوق شهوة الرجل، فكان الأصل - والحال هذه - أن يحل تشريع التعدد للمرأة دون الرجل!! لقد أورد هذا التساؤل ابن القيم رحمه الله - وأجاب عليه، فقال:

"... وأما قول القائل: إن شـــهوة المرأة تزيد على شـــهوة الرجل، فليس كما قال، والشـــهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها، يغمرها سلطان الشهوة يستولي عليها، ولا يجد عنها ما يعارضه، بل يصادف قلبا فارغاً، ونفسا خالية،

---

[30]) انظر معنى هذا الكلام في: تعدد الزوجات، للعطار، ص 9 -32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة [31] ... والمرأة إذا قضى الزوج وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر [32] .

هذه بعض الأشبه وليست كلها، والمجال لا يسمح بعرض كل ما يشبه به، وحسب الفهيم قول الشاعر :

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينار

---

[31]) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم 284، انظر الفتح 1/507 .

[32]) انظر: جامع الفقه (3/40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمهم أن يعلم أن ت شريع الله تعالى لا تؤثر فيه شبه الم شبهين، ولا تنقص من قدره دعاوى الجاهلين، ولن يرفع قدر الخسيس إلا اتباع الشرع، والوقوف عند دليل السمع. والله أعلم.

مقاصد تعدد الزوجات:

هذه ا لمقاصد مستوحاة من النصوص الخاصة والعامة، ومستنبطة من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، ومنها:

- تكثير النسل: وهو أهم مقاصد التعدد في نظري، لما فيه من تقوية أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيامة، ولأن في كثرة لنسل مقاصد جزئية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
  - اكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد.
  - سد الحاجة إلى اليد العاملة المسلمة، وما أحوج الأمة إليها في هذا الزمان.
  - توهين مساعي الكفرة في تحديد نسل الأمة المسلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الائتّساء بالنبي صلى الله عليه و سلم حيث تزوج وعدد، وخُصَّ بالزيادة على أربع، وأباح لأمته الأربع فما دون، قال تعالى: **﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** [33] ، وقال صلى الله عليه و سلم: **(وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)** [34] .

- نشر فضيلة الاستعفاف بقضاء الشهوة الحلال، وبخاصة للنساء اللاتي يعانين ألم العنوسة وهَمَّ الوحدة، وخطر الرذيلة، ناهيك عما تجده إحداهن من إحساس مُمِضّ يسيطر على العواطف، ويدغدغ الخيال، ويداعب الأنوثة في لحظات الضعف و ساعات الخلوة، وقد لا تتاح فرصة لهذه المسكينة إلا عن طريق التعدد، الذي هو الوسيلة الوحيدة عند الكثيرات، ولا شيء أرضى لنفوسهن وأملك لأربهن، وأعف لعرضهن؛ من زوج صالح، يكرم إن أحب، ولا يظلم إن رغب،

---

[33]) سورة الأحزاب، الآية (21).

[34]) سبق تخريجه، ص25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد لا يكون هذا الفارس بهَ ... ولكن - وإن كان متزوج - متنفس حلال، يخمد الفتنة إذا أقبلت، ويرد المغريات إذا هجمت، ويساهم بدوره في تحقيق أماني كل امرأة في الأمومة وتربية الولد.

إن المرأة بمفردها دونما زوج يقيها شر نفسها، على خطر وأي خطر!! وقد روت لنا كتب السيرة حديث المرأة مع نفسها، وقد بلغ بها الهيجان الجبلي مبلغه، قالت:

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبه وأرقني ألا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا رب غيره مخافة لزعزع من هذا السرير جوانبه

ربي، والحياء يكفني وأكرم زوجي أن تنال مراكب [35])

هذا مع العلم السابق بزيادة نسبة النساء على الرجال، وهذا الذي قررته السنة الصحيحة:

[35]) انظر: المستطرف 2/ 42، ولسان العرب 3/ 42، وخزانة الأدب 10/ 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: باب: يقل الرجال ويكثر النساء، وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذذن به من قلة الرجال وكثرة النساء** .

وساق تحت هذه الترجمة حديث أنس وفيه: لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**)[36] .

[36]) أخرجه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء برقم 5231 هـ، انظره مع الفتح (9/ 109) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إعفاف النفس وإحصانها، وتوفير أسباب ذلك، فلربما كان الإنسان - مع أنه متزوج - لا تكفيه الواحدة والاثنتان، وهذا خلق الله تعالى، يختص من شاء بما شاء، فبعض الرجال يقوى على بعد أهله أياما وليالي [37]، كما حكي عن عبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء - رضي الله عنه - وغيرهما،

---

[37]) قال القرطبي: ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الخِزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر ابن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سوار الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا.

فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رَشِدْه	ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زَهَّده في مضجعي تعبُّدُه	فاقض القضا كَعْبُ ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده	فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الخَجَل	أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل	نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل	

انظر القصة في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ 9).

و سوق القصة كان لأجل التمثيل للصنف المحافي للنساء دون تحرج أو ضيق، وإن كنت لا أثق في صحتها، لأن فيها و صما لأمير المؤمنين النبيه الفطن - ر ضى الله ع - بالبلادة والغباء، إذ كيف يغيب عليه ما أرادت المرأة من شكواها، مع أن كل من يسمع القصة يدرك مغزاها من مطلعها، فكيف يخفى ذلك على عمر؟! إضافة إلى ظهور الانقطاع على السند الذي ساقه القرطبي؛ فإن محمد بن معن لم يدرك زمن عمر بن الخطاب، فقد توفي بعد التسعين ومائة. راجع التقريب برقم 5355 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعض آخر لا يصبر على الزوجة، بل لا يطيق أيام حيضها، وتمر عليه ساعات حيضها سنيا طوالا، من شدة شبقه وتوقانه، وهذا لا عيب فيه على الرجل ما دام كابح جماح نفسه بتقوى الله تعالى، أفلا يحسن بمثل هذا أن يعدد حتى يطمئن في نفسه ويريح من معه؟ وهذا لا شك مقصد من مقاصد الشارع وراء تعدد الزوجات.

وليس كون الرجل شبقا هو الـ سبب الوحيد، بل لربما كانت زوجته مريـ ضة أو باردة جنسيا، أو أنها تقدمت سنها، وهذه مسوغات صالحة للتعدد، لا يأنف منها الكريم، ولا يردها العاقل.

أو لربما كان الرجل في دار غربة، وظروفه لا تسمح له بنقل زوجه معه، فإن الواجب عليه إن خاف العنت أن يتزوج ثانية تحفظ عليه دينه، وتخفف عنه غربته وتواسيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وصل الأرحام والإحسان لذوي القربى، فإن الرجل قد يعدد لا له بب يخصه، ولكن لأمر خُلُقي يحب نيله، كأن تكون زوجته الثانية امرأة أخيه الميت أو ابن عمه، فإن في ذلك حفظا للعهد و صلة للرحم، وكلا الأمرين مما جاءت الـ شريعة بمدحه والحث عليه، قال تعالى: ﴿ **والذين يـ صلون ما أمر الله به أن يو صل**﴾ [38] وقال صلى الله عليه وسـلم: (**حفظ الـ عهد من الإيمان**) [39] ، ولربما انضـاف إلى ذلك رعاية أيتام وكفالة صغار، وفي ذلك من الخير والنفع ما الله به عليم، قال صلى الله عليه و سلم: (**أنا وكافل اليتيم كهاتين**) وأشار بإصبعيه [40] .

- تقوية الأوا صر بين الناس، وربط علاقات القرابة بينهم، وتكثير العـ شيرة بـ سببهم، فالمصا رة كفيلة بإنماء ذلك وتوثيقه، وهذا لا شك باب من أبواب التعاون والتودد، وقد كان ذلك معروفا عند العرب، ولنا في ر سول الله صلى الله عيه و سلم أ سوة، حيث سن لنا ذلك بزواجه من عائشة وحفصة وأم حبيبة رضي الله عنهن.

---

[38]) سورة الرعد، الآية (1؛).

[39]) أخرجه الحاكم في المـ ستدرك ـ /5؛ ، وقال صحيح على شرط الـ شيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الصحيحة: صحيح رقم 16؛ .

[40]) أخرجه البخاري في الأدب، باب من يعول يتيمين، انظره مع الفتح 3ـ /43 ، ومسـلم في الزهد والرقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم برقم 983؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في التعدد راحة نفســـية، وســـكن واطمئنان داخلي، يحس به من جربه، فإن فراق إحداهن لو صل الأخرى، والغياب عن هذه لو صال تلك، يزيد في المودة والأنس، ويولد اشتياقا نسبيا بين الزوج وصويحباته.

قال الشاعر:

وطول مقام المرء في الحي مخلق لديباجتيه فاغترب تتجدد

ألم تر أن الشـــمس زيدت محبة إلى الناس أن ليست عليهم بسرمد

- **سائل حفظ النسل من جانب العدم:**

وسيكون بحثي لهذه الجزئية متعلقا بفروع كثيرة منها:

- نهي الشارع عن ترك النكاح عموماً.
- نهي الشارع عن ترك التناسل مع القدرة عليه، وفيه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- منع الحمل، وتحديد النسل أو تنظيمه والتحكم فيه.
- قتل الجنين، وهو ما يعرف بـــ "الإجهاض".

أولاً: رأي الشارع عن ترك النكاح عموماً:

العزوف عن النكاح إما أن يكون لقصد التفرغ للعبادة، وهو ما يسمى بالتبتل [41] ، أو يكون لعدم المقدرة الجسمية أو المالية على أعباء النكاح، أو يكون لغرض حب الحرام والجنوح إليه - والعياذ بالله - .

وقد نهى الإســـلام عن الإعراض عن النكاح، ولو كان الدافع لهذا الامتناع الشـــغف بالعبادة، وحب التألّه والتنسّك؛ لأن في ذلك تنطعاً في الدين، وتشدداً منافياً لسماحته ويسره، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبت ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [42] .

---

[41]) قال الحافظ في الفتح: المراد بالتبتل: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، انظر فتح الباري (9/ 48).

[42]) سورة المائدة، الآية (87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن جرير - رحمه ا - : "عن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن يرفضوا الدنيا، ويترهبوا، فقام ر سول الله صلى الله عليه و سلم فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: (**إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع! اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم**)، قال: ونزلت فيهم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبت ما أحل الله** ...﴾ الآية [43].

---

[43] تفسير الطبري (٦/ ٥٠)، والحديث مرسل؛ لأن أبا قلابة عبد الله بن زيد تابعي مشهور (التقريب رقم 353٤).
هذا وقد استدل بعض من يرى جواز ترك النكاح لأجل العبادة بقول الله جل شأنه: "فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله و سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين". قالوا: فَذِكْرُ كلمة "حصورا" جاء للمدح. وقد أورد الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره كلاماً يحسن إيراده في هذا الموضع، قال رحمه الله: "وذكر هذه الصفة في أثناء المدح؛ إما أن يكون مدحاً له؛ لما تستلزمه هذه الصفة من البعد عن الشهوات المحرمة بأصل الخلقة، ولعل ذلك لمراعاة براءته مما يلصقه أهل البهتان ببعض أهل الزهد من التهم، وقد كان اليهود في عصره في أشد لبهتان والاختلاق، وإما ألا يكون المقصود بذكر هذه الصفة مدحاً له؛ لأن من هو أفضل من يجيء من الأنبياء والرسل كانوا مستكملين المقدرة على قربان النساء، فتعين أن يكون ذكر هذه الصفة ليحيى إعلاماً لزكريا بأن الله وهبه ولداً إجابة لدعوته، إذ قال "فهب لي من لدنك ولياً يرثني"، وأنه قد أتم مراده تعالى من انقطاع عقب زكريا لحكمة علمها، وذلك إظهار لكرامة زكريا عند الله تعالى، ووسطت هذه الصفة بين صفات الكمال تأنيساً لزكريا، وتخفيفاً من وحشته لانقطاع نسله بعد يحيى..".
راجع تفسير التحرير والتنوير (٣/ ٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ر سول الله صلى الله عيه و سلم يأمر بالنكاِ - كما تقد – وينهى أ صحابه عن التبتل والخ صاِ[44] ، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: (**رد رســـول الله صـــلى الله عيه وســـلم على عثمان بن مضـــعود[45]) التبتل، ولو أذن له لاختصينا**[46] .

وهذا النهي دال على التحريم، كما قال الحافظ: "هو نهي تحريم بلا خلاف في بنى آدم[47] .

وقال "... والحكمة في منعهم من الاخت صاء: رادة تكثير الن سل؛ ليت سمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية[48] .

---

[44]) قال ا- افظ في الفتح: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، انظر الفتح (9 /48).

[45]) هو عثمان بن م ضعون بن حبيب بن وهب الجمحي، من أوائل من أ سلم، هاجر الهجرتين، شهد بدرا، وتوفي بعدها، وهو أول من دفن بالبقيع في السنة الثانية للهجرة. انظره في الإصابة (4 /157).

[46]) أخرجه بخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم 5073 ، انظره مع الفتح (9 /47).

[47]) انظر فتح الباري (9 /47).

[48]) انظر فتح الباري (9 /49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أنس رضي الله عنه قال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شـــديداً**[49]) قال ابن قدام[50] - رحمه ا - معلقا على هذا الحديث وغيره مما ورد في معناه "... وهذا حث على النكاح شـــديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج وبالغ في العدد، فعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفض ...[51] .

---

[49]) أخرجه أحمد في المسند (0؛ /63 برقم 2613)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي.

[50]) هو الإم عبد الله بن أحمد بن قدامة المقد سي، موفق الدين، الفقيه الحنبلي المـ شهور، أ شهر م صنفاته: المغني، وروضة الناظر، والكافي في فقه الإمام أحمد، وغيرها. انظره في مختصر طبقات الحنابلة، ص 45 .

[51]) المغني (1 /42 -43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآثار عن السلف في ذم الإعراض عن النكاح كثيرة متوافرة [52] ، فقد رُوي عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل [53] قال: "ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة ومات عن تسع، ولو تزوج بشر بن الحارث [54] لتم أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولاكذا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عنده شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه، ونهى عن التبتل، فمن رغب في سنته فهو على غير الحق، ويعوب في حزنه قد تزوج وولد له" [55] .

وقال أيضاً: "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام" [56] .

---

[52]) راجع المصنف لعبد الرزاق (٦/ 36 -37).

[53]) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله، إمام أهل السنة، الفقيه المحدث الزاهد الورع أخذ عن سفيان بن عينية ويزيد بن هارون وعنه أبو داود ومسلم وابن المديني.
من مصنفاته: المسند، والأشربة، والناسخ والمنسوخ، ولد 64 هـ وتوفي 241 هـ.
انظره في طبقات الحنابلة (١/ ٤) وسير أعلام النبلاء (١١/ 177).

[54]) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، نزيل بغداد، أبو نصر الحافي، الزاهد الجليل المشهور، ثقة قدوة، مات سنة 227 هـ. انظر التقريب رقم 686 .

[55]) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ص209 ، نقلاً عن موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم: جامع مع الفقه ٦/ 15 .

[56]) راجع المغني (٩/ 334).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد يكون الإعراض عن النكاح بسبب قلة ذات اليد وعدم وَجْد النفقة، والصواب في مثل هذه الحالة أن الخائف على نفسه الحرام يجب عليه النكاح؛ لأن الله تعالى تكفَّل بالأرزاق، ووعد بالسعة والفسحة في المعاش من خافه واتقاه، وخير مثال على هذا الصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فقد كانوا يصبحون ويمسون وما في بيوتهم شيء، ولأجل قلة ذات يده صلى الله عيه وسلم خيّر زوجاته بين متع الحياة الدنيا التي لا يمكنها على أن يطلقهن، وبين شظف العيش والصبر على مرارة الحياة مع سعادة الآخرة والفوز الأبدي.

قال الإمام أحمد: "ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر"[57] واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء[58].

---

[57]) راجع المغني لابن قدامة (9/ 341)، وما بعدها.

[58]) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر، انظره مع الفتح (9/ 113)، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم 425.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال - رحمه ا - في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: "الله يرزقهم، التزوج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه"[59].

- أما إذا كان الرجل عاجزاً عن النكاح بسبب خَلقي أو مرضي، كأن يكون مصاباً بمرض لا يُرجى برؤه مثل الشلل والسرطان ونحوها، فإن مثله يصبر ويدعو الله تعالى أن يخفف عنه، والزواج في حقه متعذّر، وفي حق غيره إضرار، والله تعالى نهى عن مضرة الآخرين.

ثانياً: نهي الشارع عن ترك التناسل مع القدرة عاله:

- منع الحمل، وتحديد النسل أو تنظيمه والتحكم فيه:

سبق في حديثي عن النكاح أن الشارع الحكيم أراد منه أول ما أراد حفظ النوع ودوام البشرية، ولا يكون ذلك إلا بممارسة العلاقة الجنسية على الوجه المشروع، بعيداً عن الانحرافات الفطرية أو المكتسبة، ثم تَرْكُ الوظائف الحيوية سيّارة في الصوب الذي أراده الله تعالى، من تَكَوُّن النطفة فالعلقة فالمضغة فالجنين بشتى صوره ثم خروجه إلى عالم الأحياء سليماً معافى.

---

[59] المغني (10/241).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعلوم مدى ترغيب الشارع في طلب الولد والاستكثار منه، لما فيه من المصالح العاجلة والآجلة، وقد كان هذا المطلب ســـ غاً معلوماً في الأعراف والعادات، عند العرب والعجم في الجاهلية والإ سلام، ثم ما لبث أعداء الدين يحببون إلى الم سلمين الحد من الن سل أو تنظيمه وترتيبه، وينظّرون لذلك ويبدون مزاياه وخصائصه الاجتماعية النافعة، كذا قالوا!! **وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾** [60] فظهرت في فترات متقاربة ومتباعدة ابتكارات علمية وتجارب كيماوية مخبرية، تؤدي إلى الحد من النسل وقطعه كلياً أو إلى حين..

و هذه الموانع تختلف في أ سمائها وكيفية أدائها دورها، و كذلك تختلف في تأثيرها الوظيفي على الج سم بالن سبة للوليد أو الوالدة، ولذلك إن الحكم في هذا الم سألة قد يختلف تبعاً لما سبق.

والوســـائل المانعة للحمل منها ما يبدو طبيعياً كعدم التعاشـــر في أيام معينة، هي مظنة علوق نطاف الرجل بماء المرأ - أعني بوي ضاذ - ، ونحوه العزل عن المرأة خلال المعا شرة فلا يفرغ ماءه في موطن الحرث، بل يحيد به إلى ا- ارج.

---

[60]) سورة الكهف، الآية (ذ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكثر موانع الحمل كيماوي صـــناعي، خاضـــع لتحاليل مخبرية، ومزود بهرمونات لها م ضاعفات، قد تتعدى رحم المرأة إلى ج سدها كله، ومن هذه الموانع: ما يعرف بحبوب منع الحمل، وجهاز اللولب الذي ت سد به فوهة الرحم، وكذلك العملية الجراحية التي تجرى لكلا الزوجين في موطن التناســـل بغية وضـــع حد لإمكانية الحمل، وهو ما يعرف عند أهل الاختصاص بالتعقيم، وغير ذلك.

ولاب - والأمر كما ذكر - من إلقاء نظرة سريعة على كل وسيلة من حيث وظيفتها وتأثيرها، والم صالح المرجوة منها أو الم ضار المترتبة عليها، للخروج بحكم من ضبط بالن صوص والمقاصد الشرع ة.

القسم الأول: الموانع التي تبدو طبيعية:

كما أشرت سلفاً أن الموانع منها ما يبدو طبيعياً عادياً، ومنها ما هو على خلاف ذلك. وهذه الموانع التي تبدو طبيعية أشهرها مانعان اثنان:

أولهما: العزل.

والثاني: الانكفاف عن معاشرة المرأة في أيام مدروسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عبّرت بأ، ا موانع تبدو طبيعية، و لم أطلق كونها كذلك؛ لأنها في الحقيقة ليســـت طبيعية، بل هي مخالفة للفطرة الإن سانية، والنزعة الغريزية في كلا الجن سين، إذ العزل لا تؤدى به وظيفة الفراش كما أراد الله سبحانه، وتمام العملية الجنسية لا يكون إلا بالإفراغ داخل المحل المرغوب، ما النزع حال الوصـــول إلى الغاية المبتغاة، والإنزال في الخارج، فغير ســـائغ طبيعة وشرعاً.

أما عدم استساغته في الشرع؛ فلأن النصوص الشرعية الآمرة بالنكاح قصدت إلى كسر حدة الشهوة، والانتفاع من ماء الرجل والمرأة بعملية التناسل والتوالد.

وأما رده طبعاً فأمر لا يخفى، إذ الجن سان مجبولان على ميل كل منهما للآخر، وحبهما بلوغ الغاية القصوى من اجتماعهما، ولا يتأتى ذلك إلا بإكمال مشوارهما حتى نهايته، ولأجل هذا سمى أهل الاختصاص هذا النوع من التعاشر: الجماع المقطوع [61] .

[61]) انظر: الزين الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 411 هـ ـــ، ص 64!.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المانع الثاني من الموانع التي تبدو طبيعي - وليســـت كـ لل - فهي الانكفاف عن معا شرة الزوجة في أيام معينة يغلب على الظن أن الإخصاب والتلاقح يكون فيها، وقد عرف هذا المانع بـــ "فترة الأمان".

أقول: إن هذا المانع كذلك ليس طبيعياً، بل فيه من الخروج عن الطبع والغريزة ما فيه، ومن ذلك:

- أن كلا الجنسين ليس بأيديهما تحديد أ قات للجماع، بل هما مأموران به كلما مست الحاجة إليه، صوناً لأنفسهما من الحرام، وإعانة لهما على العفة والالتزام، ولذلك جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَسُ منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: (**إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه**)[62].

[62]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من رأى امرأة فليأت أهله يرد ما في نفسه رقم 347.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وعليه فإن الفتنة معرو ضة على الرجل والمرأة، فكيف بهما والأمر كذلك، أن يتحكما في أمر لا طاقة لهما به، وبخاصة وقد علم أن الشيطار - نعوذ بالله م – متربص ببني آدم يريد إغواءهم وتلبيسهم بالخطيئة، وقد تعهد على ذلك بقوله: **ا وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفرو ضاً، ولأ ضلنّهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعم ولآمرنهم فليغيرن خلق ...)** [63] .

- والأمر الخطير الذي يشـــترك فيه كلا المانعين (العزل وفترة الأمان) ، و الخلل العقدي في نفوس بعض من يقوم به ويعتاد - رجلاً كان أو امر - ، فإن الم صيبة في العمليتين ضعف عقيدة القدر فيهم، إذ تعلق بهم فكرة أن الخلق مرتبط بأ سباب إذا توفرت، فإذا انتفت فلا خَلْق ولا أمر - والعياذ با - ، فالعازل يعتقد أنه بعزله يمنع أمراً أراده الله ، ولذلك قال صـــلى الله عيه وســـلم عندما ذُكر عنده العزل: (**فلا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**) [64] .

---

[63]) سورة النساء، الآية (18 -19).

[64]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب في العزل عن المرأة والأمة برقم 403 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام مسلم[65] : قال ابن عون[66] : فحدثتُ به الحسن[67] فقال: والله لكأن هذا زجر[68] .

وكذلك المستنكف عن الجماع في أيام معلومة، يزل بمعتقده أن الخلق لا يكون إلا في فترة معينة هو الذي يحددها ويعينها، واسم العملية دال على رسوخ هذه العقيدة في نفس من جاء به أو يُنظِّر له، فاسم الأمان يلوِّح بأنها أيام لا يمكن فيها اللقاح، وأنها فترة يأمن فيها الرجل والمرأة مصيبة الحمل!!

---

[65]) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن. من أبرع تلاميذ البخاري، صنف الجامع الصحيح، والكنى، والعلل، وغيرها.. توفي 261 هـ. انظره في طبقات الحفاظ للسيوطي ص260 .

[66]) هو الإمام: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري، أبو عون، من التابعين، عالم ورع حافظ، توفي 51 هـ، انظره في طبقات الحفاظ للسيوطي، ص69 .

[67]) هو الإمام العابد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد في آخر خلافة عمر ابن الخطاب، حدث عن عائشة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشهور بالوعظ وحسن الخطابة. توفي 110 هـ، انظره في طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 82 .

[68]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، برقم 1438 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي في مسألة عزل [69] ، وهي مسألة طويلة الذيل اجتر فيها البحث كثيراً، فإني لا أطمئن لوجهة نظر من أجازه، والراجح في نظري عدم جواز تعاطيه، لما يأتي:

- لأنه يخالف المقصد الأساسي من النكاح، وهو التناسل وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته الأُمَمَ، قال القرطبي - رحمه الله - في تذييل تفسير قوله تعالى: **﴿ ولا تقتلوا أولدكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ...﴾** [70] :

---

[69]) انظر المحلى لابن حزم (10/ 39)، وبدائع الصنائع (4/ 14)، والمغني (10/ 228) وما بعدها، والبيان والتحصيل (8/ 152-51)، وراجع البحث النفيس لابن عابدين في حاشيته (4/ 133)، وتنظيم الأسرة في التراث الإسلامي لعبد الرحيم عمران، ص 379 وما بعدها، والمعيار المعرب (4/ 135).

[70]) سورة الأنعام، الآية (151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"... وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم زوراً، وأقبح فعلاً [71] .

- لأن فيه خللا عقدي - كما سبق بي - .
- لأن فيه أضراراً على الزوجين، ومنه [72] :
  - أنه يضعف الذاكرة ويرهق الأعصاب، وتخور به قوى الجسد.
  - يضعف النشاط الجنسي للزوجين شيئا فشيئاً.
  - يؤدي بالرجل إلى داء جنسي عضوي ونفسي، ألا وهو سرعة الإنزال.
  - يصاب الرجل بسبب - بعد طول تعاط - بالمرض المعروف بالعنة، وهو انتخاء العضو التناسلي عند لقاء المرأة.

---

[71]) تفسير القرطبي (7/ 32).

[72]) انظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص 265 ، وانظر تقرير لجنة نسبة الولادة القومية في بريطانيا سنة 1927 نقلا عن المودودي، حيث جاء في هذا التقرير أن المرأة "عندما لا تشبع غريزتها الجنسية، فإن علاقتها بزوجها يعتريها - ولا ريب - الشذوذ والانزعاج، وقد شوهدت هذه النتائج بصفة خاصة في الذين يختارون طريق العزل لمنع الحمل". راجع حركة تحديد النسل صفحة 32 . وانظر تقريراً واسعاً حول مخاطر العزل في:

(1) Dieu, médecine et l'embryon.p. 103-112.
(2) Basic concepts in embriology. p 78081.

نقلاً عن مراحل الحمل لأحمد أرقيس، ص47 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يؤثر على الوظائف الحيوية الجنسية للمرأة، فتغدو به باردة جنسياً لعدم بلوغها الرعشة الكبرى، والأمد الطبيعي في الجماع.
- اختلاط المزاج النفسي لها، مما يولد لديها كرها لزوجها ونفورا منه.

إذا ثبت هذا، فإن القاعدة في شرع الله أن "لا ضرر ولا ضرار"[73] و"الضرر يزال"[74]. فكل ما ثبت فيه إضرار نفسي أو جسمي، فهو محذور ينبغي التحرز منه، والابتعاد عنه وتوقيه.

وأما مسألة الوطء في أيام دون أخرى فهي كذلك قد تأخذ حكما قاسياً في المنع، بخاصة إذا امتنع كلا الزوجين أو أحدهما عن الجماع الحلال مع حاجته إليه؛ لأن ذلك يعد مصادمة لمقصود الشارع التبعي من النكاح، ألا وهو قضاء الوطر واستفراغ الماء المؤذي، فما قيمة النكاح إذا كان فقط لأجل لذة عابرة، وحتى هذه اللذة تعتريها ساعات القلق والهواجس المخيفة من شؤم الحمل، الذي هو المقصد الأصلي من هذا التشريع الحكيم.

---

[73]) أصل هذه القاعدة حديث رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم 1151 ، وذكره الألباني في الصحيحة، وصححه برقم 250 . وانظر كذلك الإرواء برقم 896 ، وصحيح الجامع برقم 7393 .

[74]) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 261).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه لا لَبْسَ عندي في أن هذين المانعين (العز - الفترة المأمونة) إذا كانا بقصد الحيلولة دون الحمل لغير عذر شرعي مبيحٍ - كما سيأتي - ، فإنهما طريقا سوء، والقاعدة أن:

- كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور [75] .
- وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه [76] .

ولا يخفى ما في هذين السبيلين من تعرض لأهم مهمات النكاح (التناسل) بالإعدام، وعليه فإن المصلحة منهما موهومة لا عبرة بها [77] .

والنصوص التي قد يفهم منها جواز العزل، كحديث جابر المشهور: (**كنا نعزل والقرآن ينزل**) [78] .

---

[75]) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص 106 .

[76]) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص 112 .

[77]) فسر النووي العزل بأنه: "أن يجامع فإذا قارب الإنزال، نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواءرضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي"، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، (10/ 150) .

[78]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، انظره مع الفتح (9/ 178)، وانظر بحث قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لـ: أم كلثوم الخطيب، طبع الدار السعودية للنشر، الطبعة الثانية 402 هـ.
وأهم مباحث الكتاب - وهو مفيد جد - حديثها عن مذاهب العلماء في التوفيق بين الأحاديث التي يظهر منها التعارض في مسألة العزل، وقد وصلت الباحثة إلى نتيجة مهمة هي المنع من العزل، قالت "... ومن ثم فإن معظم لأحاديث تتجه إلى النهي عن العزل صراحة، أو بالدلالة، وهي تدل على حرمة العزل بصفة عامة، وأن أحاديث الإباحة جاءت على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، وتخصيص الإباحة في حدود الضرورة"، ص121 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية: **ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن**[79] .

وكحديث أبي سعيد الخدري قال: أ صبنا سبياً في يوم حنين، فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل فقال: (**اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن**)[80] .

أقول: إن هذه الأحاديث قد ثبت ما يعارضـــها، ويبين أن العزل نوع من الوأد، مثل حديث عائ شة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكا شة قالت: ح ضرت ر سول الله صلى الله عليه و سلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (**ذلك الوأد الخفي**)[81] وقرأ: ﴿ **وإذا الموءودة سئلت**﴾[82] .

---

[79]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم 1544 .

[80]) أخرجه أحمد في المسند، (برقم 1438)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم 462 .

[81]) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم 1564 .

[82]) سورة التكوير، الآية (8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليلان إذا تعارضا و لم يعلم الناسخ منهما فا- ناظر مقدم على المبيح [83] .

قال ابن حزم [84] - رحمه الله "... قد علمنا بيقين أن كل شيء أ صله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ **الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [85] ، وعلى هذا كان كل شـــيء حلالاً، حتى نزل التحريم، قال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [86] ، فصحّ أن خبر جدامة ؛ لتحريم هو الناســـخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شـــك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه إذا أخبر عليه ال صلاة وال سلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد ن سخ الإباحة المتقدمة بيقين. فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفى ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى: ﴿ **قل هاتوا برهنكم إن كنتم صدقين**﴾ [87] ، [88] .

---

[83]) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا نهيتكم عن شيء فدعوه)، ولأن الحَ ل على الحَظْر أسلم وأشد احتياطاً.

[84]) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي، الفقيه الحافظ الأصولي الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384 هـ ـــ، رُزق ذكاء مفرطاً، وذهنا سيالا، وكتباً نفيسة كثيرة، توفي سنة 456 هـ ـــ. انظر سير أعلام النبلاء 18/ 186 .

[85]) سورة البقرة، الآية (29).

[86]) سورة الأنعام، الآية (119).

[87]) سورة البقرة، الآية (111)، وسورة النمل، الآية (64).

[88]) راجع المحلى (1/ 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا روي عن بعض أجلاء الـ صحاب · ر ضي الله عنه – القول بجوازه، فقد روي عن آخرين منهم كذلك إنكاره، كما في رواية نافع عن ابن عم ر ضي الله عنه – أنه كان لا يعزل ويقول: "لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته" [89].

وقال أبو أمامة الباهلي [90] · ر ضي الله ع – حين سئل عن العزل: "ما كنت أرى مسلماً يفعله" [91].

والآف - كما أ سلفـ – أن هذين المانعين يحاربان المق صود الأول من مقا صد النكاح وهو التنا سل، وإذا كانا كذلك فلا إ شكال في المنع منهما ولو لم يثبت فيهما ضرر، أما إذا ثبت الضرر الطبي بهما فإنهما يمنعان من باب أولى.

---

[89]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 21).

[90]) هو الصحابي الجليل صُدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه، مات سنة 86 هـ. انظره في الإصابة (3/ 341-339).

[91]) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قدامة - رحمه الله - "... والعزل مكروه.. لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب ... إلا أن يكون لحاجة ..."[92].

ثم إن العزل لو كان جائزاً زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساغ تعاطيه اليوم، ذلك أنه لم يكن رائجاً رواجاً يجعل من الحمل كارثة بيئية ينبغي التصدي لها بشتى الوسائل، وجوازه المفترض في الزمن الأول إنما كان في دائرة ضيقة وحالات نادرة لا تكاد تذكر، حتى قال أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه -: "ما كنت أرى مسلماً يفعله"[93]، ولذلك صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتبره عبثاً وقلة وعي، وأنه تصرف لا يمنع من كينونة الحمل لو قدّر، فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن العزل عن سبايا بني المصطلق، فقال: **(لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)**[94].

---

[92]) المغني (10/ 288).

[93]) سبق تخريجه، قريباً.

[94]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل رقم 438، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق رقم 2116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المودودي [95] - رحمه ا - : "ولكن مما يصادم الشرع ويتنافى مع أحكامه، أن يتخذ من العزل أو غيره من طرق منع الحمل خطة قومية وتعاملاً عام في المجتمع، فما كل تلك الأفكار والنظريات التي تدعو الناس أو تميلهم إلى اتخاذ طرق منع الحمل بدون حاجة حقيقية، إلا منافية لمبادئ الإسلام منافاة تامة" [96] .

القسم الثاني: الموانع غير الطبيعية:

وإنما لم تكن هذه الموانع طبيعية؛ لأن فيها تدخلا كيميائيا أو آليا، لمنع الحمل، والحيلولة دون تمام عملية الحمل لو كان الزوجان سليمين.

ومن هذه الموانع:

---

[95]) هو أبو الأعلى سيد أحمد حسن المودودي، ولد عام 1273 هـ في الهند، وتوفي سنة 1979 م بعد عمر في الدعوة والجهاد الداعية المشهور والمنظر الرباني.
انظره في: أبو الأعلى المودودي، أليف الدين الترابي، ص13 ، والمودودي، أحمد إدريس، ص1 ، المودودي غازي التوبة، ص8 .

[96]) انظر كتابه القيم: حركة تحديد النسل، مؤسسة الرسالة، طبعة 1395 هـ، ص43 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حبوب منع الحمل:

وهي و سيلة ذائعة في الأو ساط الن سوية، فهي سهلة المتناول، رخي صة الثمن، وتؤدي غالبا وظيفتها، ولذلك فإن الإقبال عليها في وقت سابق كان ملفتا للانتباه، وهي أشهر وسائل منع الحمل، وقد أثبت الطب أن من أهم مساوئ هذه الحبوب [97] :

- اضطراب الدورة الشهرية: وهذا باب فساد كبير للمرأة، إذ جعل الله تعالى مواقيت الدورة ابتداء وانتهاء علامات على حل بعض الأمور وحرمة غيرها، وعلى وجوب بعض التكاليف وسقوط بعضها، مثل: الصلاة والصوم والحج ونحوها.
- حدوث تغيرات للمرأة تؤدي إلى إصابتها بأنواع من الأمراض منها: الصداع في الرأس، والوجع في الصدر، وانسداد عدد من شرايين الدم في الجسم.

---

[97]) انظر المحاضرة القيمة للأستاذ المجدد: حسن البنا - رحمه الله - بعنوان "تحديد النسل" فقد نقل محقق المحاضرة برنامج المسح الدوائي المشترك عام 1974م، وأن أهل الاختصاص قرروا تسببها لأمراض كثيرة. انظر مقدمة التحقيق ص5. وينبغي التنبيه إلى أن الأستاذ حسن البنا رحمه الله - قد جانب الصواب في نظره - حينما جزم بوجوب تحديد النسل إذا كانت مرافق البلاد غير قابلة للنماء، قال: "جميل نحن معكم في أنه حين تعجز موارد البلد عن إعالة مكان يجب أن يقف نمو هؤلاء السكان ... ، ص 7". وقال أيضاً: "ومرة أخرى نكرر أننا لا نعارض - بل نحن - وقف نمو السكان حيث يثبت أن مرافق البلاد غير قابلة للنمو ... ، ص 8".
وانظر النقول الكثيرة عن علماء الطب الذي بينوا مساوئ هذه الحبوب وغيرها من الموانع، في حركة تحديد النسل للمودودي، ص 79 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وأخطر ما يمكن أن تصاب به المرأة جراء تعاطيها هذه السموم هو الورم الخبيث المعروف بالسرطان.

إذا ثبت هذا، فإن استعمال هذه الوسيلة لا يجوز شرعا لما فيه من الإضرار بالنفس أولا، ولأنه أداة لقطع النسل أو التقليل منه ثانياً، والمسلمة مكلفة بحفظ نفسها من الأضرار، ومطالبة ببذل أسباب التوالد.

د – اللولب:

وهو أداة وقائية قد تمنع من حصول الحمل، وهو عبارة عن جسم مادي يسد به فم الرحم لمنع وصول النطاف إليه، أهم أضرار اللولب: أن الاحتكاك المستمر الذي يحدثه قد يؤدي إلى السرطان، كما أن أجسام بعض النساء لا يقوين عليه ولا يحتملنه، فيؤدي ذلك إلى مضاعفات بسبب وجود الجسم الغريب في البدن، وهذه المضاعفات فيها المزمن وفيها المؤقت [98].

[98]) انظر المحاضرة القيمة للدكتور محمد علي البار بعنوان: "القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب"، حيث ذهب إلى أن اللولب من أهم وسائل إحداث حالة عدم الإخصاب، ص 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكفي كون اللولب وسيلة لمنع الحمل بلا موجب شرعي حتى يحظر.

ج – الحاجز المطاطي:

وهو عبارة عن غطاء يجعله الرجل على ع ضوه حين المجامعة، لكي تقع نطافه فيه، بدلا من وقوعها في رحم امرأته.

وهذا الحاجز غير طبيعي، ولا تتم به اللذة المرغوبة، وفيه من المفا سد والمـ ضار الـ شيء الكثير، من ذلك [99] :

- أنه لا تتم به لذة المعاشرة ، وتنقطع به الشهوة قبل تمامها.
- إصابته للعضو بالفشل والارتخاء، والكسل عند الانتشار.
- أضف إلى هذا أنه قد يسبب حسا سية لكلا الزوجين، لأنه طارئ غريب عن البدن وهذا المانع يأخذ حكم ما سبقه لتوحد أسباب المنع في الجميع.

[99]) باحمد أرفيس، الحمل ومراحله، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الجزائر، 999 م، غير مطبوعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما ذهبت إليه من عدم جواز تعاطي أسـباب منع الحمل - جم - ، قال به بعض أهل العلم جزماً أو احتياطاً، فهذا الإمام العـ - رحمه ا - يسأل عن موانع الحمل فيقول:

"لا يجوز للمرأة ذلك"، فقيل له: وإن تراضى الزوجان على ذلك وعلى منع الحمل فهل يجوز؟ فقال رحمه الله: "لا يجوز" [00] .

وسئل عبد الرحمن الجـ ولي [01] عن ذلك فأجاب بما نصه: "ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله" [02] .

وقد احتاط شيخ الإسلا - رحمه ا - للمنع في هذا المسألة حينما سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

فبيّن - رحمه ا - أن العلماء تنازعوا في ذلك، والأحوط أنه لا يفعل [03] .

---

[00]) نهاية المحتاج (6/240) ، وانظر: فتاوى عز الدين بن عبد السلام، ص293 رقم 3 .

[01]) هو عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه مالكي، عرف بالتقوى والصلاح، وأخذ عنه العلم خلق كثير. توفي 1041 هـ. انظره في شجرة النور الزكية، ص218 .

[02]) حاشية الرهوني، (2/70) .

[03]) انظر: مجموع الفتاوى (32/271).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المذهب القاضـــي بحرمة منع الحمل (بشـــتى أسمائه)، هو الموافق للمقاصـــد العامة للإ سلام، ول شعيرة النكاح، ولطبيعة كل من الرجل والمرأة، إذ كل منهما مجبول على حب الولد والخلف.

وتقليل النسل فيه من المضار الخاصة والعامة ما فيه، وأعظم ذلك:

- ضعف أمة الإ سلام وقلة عددها بالمقارنة مع أمم الكفر، مما يؤدي إلى ت سلطهم علينا، وغلبتهم لنا، وعدم تكافؤ الكفة عند حصول الشعيرة الغائبة (الجهاد)، والواقع خير شاهد على ذلك.
- معار ضة رغبة النبي صلى الله عليه و سلم وعدم طاعة أمره في تكثير الن سل، والله تعالى يقول: ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا**﴾ [04] .
- توتر الناموس الكوني من خلق الجنسين:

وذلك من حيث الأداء الوظيفي لأعضاء الجسم، وهذا الأمر قرره العلامة المودودي – رحمه ا – حيث قال نقلا عن الدكتور آزوالدشوارز في كتابه "ت شية الجنس":

---

[04]) سورة النساء، الآية (٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إن كل ع ضو في ج سدنا يجب أن يقوم بوظيفته، فإذا حيل بينه وبين القيام بها، فلابد أن يختل به التوازن في نظامنا الجسدي، وإن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب الذرية لمجرد أن ذلك مما تقتضـــيه عاطفة الأمومة التي قد فطرت عليها، أو أن القيام بهذه الخدمة واجب عليها بناء على ضابط خلقي مفروض عليها، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الج سدي ما بني كله إلا للقيام بها، فهي إذا منعت أن تقوم بها فلابد أن تتأثر شخ صيتها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت.

وهذه هي الحقيقة التي أ شار إليها القرآن الكريم وبينتها ال سنة المطهرة ال شريفة من أن الغرض الذي تقصـــده الشـــريعة الإســـلامية من إقامة العلاقة الزوجية هو الإبقاء على النوع الإنساني، وأن الحد منه تشويه للفطرة وضياع لقوى التناسل وإخلال بوظائفه[105] .

---

[105]) حركة تحديد النسل، ص 17 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الأستاذ الزين يعقوب: "اقتضت حكمة الله تعالى بقاء النوع الإنساني، بل ا شار أفراده وكثرتهم في العالم لذلك أودع فيهم قوى التناسل، ورغبهم في طلب النسل، ليقضي الله بذلك أمرا أوجبته الحكمة البالغة.

وإن من الأ صول الثابتة في الإ سلام أن الله تعالى إذا أجرى سنته على نحو، بأن رتب الأسباب مفضية إلى مسبباتها؛ لتنظيم المصلحة المقصودة بحك ته البالغة ورحمته التامة؛ اقتضى ذلك أن يكون تغيير خلق الله شرا وسعيا في الإفساد وموجبا للعنة الله سبحانه وتع ...

إلى أن قال: "وإذا تقرر أن الغرض الفطري الذي بينا، مطلوب للإ سلام، فقطع النسل بالكلية أو تحديده يناقض الفطرة التي فطر الله الناس عليها" [106] .

وقد تدعو ضرورة ما سة، وحاجة ملحة لأحد الزوجين أو كليهما في تعاطي أ سباب تباعد الحمل، وهذه الضرورة يقدرها أهل العلم الموثوقين، ولا ينبري لها أهل الأهواء والتشهي، فيجعلون من الفقر مشكلة وضرورة تستدعي قطع النسل،

---

[106]) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص 75 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرون الحفاظ على جمال المرأة مسوغا لذلك أيضا، ويـ همون أن تربية الأبناء على نسق سليم يدعو لتقليلهم من أجل العناية بهم، ويزعمون أن المقصود من المباهاة نوعية أفراد الأمة لا عددهم.. وغير ذلك من الشبهات التي يروجون لها.

ولكن الواقع يشهد بوجود شيء من الضرورات التي قد تبيح فعلاً هذا التصرف، كما إذا غلب على ظن لطبيب المســـلم الثقة أن المرأة إذا حملت هلكت، والقاعدة أن الغالب كالمحقق [07] .

وكذلك خوف الوالدين على حملهما من العبودية والرق، إذا كانا في دار حرب وتيقنا م صيبتهما بذلك. قال ابن قدام - رحمه ا - : "والعزل مكر ... إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، ؛ دعوه حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعز ...

---

[07]) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص233 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيع ...[08] . والـ شرع الحنيف إذا لم يكن قد نص على حرمة بعض الو سائل المانعة من الحمل فلعل ذلك يرجع إلى احتياج فئة من الناس إليها، في ظروف طارئة ، حاجات ماسة ملجئة، و"الضرورة تقدر بقدرها"[09] وإذا اندفعت الضرورة لم يبح ما وراءها.

قال محمد البورنو: "معنى هذه القاعدة أن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها"[10] .

ولا يمكن بحال أن يفرض حال القلة من الناس الذين لهم أعذار وضرورات على غالبيتهم، فيكون الأمر المستمر وجوب حفظ النسل والتناسل عموما، وجواز التدخل في حركة النسل حسب الحاجة والضرورة، فهو من قبيل العام الذي خرج بعض أفراده من مساقه.

---

[08]) المغني (10/ 28 -29؛).

[09]) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 264؛).

[10]) المرجع السابق (1/ 264؛).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المودودي - رحمه ا - : ونحن إذا قســـنا على العزل ماظهر في زماننا من الطرق الأخرى لمنع الحمل وتحديد الن سل جاز لنا القول بأن ال شرع إذا لم يكن قد نهى عنها، فإنما ذلك لأن الإن سان قد يحتاج إليها حاجة حقيقية في بعض ظروفه، فمن باب الحيطة أن ي سمح له باستخداه ...' [11] .

وكلام الشيخ - رحمه ا – وجيه ومنطقي، إلا أنه يلاحظ عليه جزمه بأن الشرع لم ينه عن وسائل منع الحمل، وأطلق القول في ذلك، والصواب أن النهي عنها وارد في الشرع بطريق أو بأخرى، فإذا لم يكن النص الصريح هو المحرم، فالقواعد العامة والمقا صد الكلية في الشريعة تقضي بالزجر عنها وتوقيها.

هذا وقد ا ست شكلت فتوى د. م صطفى الزرق - رحمه ا – بجواز تحديد الن سل ومنع الحمل، شرط أن يكون ذلك تدبيرا شخصيا وعملا فرديا؛

[11]) حركة تحديد النسل، ص 42 ، وانظر سياسة ووسائل تحديد النسل، للبار، ص2 ، والآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن كل فرد أعلم بظروفه الخا صة، قال رحمه الله "... وتحديد النسل بأي و سيلة من الو سائل لا يجوز في ظل الإ سلام أن يكون هدفا عاما في الدولة هدف إليه وتخطط له، وتحمل عليه الناس بتدابير عامة، فلا يزال العدد البشري في كل أمة من أهم مقاييس شأنها في الأنظار الدولية، وقابليات قوتها وقدرتها.

ولكن لا يوجد مانع شرعي في الإ سلام من اتخاذ تدابير شخ صية (أي: في نطاق شخصي غير عام) من كل فرد بحسب ظروفه الخاصة وقدرته المالية، بتحديد نسله بطرق منع الحـ مل، دون طرق الإجـ هاض التي فيـ ها عدوان على جنين متكون، إلا في حالات الضرو ...[12] .

يظهر لي والله أعلم أنه لا فرق بين اتخاذ إجراء وا سع النطاق يعم الجميع، وبين أن يفتى بجواز تحديد النـ سل لكل فرد بحـ سب ظروفه، فيقال: كل فرد يـ لم من نفـ سه عائقاً ماديا أو ظرفا خاصا يحول دونه ودون ما يبتغيه من النسل فإن له أن يحد نسله!!.

[12]) فتاوى مصطفى الزرقا، محمد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، طبعة الأولى، 420 هـ، ص 87 -88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كلام الشـــيخ - رحمه ا – خطير، ولم يدعمه بدليل واحد من أدلة النقل، ولم يســـتأنس بأقوال أهل العلـ - فيما ظهر لـ - ، بل إنه اكتفى بالعزو إلى مهرجان الغزالي قبل عقود في دمشق، وإلى مؤتمر الوالدية في المملكة المغربية.

وأنا أشـــكك أن يكون أحد من أهل العلم المعتبرين الموثوق بعلمهم يفتي بجواز تحديد النسل خشية الفقر أو لوجود الفقر واقعاً، وإن فرض وجود من تزل فتواه بذلك، فإنه قول منقوض بالنصوص الصريحة الواضحة من الكتاب والسنة.

وقد ورد تحريم قتل الولد لعلة الفقر صريحا في القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا. ولا تقتلوا أولدكم من إملاق نحن نرزقكم وإيـ ...﴾** [13].

[13]) سورة الأنعام، الآية (151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد تحريم قتله - أي ض – خ شية الفقر، فقال سبحانه: **﴿ ولا تقتلوا أولدكم خ شية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطْأً كبيراً﴾** [14] .

والسؤال المطروح: هذا الوعيد في القتل الصريح، فهل تحديد النسل مثله وعلى شاكلته؟ فيجاب: "إذا كان الإنسان في القديم يلتجئ إلى و سائل بدائية كقتل الأولاد والإجهاض، فإنه في هذا الزمان - وإن كان غير غافل عن الو سيلتين الأوليين ولا يتحرج من ا ستخدامهما، إلا أنه يلتجئ إلى وسـيلة منع الحمل ويعتمد عليها أكثر، لما يعتقد فيها من إحراز الرقي والتقدم، فهو يستعمل لذلك الغرض من الآلات والعقاقير وغيرها ما يستطيع به أن يوقف إنتاج الذرية متى شاء، ولأي مدة من الز من، ويبتدع من الو سائل ما ينتج عقم الرجل، أو عقم المرأة أو عقمهما معاً تحت عنوان "تنظيم النـ سل" أحياناً، و"تحديده" أحياناً أخرى، و"تنظيم الأ سرة" تارة أخرى" [15] .

---

[14]) سورة الإسراء، الآية (31).

[15]) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير، ص 234 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تحريم التعدي على الجنين: "الإجهاض".

من الوسائل التي حافظ بها الإسلام على مقصد التناسل من جانب العدم، تحريمه التعدي على الجنين، ويستوي في ذلك ما إذا كان الجنين من أصل مشروع أم من طريق ممنوع؛ كل هذا حفظا لحقه في الحياة، وحق أمته في الاستفادة منه، وللأهمية البالغة للأجنة في الإسلام جعلها الله تعالى من علائم قدرته وأمارات نعمه ومنته، إذ قال سبحانه وتعالى: **﴿ فلينظر الإنسن مما خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترا ...﴾** [16].

والإجهاض [17] جرم تتفق على إدانته كل الشرائع، وقبحه مركوز في الفطر السليمة، وإذا كان التعدي على الحمل في شتى مراحله محرماً، فإنه بعد ما يتم خلقه وتسري فيه الروح آكد حرمة وإثماً؛ إذْ يعد ثمَّ قتل نفس بريئة بغير حق، والله تعالى يقول: **... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾** [18].

---

[16]) سورة الطارق، الآيات: (- -[1]).

[17]) الإجهاض لغة: الإلقاء لغير تمام، انظر اللسان ([1] /31.) واصطلاحاً: إنهاء الحمل عمداً بلا حاجة، انظر مراحل الحمل، لباحمد أرفيس، ص59. .

[18]) سورة الأنعام، الآية (51.).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد خطب النبي صلى الله عليه و سلم في أ صحابه يوماً، فقال وقد ا شتد رفع صوته:

(ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد) [19] :

قال صاحب الكشاف في ت سيره لقول الله سبحانه: **... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر)** [20] .

"... المراد: اللتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة، فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه، وقوله "إن كن" الخ: تعظيم لـ علهن، وأن من آمن بالله لا يجتريء على مثله من العظائم" [21] .

---

[19]) أخرجه الن سائي في القـ سامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (5/ 3، وقال الألباني في الـ صحيحة: سنده صحيح، رقم 89 .

[20]) سورة البقرة، الآية (228).

[21] الزمخشري، تفسير الكشاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ، 415 هـ، 1/ 269 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجهاض فعله شنيعة نكراء، ولا يزال مرتكبها في حسرة وندامة مستشعراً خسارته وإثمه ما دام حياً، وهو من أشد الوسائل محاربة لقطع النسل، فإباحته تقضي على قصد من قصود الشارع الكبرى بالإعدام، وفيه تشجيع على ارتكاب الفواحش والرذائل، وإقدام على العلاقات الجنسية المحرمة ما دام أن الأثر المترتب على هذا الاتصال الآثم يجوز التخلص منه [22].

وعندي أنه لا فرق بين مرحلة ما قبل النفخ والمرحلة التي بعده، إذ يكون حق الجنين في كلتا المرحلتين مصوناً محفوظاً، وكيف لا؟ وإن لم تكن فيها حياة ملموسة - فهي مقدمة لأيامه الحية، وهل سيتم تمام خلق الجنين لو لم يمهَّد له بالأيام الأولى، ولعل في السنة ما يبين أن الحمل تنتشر فيه مشيئة التدبير والصيانة منذ أيامه الأولى،

---

[22]) انظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن مالك بن الحويرث - ر ضي الله ع – أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (**إن الله إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل امرأة طار ماؤه في كل عرق وع ضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره الله في كل عرق له دون آ ...**) [23] .

وقد وضـــّح العلامة ابن القي - رحمه ا – المعنى من هذا الحديث وأمثاله بقوله: "فإذا ا تمل الرحم على المني، و لم يقذف به إلى خارج، ا ستدار على نفسه، و صار كالكرة وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهي موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النق ...' [24] .

وهذا مقرر في طب الحديث، وإليه أشار كثير من علماء الطب الغربيين [25] .

---

[23]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/ 90/ / رقم 44)، وفي الأوسط (5/ 70/ رقم 613)، وفي الصغير (1/ 32/ رقم 44) قال الهيثمي في مجمع الزوائ : رجاله ثقات (7/ 34)، وقال الطبراني في الأوســـط عقب الحديث: لا يروي هذا الحديث عن مالك [بن الحويرث] إلا بهذا الإســـناد، تفرد به أنيس (5/ 7/). قال ابن رجب: "رواه ابن منده في التوحيد، وقال: إسناده متصل مشهور على اسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما.

[24]) راجع جامع الع وم والحكم (1/ 09/).

[25]) - Garad Couly: Comment se forme lo face? p. 54-55.

- Philippe Houdat: Lemystére de lavie: p. 37.
- Lauren J. Sweeney: Basic Concept sin embriology. p.110.

نقلاً عن: مراحل ا مل د. أحمد بارفيس، ص37 ، وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمالكي – رحمهم ا - أشد المذاهب في أمر الإجهاض، إذ يرون حرمة التعدي على النطفة منذ دخولها الرحم، ووافقهم الظاهرية والغزالي من الشافعي [26]، والناظر في فقه بعض الحنفي - رحمهم ا – يرى أنهم ليسوا بأقل شدة في مذهبهم من المالكية والظاهري [27].

---

[26]) ناقش د. البوطي هذه المسألة في بحثه عن تحديد النسل، فظهر لي أنه وقع في تناقض حين نسب القول بتحريم الإجهاض مطلقاً إلى الغزالي - رحمه ا – وأنه انفرد به دون سائر العلماء، كما في صفحة 46 من كتابه، ثم قرر بعد ذلك أن الغزالي يتفق في مذهبه هذا مع المالكية والظاهرية، كما في صفحة 54 من كتابه، وصفحة 55 .
ثم قال عن الغزالي (... ولقد لاحظ (أي الغزالي في تحريمه الإجهاض مطلقاً) ما قد يرد على هذا الإطلاق من التعارض مع القول بجواز العزل فأجاب قائلاً: وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة) فهل يقطع هذا الجواب دابر التعارض ويحقق فرقاً ملموساً بين المسألتين؟ لست أرى فيه ما يشفي الغليل ...). انظر كتاب: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. محمد سعيد ابوطي، مكتبة الفارابي، الطبعة الثانية، بيروت، ص 55 .
وقد وافق الغزالي في مذهبه فقه المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية، القائلين بأن هناك فرقاً بين النطفة الخارجة عند العزل، والنطفة المستقرة في الرحم.
وإن كنت أرى كما أسلفت أنه لا فرق بين العزل والإجهاض في الحرمة، إلا أنها تتفاوت كلما تأهلت النطفة للتخلق. وهنا ملاحظة لا بد من الوقوف عليها، وهي أن بحث كثير من العلماء قديماً وحديثاً مسألة جواز إسقاط الجنين ما لم يتخلق، لم ينظر إليه من زوايا متعددة، وإنما انصب على جهة واحدة وهي كون الجنين نفخ فيه الروح أم لا، وهذا الطرح قاصر، كما قال د. عمر الأشقر عندما ناقش مذهب من يرى جواز طرح الجنين قبل التخلق: (والذي أراه أنّ هذين الفريقين لم يحسنا الاستدلال على المسألة المعروضة للبحث، والسؤال الذي تحدد إجابته حكم المسألة هو: هل أذن الله لنا بالاعتداء على الجنين قبل مرحلة التخلق أو قبل مرحلة نفخ الروح؟ إذاً مناط الحكم ليس كون الجنين ميتاً، أو كونه متخلقاً، بل مناط الحكم الإذن أو عدم الإذن ..)، انظره في دراسات في قضايا طبية معاصرة 1/06 .

[27]) انظر الرسالة القيمة: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى 1403 هـ، صفحة 184 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم، فإن إلقاء النطفة في أي زمن أو مرحلة لابد وأن يكون لضـــرورة ملجئة وحاجة ماسة، ولست هنا بصدد تبيين ضابط الضرورة والحاجة، فهما مضبوطتان في كتب أهل الاختصاص.

والقصد الإشارة إلى أن كثيراً مما يعده العامة ضرورات، هو في الحقيقة أوهام وخطايا نتجت من قلة العلم بشرع الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

إذا ثبت هذا، فإن التعدي على الجنين عاقب عليه الشـــرع الحنيف عقوبات متعددة، منها:

- إيجاب غرة عبد أو أمة، وإذا تعذر وجود الرقيق، كما هو الحال الآن، فإن للإمام أن يقوّم مقدار الغرة ويحكم به لولي الجنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل هذه العقوبة حديث أبي هريرة رضـــي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة [28] .

- إيجاب دية كاملة إذا انفصل الجنين عن أمه حيا حياة مستقرة.
- إيجاب الكفارة، وهي الواردة في آية قتل الخطأ: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خ ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله**﴾ [29] .

وقد اختلف في وجوبها.

- الحرمان من الميراث.
- التعزير وهو متروك للقاضي المسلم بحسب المصلحة المرجوة منه.

وهذه العقوبات تعتبر وسائل رادعة، تحفظ النفس من التعدي عليه وانتهاك حرمته، والله أعلم.

---

[28]) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم 6909 ، انظره مع الفتح 12/218 ، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم 1681 .

[29]) سورة النساء، الآية (92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مقصد السكن النفسي والتوادد ووسيلته

إن التأمل السريع لبعض النصوص الشرعية، يهدي إلى مقصد جليل من مقاصد عقد النكاح، ألا وهو مقصد السكن النفسي، وراحة البال وشيوع المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿**ومن ءايته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيت لقوم يتفكرون**﴾[230]، وقال تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ**﴾[231]، وقال تعالى: ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها**﴾[232].

وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله-: "للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج"[233].

---

[30]) سورة الروم، الآية (21).

[31]) سورة البقرة، الآية (187).

[32]) سورة الأعراف، الآية (189).

[33]) انظر: الموافقات 2/ 396

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الكاساني –رحمه الله- أن من مقاصد النكاح الولد والسكن[234].

وسائل تحقيق هذا المقصد:

ولتحقيق هذا المقصد السامي توسّل الشارع إليه بالعديد من الوسائل، ومنها على سبيل المثال:

الوسيلة الأولى: الحث على اختيار الزوجة الصالحة:

فقد سئل صلى الله عليه وسلم: أيُّ المالُ يتَّخذ فقال: **(ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)** [235].

وصحّ عنه أنه قال: **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[236].

---

[34]) بدائع الصنائع 4/ 97

[35]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تف سير القرآن، باب من سورة التوبة برقم 3094، وأخرجه أحمد في المسند (7/ 110 برقم 12437)، و صححه الألباني في الصحيحة برقم 1176، وفي صحيح الترغيب برقم 1913 وقال: صحيح لغيره.

[36]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم 1467 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة الثانية: الحث على رؤية المخطوبة قبل البناء بها:

ففي ذلك مصلحة وافية عقلاً وعرفاً، فأما العقل فإنه يقضي بضرورة تعارف الزوجين -ولو نسبياً –قبل ارتباطهما، ليتمكن كل منهما من طمأنة قلبه وخاطره برفيق عمره، وشريك مضجعه، والعرف السليم لا يمانع من هذا الإجراء إذا كان في حدود ما نُصَّ عليه.

وكيف تعيب الأعراف هذا التصرف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد إليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين سأله عن امرأة خطبها فقال: **(اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)**[237].

قال الترمذي رحمه الله: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً"[238].

---

[37]) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم 1087 وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح باب: إباحة النظر قبل التزويج برقم 3235 ، وأخرجه أحمد في المسند (6/ 390 / برقم 27137)، وابن ماجه في سننه برقم 1865 . وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه برقم 1511 .

[38]) انظر: سنن الترمذي 3/ 397 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأدمة بينهما: دوام المحبة والمودة.

وقال صلى الله عليه وسلم: **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)**[239].

الوسيلة الثالثة: إعطاء الحرية في اختيار الزوج المناسب:

وهو حق مكفول، ضمنته الشرعة الحنيفية السمحة لكلا الطرفين، حيث راعت نفوس أفرادها، وحفظت حق الأمزجة المتغايرة، والأهواء المتنافرة، فليس كل امرأة يصلح لها النكرة من الرجال، وكذلك العكس. وهذا مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: **(الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)** [240]، وغير معقول أن يُجبر أحد الزوجين على معاشرة صاحبه وهو لا يرتاح إليه، ولا يطمئن في المثول بين يديه.

---

[39]) أخرجه أحمد في المسند (2/ 140/ برقم 486)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، برقم 2082 ، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 21 برقم 7389 ، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي 2/ 172 ، وقال الألباني في الإرواء: حسن (6/ 300).

[40]) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجندة ، انظره مع الفتح 6/ 362 ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة برقم 2638 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوّغ لوليّها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شـــراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته!؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟"[241].

وقال في موضـــع آخر: "ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقّاً وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، فإن أكل المكروه مرارةُ ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه"[242].

ونصـوص الشـرع في هذا المضـمار، وردت واضـحة المعالم بيّنة المعاني، ترشد إلى هذا السبب المهم من أسباب تحقيق السكن النفسي وشيوع التوادد والتراحم بين الزوجين.

---

[41]) انظر: مجموع الفتاوى (32/ 25).

[42]) المصدر السابق (32/ 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صلى الله عليه وسلم: **(استأمروا النساء في أبضاعهن، فإن البكر تستحي فتسكت، فهو إذنها)**[243].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)**[244].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته"، فجعل الأمر إليها. قالت: "فإني قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"[245] .

---

[43]) أخرجه البخاري في صحيحه، قريبا من هذا اللفظ، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، انظره مع الفتح (12/ 6 -7)، برقم 6946 .

[44]) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم 5843 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بسكوت برقم 1419 .

[45]) أخرجه أحمد في المسند (1/ 336)، والنسائي في سننه كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة برقم 3269 ، وابن ماجة في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهه برقم 1874 ، و ضعفه الألباني في غاية المرام برقم 218 ، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، كذا في جامع الأصول بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط 11/ 564 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاور بناته إذا أنكحهن، فكان يجلس عند خدر المخطوبة، فيقول: **(إن فلاناً يذكر فلانة)**، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوّجها[246].

هذه الطائفة العطرة من السنن القولية والفعلية دليل واضح على تحرّي رضا الزوجين ببعضهما؛ لأن ذلك من شأنه أن يزهي العلاقة بينهما –بعدُ-، وينشر من ظلال المودة والرحمة وارفها، كيف لا وكلاهما وجّه مصيره بطوعه وكمال إرادته.

إنه –وبالموازاة مع هذا الحق- من واجب وليّ المرأة إرشاد موليته وإخلاص النصيحة لها، وتوجيهها الوجهة السليمة الصائبة، دونما تأثير مادي أو نفسي، إذ ليس من النصح تعبئة المرأة بالسفاسف المادية الزائلة، وغضّ العين عن المصالح الحقيقية التي تتُوخى من وراء هذا الارتباط، وليس من الإنصاف – أيضاً- فرضُ إرادة معينة عليها، باستغلال شفقتها الفطرية، وإحساسها بحق الأبوة والأمومة عليها.

---

[246]) أخرجه أحمد في المسند (41/ 12 برقم 24944) من حديث عائشة، وقد اختلف في إسناده والصواب فيه أنه مرسل، كما رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن (6/ 141) برقم 10277 ، راجع كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط على المسند.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة الرابعة: تعظيم حق الزوج:

وهذا أحد أهم وسائل صون الأسرة المسلمة، وإحلالها محل الكرامة، إذ لا يعقل قيام بيت الزوجية على أسس ذاوية، وآداب ضحلة، من شأنها أن تتردى بعمود البيت إلى الحضيض الأوهد.

والشرع المطهر تجاه حفظ حقوق الزوجين، ورعاية شعورهما ببعضهما، أكد على عظيم حق الرجل على زوجه، فقد تكاثرت النصوص الآمرة بحفظ حقه، وصون عرضه، وطاعة أمره، ومن ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه حين قدم من الشام فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ما هذا يا معاذ)؟** قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فلا تفعلوا، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)**[247].

---

[47]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم 853 ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: حسن (ج 9/).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج"[248].

وعن معاذ -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعد ما حضرت غداءه وعشاءه، حتى يفرغ منه)**[249].

وقالت عائشة رضي الله عنها: "يا معشر النساء، لو تعلمن حق أزواجكن عليكن، لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها"[250].

ومن جهة أخرى توعدت النصوص صفيقة الوجه من النساء، والمتمردة على زوجها، الناكثة عهد الله فيه، والمتنكبة سبيل مرضاته وطاعته بأشد وعيد، وأخطر تهديد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فأبت أن تلبي، فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[251].

---

[48]) مجموع الفتاوى (32/ 60 -61).

[49]) أخرجه البزار في المسند (7/ 108)، برقم (2665)، وقال الهيثمي في المجمع: "رواه البزار والطبراني، وفيه عبيد بن سلمان الأغر ولم أعرفه ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعا، وبقية رجاله ثقات" (4/ 309)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (3135).

[50]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 305).

[51]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، انظره مع الفتح (9/ 364).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال صـلى الله عليه وسـلم: **(لا ينظر الله إلى امرأة لا تشـكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه)**[252].

إذا ثبت هذا، فإن حرمة الزوج إذا حفظت، وكرامته إذا صينت، سعدت الأسرة المسلمة، وتحقق لها ما يقصده الشارع من رباط الزوجية، وهو السكن النفسي، والاستقرار الداخلي .

الوسيلة الخامسة: الأمر بحسن العشرة والصحبة:

وهذه وسـيلة مشـهورة، والنصـوص الجزئية التي دلّت عليها كثيرة متوافرة، ويشـترك في سـبيل الأخذ بها الرجل والمرأة، وكتاب الله تعالى يأمر بها في قوله سبحانه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[253] ،

---

[52]) أخرجه النسـائي في الكبرى، كتاب عشـرة النسـاء، باب: شـكر المرأة لزوجها، برقم 135١ ، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وقال: صحيح الإسناد و يخرجاه، ووافقه الذهبي، ٢ /90. ، وقال الألباني في الصحيحه: صحيح برقم 89٤ ، وانظر صحيح الترغيب برقم 944 .

[53]) سورة النساء، الآية (9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا التوجيه الرباني معلم بارز، أوضح مقدار ما يسديه الأزواج لصويحباتهم، قياما بالحق وردا للجميل، قال ابن جرير - رحمه الله -: " يعني جل ثناؤه بقوله﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن "بالمعروف" يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جلّ ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان ..."[254].

و"المعروف" الوارد في الآية، يوحي باللطف في المعاشرة، والأنس في المحادثة وسائر المعاملة، وهو الأدب الراقي الذي ينبغي سيادته الأسر والعائلات، وضابطه نصوص الشرع وحدوده، والمراد به: "ما تعرفه العقول السالمة، المجردة من الانحياز إلى الأهواء، أو العادات أو التعاليم الضالة، وذلك هو الحُسن، وهو ما جاء به الشرع نصّاً أو قياساً، أو اقتضته المقاصد الشرعية، أو المصلحة العامة التي ليس في الشرع ما يعارضها"[255].

---

[54]) تفسير ابن جرير الطبري ٤ /04 .

[55]) تفسير التحرير والتنوير (٤ /100).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن التقابل في الحقوق الوارد في قول الله سبحانه: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ...** ﴾[256] ليس على إطلاقه وعمومه، بل هو تقابل عرفي شرعي خاص؛ إذ لا يمكن شرعاً ولا عرفاً أن يكون تقابلاً حقيقياً في الحقوق، وقد أوضح هذا المعنى العلامة ابن عاشور -رحمه الله-، حيث قرر في تفسير هذه الآية ما حاصله: "أن المماثلة ليست في كل الأحوال، وأنها منصرفة بداهة إلى بعض الحقوق دون بعض، بحسب تفاصيل الشريعة، وأحكامها المقررة في أبواب العشرة، وليس المقصود من الآية مثلاً: وجوب نفقة المرأة على الزوج لوجوب ذلك عليه، ولا وجوب خدمته لها في القمّ والطبخ مثلاً، لوجوب ذلك عليها، بل القصد أنه كما يجب عليه الإنفاق عليها وكفايتها مؤونتها، وجب عليها حضانة ولده وإرضاعه، وكما يجب عليها خدمته الآنفة، وجب عليه حراستها وتأمينها وتلبية حاجياتها المنزلية، ثم كما أنها لا تتزوج عليه وهي في عصمته فكذلك يجب عليه العدل بين نسائه حال تعداده، وعلى هذا القياس...".

---

[56]) سورة البقرة، الآية (228).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال –رحمه الله-: "وتفاصـــيل هذه المماثلة بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصـيل أحكام الشـريعة، ومرجعها إلى نفي الإضـرار، وإلى حفظ مقاصـد الشريعة من الأمة"[257].

وطيب المعاشرة من شأنه أن يضفي الأجواء الهادئة على كل فرد في الأسرة المسلمة.

قال القرطبي –رحمه الله- في معنى العشـرة بالمعروف: "أي: على ما أمر الله به من حسـن المعاشـرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشـرة، زوجاً أو وليّاً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿**فإمســاك بمعروف**﴾، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنـب، وأن يكون منطلقـاً في القول لافظـّاً غليظـاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها"[258].

وفي السنة المطهرة ما يدل على الاهتمام بهذه الوسيلة الشرعية، لسلامة عقد النكاح وصلاحيته، وقيامه بالمقاصد الشرعية المرجوة من تشريعه، ومن ذلك:

---

[57]) تفسير التحرير و لتنوير (٤ /99).

[58]) الجامع لأحكام القرآن، ٣ /٧٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله صـــلى الله عليه وســـلم: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضـــلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كســـرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)**[259].

- وقوله: **(إني أحرّج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)** [260].

هذه المشـــكاة النبوية تربي في النفوس قناعة النقص المحتوم على بني الإنسان –عدا الأنبياء- وخاصة النساء، فمن رام أن يهدأ باله ويسكن خاطره، فعليه بالصـــبر والمداراة، كما جاء في الحديث: **(إن المرأة خلقت من ضـــلع، وإنك أنْ ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها)**[261].

---

[59]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء ، انظره مع الفتح (9 / 314)، برقم 5185 .

[60]) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم برقم 3678 ، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مســـلم". ووافقه الذهبي . /131 برقم 11 ،وابن حبان في صـــحيحه 2 /376 برقم 565 ، وقال الألباني: حسن، انظره في السلسلة الصحيحة برقم 2015 ، وصحيح الجامع برقم 2423 .

[61]) أخرجه أحمد في مسنده (3 /483 / رقم 10093)، والحاكم في مستدركه وقال: " صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي /492. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2 /1063)، برقم 3940 ، وصحيح الترغيب برقم 1926 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشـــريعة الســـمحة إذ علمت المكلفين أن الجزاء من جنس العمل، أخبرت بالثواب الذي يلقاه الزوجان إذا أحسنا عشرة بعضهما وتكاتفا وتوافقا، تحفيزاً منها لنشـر الفضـيلة، وطمس معالم الفرقة والاختلاف المفضـي إلى تقطع الأرحام، وهلاك نظام الأسرة والجماعة، وشبيه بهذا الإيحاء ما عبّر به الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه-:[262]

إني لأمنح من يواصـــلني ... منـي صـــفاء ليس بالمَذْق
وإذا أخٌ لي حال عن خلق ... داويـت منـه ذاك بـالرفق
والمرء يصـنع نفســـه، ومتـى ... مـا تبلـُه، ينـــزع إلى العـرق[263]

هذه بعض الوسـائل التي أرشـد إليها الشـرع الحنيف للقيام بالمقصـد الثاني من مقاصد عقد الزوجية، ألا وهو السكن النفسي والتوادد بين الزوجين.

---

[62]) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص القرشي المدني ثم المصري، الخليفة الراشد، أشج بني أمية، ولد سنة 63 هـ وكان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، مات سنة 101 هـ. انظره في السير (5/ 114).

[63]) استفدته من تحشيه الشيخ محمود شاكر على تفسير ابن جرير الطبري (12/ 631). الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا تقرر ما سبق، فإنه لا بد من الإشارة الخاطفة إلى بعض الزيجات التي انتشرت في زماننا، وظاهرها المشروعية، لأنها استكملت الشرائط الشكلية، ولكنها عند التأمل والنظر يتبين أنها زيجات باطلة فاسدة، لا تخدم مقاصد النكاح ولا تقوم على المصالح الشرعية، ولكنها مبنية على أوهام وشهوات عابرة، سرعان ما تذوب وتذوي.

ومن أهم ما عرف في عصرنا هذا: زواج المسيار.

وهو زواج انتشر في بعض أقطار المسلمين، وصورته الشائعة: أن يتزوج مسلم بمسلمة عاقلين بالغين على مهر معلوم وشهود وإشراف ولي، برضا تام، وتتنازل المرأة عن بعض حقوقها الشرعية في هذا العقد، مثل: المبيت والنفقة.

و هذا النوع من الأنكحة عند النظر فاسد؛ لأنه يتنافى مع كثير من المقاصد الشرعية، فلا سكن فيه ولا مودة ولا رعاية فيه للبيت ولا إشراف، ولا وزن لقوامة الرجل على أهله وداره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضـــف إلى هذا تحلل الكثيرين من الواقعين فيه من عقدة الإنفاق والتبعات، ثم إن كان هذا الزواج من ثانية أو ثالثة (كما هو الغالب)، فهو يؤصل لفكرة عدم العدل بين الزوجات، مع أن التشريع الإلهي للتعدد نبه إلى أهمية العدل وحرمة الظلم[264].

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى حُرمة مثل هذا النوع من الأنكحة، وأشـــهرهم الشـــيخ محمد ناصـــر الدين الألباني –رحمه الله- والدكتور محمد الزحيلي، كما يرى الشيخ عمر الأشقر عدم قبوله شرعاً[2].

---

[54]) انظر دراسة جدية لموضوع زواج المسيار من حيث ظهوره، واختلاف العلماء فيه، في كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى 420 هـــــ، صفحة (61 – 96).

[ب] المرجع السابق ص195 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مقصد قضاء الوطر ووسائله

مما شرع النكاح لأجله، وسُنَّ لتحقيقه؛ قضاءُ الوطر وإفراغ الشهوة في المحل الحلال، و هذا القصـــد لا يُخالف فيه أحد، وهو مما أقره الشـــرع، واســتســاغه الواقع والطبع؛ لأن النفس الإنســانية بجنســيها مجبولة على هذا الأمر، مفطورة عليه، يسـوقها في ذلك داعي الجبلّة والطبيعة السـوية، قبل أن يحثها عليه أمر الشارع به، وترغيبه فيه.

ومعلوم بالاسـتقراء أن المأمورات والمنهيات الشـرعية لا تخالف العقل السـليم ولا الطبع القويم، وفي هذا وغيره دليل على سـمو التشـريع الإلهي وصـلاحيته المطلقة، بخلاف أنظمة الطواغيت الطافحة بالمتناقضـات التي يرفضها العقل النظيف، وتردها العوائد الراشدة.

ولأجل هذا المقصـد شـرع الله تعالى عقد النكاح، ليتم الالتقاء المشـروع بين الرجل والمرأة، فينفِّسـا من شـهوتهما، ويقللا من حدتها. قال صـلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ...)**[265].

---

[265]) سبق تخريجه ص31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشاطبي –رحمه الله-: "... وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضاً؛ لأن قضاء الوطر من مقاصده على الجملة"[266]، وفي موضع آخر عند تعداده لمقاصد عقد النكاح، وأن منها: الاستمتاع بالحلال، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، قال: "... فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"[267].

ولكن السؤال:

هل يكفي لجواز عقد النكاح أحد قصوده والاقتصار عليه دون غيره؟ أم لا بد من استحضار مقاصده المتكاملة المنسجمة مع الشريعة والطبيعة، والمتلائمة مع أخلاق المسلم وحسن عهده؟

هذا سؤال لا زال يراودني منذ سنوات قبل تحضير هذه الرسالة، وها أنا أقف عليه في هذه العجالة، ولأهميته وعدم وقوفي على من حقق فيه الحق من أهل العلم، إلا على شوارد لا تكاد تقتنص إلا بجهد ومشقة[268].

---

[66]) الموافقات (/97؛).

[67]) المصدر السابق (؛ /39)، وانظر د. فيحان المطيري، إتحاف الخلان ص8؛ .

[68]) وقد طبعت في هذه الأيام ر سالة الأخ أ سامة الأ شقر بعنوان: م ستجدات في ق ضايا الزواج والطلاق، و سبق أن أشرت إليها، وفيها مبحث خُصّ لدراسة هذا النكاح. انظره صفحة 05 -225؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهل العلم –رحمهم الله- لم يبحثوا هذه المسألة بالصيغة التي طرحتها –حسب اطلاعي القاصر-، ولكني استشكلت ما أومأت إليه عند بحثي لمسألة: النكاح بنية الطلاق، وهل هو نكاح جائز أم لا؟ ولا يكون الإشكال متوجهاً إلا على قول من جوّزه وسوّغه، أما على قول ما نعيه فلا إشكال يَرِد، وخلاصة مذاهب العلماء في هذا النكاح ثلاثة أقوال:

القول الأول: جائز بلا كراهة.

ونقل فيه صاحب المغني اتفاق عامة أهل العلم عليه خلا الأوزاعي[269]، وقال رحمه الله: "والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبُه إن وافقته، وإلا طلقها"[270].

وادّعى الاجماع على جوازه شارح الموطأ، فقال: "هذا النكاح –أي النكاح بنية الطلاق- جائز بالإجماع"[271].

---

[269] هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الأوزاعي الحافظ، ولد سنة 88 هـ ، قال الذهبي عنه: كان يصلح للخلافة، مات سنة 157 هـ، كثير العبادة والبكاء، إمام في الفقه. انظره في تذكرة الحفاظ 1/178 والسير 7/170 وطبقات الحفاظ 1/85 .

[270] المغني (10/8 -9).

[271] شرح الزرقاني على الموطأ (4/55).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقَبِلَ هذا الاســـتقراء الدكتور الجبوري فقال: "ولم أعثر على رأي لأحد من العلماء يوافقه في ذلك"[272] يعني الأوزاعي –رحمه الله-.

وهذا الرأي هو الذي نصــره الحافظ ابن عبد البر[273] والشــاطبي وابن تيمية وغير واحد.

وقد نص عليه الإمام الشـافعي رحمه الله بوضـوح، حيث قال: "وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ، ونيته ونيتها أن لا يمســكها إلا مقامه بالبلد، أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة...، كانت على هذا نيته دون نيتها ، أو نيتها دون نيته، أو نيتهما معاً ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شـرط فيه، فالنكاح ثابت ، ولا تفســد النية من النكاح شــيئا؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضــع عن الناس ما حدثوا به أنفســهم ، وقد ينوي الشــيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثا غير النية...". بل إنه قال رحمه الله :"

---

[72]) فقه الإمام الأوزاعي (ص/ 31).

[73]) هو الإمام الحافظ المجود ، أبو عمر يو سف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، ولد سنة 368 ، له التمهيد والا ستذكار، والا ستيعاب، وغيرها من المصنفات الجليلة النافعة، مات سنة 463 هـــــ. انظره في طبقات الحفاظ ص/ 431 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كانت بينهما مراوضـــة (التراوض: التجاذب)، فوعدها إن نكحها ألا يمسكها إلا أياماً، أو إلا مقامه بالبلد ، أو إلا قدر مايصيبها...فسواء، وأكره له المراوضة على هذا، ونظرتُ إلى العقد؛ فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت، ...وإن انعقد على ذلك الشرط فسد"[274].

ويظهر من كلام الإمام رحمه الله الأول والثاني وجه تعارض، فقد نص في الأول على أن ســـبب عدم تأثير النية، أنها حديث نفس، وقد تقع وقد لا تقع، وصرح في الثاني أنه وإن كان بينهما اتفاق مسبق على ألا يمسكها إلا فترة معينة، فالعقد عنده صحيح ثابت، فتأمل.

وقال الشـــاطبي –رحمه الله-: "... ونية الفراق بعد ذلك أمر خارج إلى ما بعده من الطلاق الذي جعله الشارع له، وقد يبدو له فلا يفارق، وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة..."[275].

---

[74]) الأم (/253).

[75]) الموافقات (/397).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال رحمه الله-مفرقاً بين نكاح المتعة وبين هذا النكاح-: "... وأيضـاً فإن بين المسـألتين فرقاً؛ وذلك أن النكاح بقصـد قضـاء الوطر إن كان داخلاً من وجه تحت المقاصـد التابعة للضـروريات، فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات، لأنه راجع إلى قصـد التوسـعة على العباد في نيل مآربهم وقضـاء أوطارهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا دخل تحت أصـل الحاجيات صـحّ إفراده بالقصـد من هذه الجهة، ورجع إلى كونه مقصوداً لا بالتبعية"[276].

والملاحظ على هذا التفريق أنه تفريق لا من حيث المقصـد، بل كلامه حجة لمن يرى جواز المتعة أيضـاً، ألا ترى أنه ينص على أن مجرد قضـاء الوطر فيه توسـعة على العباد ورفع الحرج عنهم، وإذا كان كذلك فإنه داخل تحت عموم قصد الشارع!؟

والشـاطبي –رحمه الله- نفسـُه، ينص في غير هذا الموضـع على أن مراعاة مقصـد تابع، وإهمال غيره من المقاصـد الأصـلية، فيه إهمال لقصـد الشـارع الأصلي، حيث يقول:

---

[76] الموافقات (٤/ 101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"... بخلاف مراعاة المقاصـــد التابعة، فقد يفوته معها جل هذا أو جميعه؛ لأنه إنما يراعي مثلاً زوال الجوع أو العطش أو البرد أو قضـاء ا لشـهوة أو التلذذ بالمباح مجرَّداً عن غير ذلك، و هذا وإن كان جائزاً فليس بعبادة، ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي"[277].

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر خلاف الأوزاعي فقط في هذه المســـألة !! فقال رحمه الله:

"... وقالوا كلهم ما خلا الأوزاعي: أنه إذا نكح نكاحاً صـــحيحاً بغير شـــرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه"[278].

وشـــيخ الإســـلام –رحمه الله- ممن يرى جواز هذا النكاح، ويفرق بينه وبين نكاح المتعة الحرام، بأن الأخير إنما حرم لأجل الاشـــتراط في العقد، وهذا النكاح لا يظهر فيه الشرط، ويفرق بينه وبين نكاح التحليل بأن الأخير لا رغبة فيه في النكاح ولا قصـــد، بخلاف هذا النكاح ففيه الرغبة في النكاح والقصد إليه.

---

[77]) المصدر السابق (؛ /98[ ) .

[78]) فتح البر للمغراوي (0 /0')، والغريب أن الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله سئل عن حكم هذا النكاح فأجاب أنه صحيح شرعاً. ثم قال: "لكن يجب عليه أن يخبرها بنيته، فإن ر ضيت فلا بأس ، وإلا كان غا شاً لها ديانة فيكون آثما بذلك إن لم يخبرها قبل العقد"، انظر فتاوى الزرقا، ص77؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رحمه الله: "وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج، وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاث أقوال في مذهب أحمد، ... والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط ..."[279].

وهذا التقرير منه –رحمه الله- لا يُسَلَّم؛ لأنه علل صحة النكاح بنية الطلاق بكون الناكح راغب فيه قاصد له، ولعل الصواب أنه راغب في اللذة وقضاء الشهوة قاصد لها، تماماً مثل المحلل، فإن المحلل قد يقصد اللذة والجماع للشهوة، ويقصد معه التحليل، ويكون قصده الأول أوفر حظاً من قصده الثاني، وهل قصد قضاء الوطر وحده قصدٌ للنكاح؟

---

[79]) مجموع الفتاوى (32/ 147) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن شيخ الإسلام –رحمه الله- نفسه يقرر أن الأمر الذي حُرّم لأجله نكاح المتعة، كونُ النكاح لم يقصد بعقده الاستمرار والمداومة، إذ قال –رحمه الله-: "... فإذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بناكح، حيث لم يقصد دوام الاجتماع ولزومه، فالمحلل الذي لم يقصد شيئاً من ذلك أولى أن لا يكون ناكحاً"[280].

وهو نفسُه –رحمه الله- يقرر أن حقيقة النكاح شرعاً وعرفاً كُلٌّ متكامل لمقاصده المعلومة، من الاستمتاع والازدواج والصحبة والصلة والعشرة، وأن موجبه التأبيد جرْياً على الأصل، وتماشياً مع طبيعة عقد النكاح، وهو مع ذلك عقد مؤبد يقبل الحل، وليس المقصود منه: عقد يراد منه حَلُّه، ووصل ينبغي فصلُه!!

قال –رحمه الله-: "وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع، واتصال يقصد به الانقطاع"[281].

---

[80]) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص100 ، تحقيق د/فيحان المطيري، مكتبة لينة مصـ – الطبعة الثانية 1416 ، وسيشار إليه فيما بعد بـ: بيان الدليل.

[81]) بيان الدليل، ص45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني: هو جائز مع الكراهة، وهو قول مالك –رحمه الله- حيث سئل عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها، فيقضي منها لذته، وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته، ويفارقها بعد أن يشتفي منها، قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا"[282].

والقول الثالث: أنه نكاح باطل كنكاح المتعة، وهذا مذهب الحنابلة، كما نص عليه غير واحدا منهم[283]، وذكر في "الإنصاف" أنه المذهب، حيث قال: "... لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نُصّ عليه، وعليه الأصحاب"[284].

---

[82]) انظر: أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (3/309)، تحقيق د/محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت – 404 هـ. وسيشار إليه فيما بعد بـ: البيان والتحصيل.

[83]) انظر : مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، دار الكتاب العربي بدون (2/323)، والإقناع للحجاوي (3/152)، كشاف القناع للبهوتي (5/17).

[84]) علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل (8/163)، دار إحياء التراث العربي - لبنا – الطبعة الثانية 400 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد"[285]. (يعني ابن قدامة صاحب المغني).

وأجدني- وقد وقفت على هذه الخلاصـــة- مائلاً إلى المذهب الأخير، لعدة دلائل:

أولها: أن هذا النكاح لا يحقق أغراضـــه الشـــرعية، ولا مقاصـــده الأصـــلية والفرعية، وأهمها: ابتغاء الولد، وإقامة الأسـرة، وصـون المرأة، وغيرها من المقاصـــد المذكورة آنفاً، قال الكاســـاني مســـتدلاً بالمعقول لرد نكاح المتعة: "النكاح ما شـرع لاقتضـاء الشـهوة، بل لأغراض ومقاصـد يتوسـل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع"[286].

---

[85]) انظر: علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص17؛ ، تحقيق/ أحمد محمد الخليل، دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى 418 هـــ. وانظر كذلك:

– موفق الدين بن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه حاشية للشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض - بدون (1/ 184)، والمرداوى، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص95؛ ، المؤسسة السعيدية ، الرياض.

[86]) بدائع الصنائع (2/ 178)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في فتح العزيز: "النكاح المؤقت باطل، سواء كانت المدة معلومة ... أو مجهولة ...، ونكاح المتعة هو المؤقت، سُمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وسائر أغراض النكاح"[287].

فهو يقرر –رحمه الله- أن العلة من تحريم نكاح المتعة عدم شموله لجميع مقاصد النكاح، واقتصار فاعله على قصد اللذة والشهوة، وهذا عينُ قَصْدِ من نوى بقلبه ولم يتلفظ.

ثانيها: إن قول المجيز: نية تطليقها مطلقاً، كنية تطليقها إذا قصَّرت أو فعلت ما يستوجبُ طلاقها، كما قال ابن العربي[288] –رحمه الله-: "ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأُدْمة، فإن وجدها وإلا فارق، كذلك يتزوج على تحصيل العصمة فإن اغتبط ارتبط، وإن كره فارق"[289].

أقول: هذا قياس مع الفارق، فكيف يُجعل تطليق المرأة لموجِب استحقت به الفراق كتطليقها دون سبب ولا موجب؟ أليس ذلك من الظلم الذي نهى الله تعالى عنه عباده؟

---

[87]) أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز 7/105، تحقيق/ علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 417 هـ.

[88]) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ، له مؤلفات بديعة، منها: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وأحكام القرآن، وقانون التأويل، وغيرها كثير. توفي سنة 543 هـ. انظر شجرة النور الزكية ص136 –138.

[89]) الموافقات (4/188).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يعد هذا إلزاماً للزوج بعدم الطلاق، لأن ذلك من شعائر النصارى، ولكن القصد أن تُمنع مثل هذه النوايا قبل العقد، لمنافاتها المعاني السامية المتوخاة من تشريعه، وليبقى عقد النكاح شعيرة لها قداستها وحرمتها، فلا يقدم عليه إلا من ابتغى من ورائه مقاصده الشرعية وآدابه المرعية.

ثالثها: أن الأصل في المعاملات والعقود، اعتبارُ النوايا والقصود، وليس ذلك محصوراً في العبادات فقط، وأما الزعم بأن النية لا أثر لها في الألفاظ، وأن الظاهر هو المعتبر دائماً فدعوى باطلة، والرد عليها يطول. وقد قال ابن تيمية –رحمه الله-: "... وبطلان هذا معلوم بالاضطرار، فإن المؤثر في صفات اللفظ وأحكامه، إنما هو عناية المتكلم وقصده، وإلا فاللفظ وحده لا يقتضي شيئاً"(290).

وتوضيح هذا أن النية تؤثر في العقد إن كانت منافية لموجبه الشرعي، ومقتضاه السمعي، وأما إن كانت متعلقة بما ليس بموجب ولا مقصد شرعي، فلا عبرة بها نفياً وإثباتاً، كما لو نوى أن يُسيح امرأته في البلاد ولم يفعل، وكذلك لو نوى إكرامها بأكثر من حقها فلم يفعل أو فعل، فإن ذلك غير مؤثر.

---

(90) بيان الدليل، ص 348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم –رحمه الله-: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير تارة حلالاً، وحراماً تارة أخرى، باختلاف النية والقصد، كما يعتبر صحيحاً وفاسداً تارة باختلافها"[291].

ثم إن لفظ النكاح في حد ذاته موجَبُه –كما يقول شيخ الإسلام –رحمه الله- الوصلُ المؤبد، ولذلك حَرُم نكاح المتعة، لتأقيته ومخالفته مقاصد النكاح، وشبهه بالإجارة والسفاح، وهذا عينُ ما في النكاح بنية الطلاق.

قال –رحمه الله- ردّا على من يرى أن الحل والحرمة إنما يرتبطان بمجرد لفظ يحرك العبد به لسانه، وإن قصد بقلبه خلاف ما دلّ عليه لفظه بلسانه: "... وهذا ظن من يَرَى النفاق نافعاً عند الله تعالى، وهكذا إذا تزوجها ليطلقها كان مقصوده هو الطلاق، فلم يكن نقيضه –وهو النكاح- مقصوداً، فلم يكن اللفظ مطابقاً للقصد"[292].

---

[91]) إعلام الموقعين (4/ 109).

[92]) بيان الدليل، ص347.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المســـألة التي بين يدي، تجري فيها النية وعمل القلب تماماً على خلاف ما ينبغي أن تكون متجهة إليه، فإذا كان لا بد لهذه الذية من اتجاهها صَوْب العمل المشروع والمقصد المطلوب، وهي تتعدى حتمية اتجاهها لتتعلق بما يعود على الأصل المشروع بالإبطال والحل، فهي مهدرة لا حرمة لها.

قال الشاطبي –رحمه الله-: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشـــريعة، وكل من ناقضـــها فعمله في المناقضـــة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[293].

والناكح بهذه النية، لم يوافق إرادة الشارع من جعل النكاح سنة، بها يتم الاجتماع والمؤانسة ويدوم التوافق والاجتماع، ولهذا قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "إذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بناكح، حيث لم يقصـد دوام الاجتماع ولزومه، فالمحلل الذي لم يقصـد شـيئاً من ذلك أولى أن لا يكون ناكحاً ..."[294].

---

[93]) الموافقات (2/ 133).

[94]) بيان الدليل، ص500 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم؛ بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود معتبرةٌ ، والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فتترتب عليها أحكامها"[4].

رابعها: هذا النكاح ذريعة لارتكاب الحرام البحت، إذ التهوين من شأنه، وعدم التحذير من غوائله ومغباته، يحمل مرضى القلوب وضعاف النفوس على التساهل في شرائطه الأخرى التي لا يتساهل فيها حتى من يجوزه مثل: الولي والشهود والصداق ...، والذرائع محرمة وإن لم يقصد بها المحظور، خشية إيصالها إليه، فأما إذا نُوي الحرام بعينه، فإنه يكون حينئذٍ أولى بالمنع والحظر من ذرائعه المفضية إليه.

ثم إن تسلط الشيطان اللعين على المسلم، ونصبه حبائله له، يؤدي بقليل البضاعة إلى الوقوع في الشَّرَك، فتجد اللعين الرجيم يُحدّثه: أقدمْ على هذا النكاح وأشبع غريزتك، ولا يزال به يكرر فعلته، حتى تهون عليه المعصية، وتصغر في عينه، ويُظلم قلبه من جراء ما اعتاد عليه، فيواقع الحرام الصّرَاح، ويندم –إن ندم- ولات حين مندم.

---

[4] زاد المعاد ٤/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "وللشريعة الإسلامية أسرار في سد الفساد، وحسم مادة الشر، لعلم الشارع بما جُبلت عليه النفوس، من خَفِيِّ هواها، الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى المهلكة، فمن تحذلق على الشارع، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا، وتلك العلة مقصودة فيه، فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة ..."[295].

وقال أيضاً: "الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم، خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ..."[296].

وهذا النكاح الصوري الذي بين أيدينا يفضي إلى كثير من الذرائع المحرمة ومنها:

- التساهل في شرائط عقد النكاح –كما هو معلوم وسبقت الإشارة إليه-.
- تشويه صورة الملتزمين في أعين العامة، إذ غالب من يقدم على هذا النوع من النكاح يتزيا بزي التمسك والالتزام بالشرع.

---

[95]) بيان الدليل، ص52 -53.

[96]) المصدر السابق، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله سبحانه وتعالى أجلُّ وأعظم وأحكم من أن يحرم شيئاً (نكاح المتعة)، ثم يبيح من الوسائل والطرق ما يوصل إليه ويسهل الوقوع فيه، ومن نسب هذا إلى الشرع فقد أعظم على الله الفرية، وهذا ابن القيم –رحمه الله- يقرر هذه الحقيقة الثابتة شرعاً، ويجعلها قاعدة منضبطة، ومضمونها أن هذه المسألة أو غيرها إذا صحّت رسوماً وطقوساً، وكانت في جوهرها مخالفة للمقاصد الشرعية الثابتة، فإنه لا عبرة بظاهرها الزائف، والثواب والعقاب منوطان بالمعاملة قلباً وقالباً.

قال -رحمه الله-: "ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغيٌّ عند الله ورسوله وفي فطر عباده؛ فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، والألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد، كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها، وعلى هذه القاعدة يُبنى الأمر والنهي والثواب والعقاب، ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا..."[297].

---

[97]) إعلام الموقعين (4/ 81 -82)، وانظر كتاب الإشارة للباجي ص314 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصلاح الذي ينشده التشريع الإسلامي للبشرية في تصرفها ومعاملتها، حريٌّ بأن يعالج كل ما يحتف بالمعاملة من مقدمات ووسط ونتائج، والموافق للعقول أن تحريم شيء ما، لا بد وأن يلازمه حظر موجباته ولوازمه والمشجعات عليه.

قال الدهلوي –رحمه الله-: "لما تعينت المصلحة في تحريم شيء وإخماله، ونزل القضاء بذلك، وجب أن ينهى عن كل ما ينوه أمره، ويروجه في الناس ويحملهم عليه، فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة للشرع"[298].

وهذا الذي أحوم حوله قرره الشاطبي –رحمه الله- من قَبْلُ، إذ نبه إلى أهمية اعتبار مآلات الأفعال، وأن المآل ضروريٌّ تَصوُّرُه للمجتهد ليْبني عليه نظره في المسألة، واجتهاده في النازلة.

قال -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[299].

---

[98]) شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة 2/332، دار المعرفة بيروت – الطبعة الأولى 1418 هـ.

[99]) الموافقات 4/194، وانظر رسالة : عبدالرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص14، غير مطبوع، ماجستير ، جامعة الجنان، لبنان ، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ظهر لي في نظري القاصـر أن القول بجواز هذا النكاح، فيه نقض لتحريم نكـاح المتعـة، الـذي بينـتُ أنـه لا فرق بينـه وبين هـذا النكـاح إلا في الصورة، مع مراعاة أن نكاح المتعة لا غش فيه ولا تدليس ولا مداراة، بل هو مبني على صدق نية وصفاء طوية، والعلماء –رحمهم الله- ينزهون الشرع أن يقع في مثل هذا التناقض الصارخ!!.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "فإذا حرم الرب تعالى شـيئاً، وله طرق ووسـائل تفضـي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[300].

خامسـها: اسـتقرأ الشـيخ ابن عاشـور –رحمه الله- ما يمكن اسـتخلاصـه من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية، فوجده راجعاً إلى أصلين اثنين، خلاصتهما أن يكون عقد النكاح في الإسلام مخالفاً للأنكحة الفاسـدة التي عرفت قديماً، أو التي قد تجدّ في المسـتقبل، والثاني منهما أن لا يكون هذا العقد المنشود مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل.

---

[300]) إعلام الموقعين (4/ 35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال -رحمه الله- فيما يخص الأصـــل الثاني الذي وصـــل إليه بعد اســـتقرائه المقاصدي:

"وأما الأصـل الثاني فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صـلح الحال بينهما، فلا يتطلبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور، فإن الشـــيء المؤقت المؤجل يهجس في النفس انتظار محل أجله، ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه، فتتطلع نفوس الزوجات إلى رجال تَعِدْنَهُم وتُمنّينهم، أو إلى افتراص في مـال الزوج، وفي ذلك حدوث تبلبلات واضـــطرابات فكرية، وانصـراف كل من الزوجين عن إخلاص الود للآخر، وهذا يُفضـي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة التي ألمحنا إليها آنفاً ..."[301].

وهذا الرأي الحصـين الذي أبداه الشـيخ –رحمه الله-، مبنيٌّ أسـاسـاً على نظام المصـلحة التي تغياها الشـارع في جميع أحكامه، وبخاصـة عقد النكاح الذي يتسـم بقداسـة خاصـة وأهمية بالغة، لكونه متعلقاً بحفظ الأسـرة ومن ثمَّ المجتمع والدولة.

---

[01]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص439 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعميم معنى التوقيت والتأجيل في الحكم، أحفظ للمصلحة من تخصيصهما بحالة التنصيص عليهما في مجلس العقد، لأن المفاسد التي أشير إليها في الاستقراء الخالي هي هي، ولعلها –كما سيأتي قريباً_ أشد إضراراً حال الإسرار بها وكنِّها في الصدر من التنصيص عليها والإفصاح عنها.

سادسها: دعوى أن النية لا تؤثر، فلربما طلّق بعد زواجه، وربما أقام، ادعاءٌ يخالفه الواقع، وترده الحوادث، فالكثير ممن يُقدم على هذا النكاح يمضي في نيته، ولا يتوانى عن عزمه، والعبرة بالكثير الغالب لا القليل النادر.

وهذه النية قعدت عن طلب المقصود الأساس من العمل المبتغى، فأثرت في العقد سلباً، والقاعدة أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده، فهو باطل[302].

قال أبو عبد الله المقري[303] –رحمه الله-: "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود ... بطل اعتبارها"[304].

---

[02]) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/ 21).

[03]) هو قاضي الجماعة بفاس، أبو عبدالله محمد بن محمد القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، من فقهاء المالكية ومحققيهم، له كتاب القواعد، والحاشية على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 759 هـ. ظر شجرة النور الزكية ص232 .

[04]) القواعد (1/ 242).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد إليه أصحابه، ولا دلّهم عليه مع شدة حاجتهم إليه، لما عُرف عنهم من كثرة الغزو والنفر في سبيل الله تعالى، بل ثبت أنه نهى عن المتعة وبالغ في تحريمها، وبعث من ينادي بذلك، ولو كان الفارق بين هذا النكاح ونكاح المتعة مجرد لفظ يحذفه أحدهم من العقد فلا يفوه به في مجلسه، لأخبرهم بذلك وأرشدهم إليه، وقد سمع من بعض التابعين من كان ينشد:

قد قلتُ للشيخ لمَّا طال مجلسه في بَضَّة رَخْصَةِ الأطراف آنسة
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس تكون مثواك حتى مصدر الناس

ومع كل هذا التوقان للنساء، لم يُسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم الإرشاد إلى مثل هذه الحيلة السهلة الميسورة.

ولا يقال: إن هذا النكاح يترتب عليه ما يترتب على النكاح الشرعي من النفقة والميراث و...، فإن هذا يلزم لو كان ينوي الإقامة عليه، أمَّا وهو يريد إطفاء شهوته وإخماد حسّها، فإن هذه التبعات والمسؤوليات لن ترهق كاهله، إذ سوف يطلق بعد قضاء نهمه، وإشباع رغبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن ترتب آثار هذا النكاح لا يغير من وضعه وصفته، إذ هو نكاح لا يقوم على مراعاة قصد الشارع، وحتى الذين يرون جواز نكاح المتعة للضرورة مثل ابن عاشور –رحمه الله- يرتبون على نكاح المتعة آثاره المعروفة، ولا يقول جماهير السلف والخلف بقولتهم.

قال الشيخ ابن عاشور -رحمه الله-: "والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة، مثل: الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجة، ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد وولي حيث يشترط، وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل، وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع، وأن عدتها حيضة واحدة، وأن الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع"[305].

وأراني منساقاً إلى ختم هذا الترجيح بذكر قواعد ثلاثة لشيخ الإسلام –رحمه الله- تبين أن العرف إذا اطّرد فإنه معتبر.

---

[05]) انظر تف سير التحرير والتنوير (ن /1)، ولعلّ الـ شيخ رحمه ا – تراجع عن هذا الرأي في كتابه المقا صد، انظر صفحة 140 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال -رحمه الله-:

- "العرف المطرد على حال جار مجرى الشرط بالمقال"[306].
- "... وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة ... أتبع للسنة ... فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي"[307].

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وأستغفر الله من الزلة إن وُجدت، وحسبي أني عضَّدت ما ذهبت إليه بالنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم الموثوقين، والاختلاف مردود إلى فصل الكتاب والسنة، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "كتاب الله وسنة نبيه يفصلان النزاع بين من يحسن الرد إليهما، ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر، أو لتفريطه فيلام"[308]. والله أعلم

---

[306]) بيان الدليل، ص373 .

[307]) مجموع الفتاوى (20/ 77 -378).

[308]) المصدر السابق (37/ 1)، وانظر للفائدة حول نكاح المتعة عموماً: محمد عبدالرحمن الأهدل ،نكاح المتعة، ص14 ، والأنكحة الفاسدة للأهدل ص269 ، د. أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ص10 ، د. عبد الرحمن تاج، أحكام الأحوال الشخصية ص246 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا، وقد أشار بعض الباحثين إلى مقصد قضاء الوطر بتسمية أخرى، وهي: تنظيم العلاقة بين الجنسين[309]، وعلى هذه التسمية يمكن استخلاص بعض الوسائل المحققة لقضاء الوطر كما تريده الشريعة منظماً لا عبث فيه ولا فساد، ومن هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة، واعتبارها إثماً عظيماً وجرماً كبيراً، يستحق فاعله العقاب الدنيوي والتبعة الأخروية، فمنع في الإسلام الزنا واللواط والسحاق.

قال تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فحشة وساء سبيلاً**﴾[310] وقال: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يُضعَف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب..**﴾ [311]، وقال سبحانه: ﴿**ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفحشة وأنتم تبصرون أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون**﴾[312].

---

[39]) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص49 .

[10]) سورة الإسراء، الآية (32).

[11]) سورة الفرقان، الآيات (68 -69 -70).

[12]) سورة النمل، الآيات (54 -55).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبات التي شرعت لردع الجناة المتورطين في الزنا وعمل قوم لوط، من أشد ما عرف من أنواع العقاب، فشرع رجم الزاني المحصن حتى الموت، وقتل الفاعل لعمل قوم لوط والمفعول فيه، تنكيلاً بهما وردعاً لمن تسوّل له نفسه الوقوع في ورطتهما، وشرع كذلك جلد الزاني والزانية إذا لم يحصنا مائة جلدة فضحاً في وضح النهار، بحضور ثلة من المؤمنين. قال تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[313]، وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إن الله قد بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب،

[13]) سورة النور، الآية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف"[314].

وقال صلى الله عليه وسلم: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه)**[315].

---

[14]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى برقم 691 .

[15]) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي برقم 456 ، وأبو داود في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم 462 ، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، انظر المستدرك 4/355 ، وقال ابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي: " إسناده على شرط البخاري" ص92 ، وقال الألباني في الإرواء: صحيح برقم 2350 . ويحسن هنا إيراد كلام بليغ لابن القيم رحمه الله في شناعة جريمتي الزنا واللواط،قال رحمه الله : "نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جداً، ولهذا أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاً، فكلما كان الشرك في العبد غلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً، كان منها أبعد" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة الثانية: سد طرق الإغراء، المفضية إلى مواقعة الحرام، ففُرض الحجاب بنص قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[316].

وحُرم السفور والتبرج بقوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾[317] وبقوله صلى الله عليه وسلم: **(صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)**[318].

وأمر الرجال والنساء جميعاً بغض البصر وكف العين عن الحرام، قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقلْ للمؤمنت يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾[319].

---

[16]) سورة الأحزاب، الآية (59).

[17]) سورة الأحزاب الآية (33).

[18]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في النساء الكاسيات العاريات، برقم 2128 .

[19]) سورة النور، الآية (30 -31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشـــور-رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضـــوا من أبصـــرهم ويحفظوا فروجهم**﴾: "والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصـــار؛ لأن النظر رائد الزنا، فلما كان ذريعة له قصـــد المتذرع إليه بالحفظ، تنبيها على المبالغة في غض الأبصـار في محاسـن النسـاء، فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين"[320].

وعلى هذا فإن كل ما من شأنه إثارة الشهوة في الرجل أو العكس، يحرم إتيانه والإشـــهار به؛ لأن في ذلك حضـــّاً على الحرام، وتشـــجيعاً لممارســـته وتعاطيه، والله تعالى يقول: ﴿**إن الذين يحبون أن تشـــيع الفحشـــة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾[321].

إذن فســـائر المزيِّنات المغريات -إذا كانت مما لا تعم به البلوى في التعامل-، لا يجوز لما سبق تقريره، فالنمص والوشم والوشر والرقص والغناء والتثني في الكلام .. كل ذلك وما شـــاكله محظور لعلة الإغواء والإغراء وتغيير الخلقة.

---

[20]) تفسير التحرير والتنوير (18/ 204).
[21]) سورة النور، الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[322].

قال ابن عاشور –رحمه الله-: "... وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء، ويثير منه إليهن، من كل ما يُرى أو يسمع من زينة أو حركة، كالتثني والغناء وكلم الغزل، ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال، ... وقد أومأ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المستوشمات والمتفلجات للحسن"[323].

---

[22]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في لعن الواشمات والمتفلجات، برقم 125 .

[23]) تفسير التحرير والتنوير (8/ 13 -14).

وأود التنبيه إلى أن الشيخ ابن عاشور رحمه الله – قرر في كتابه المقاصد أن النهي عن الوصل والنمص والوشم وغيرها، كان لعلة معروفة عند العرب في الجاهلية، فالنهي عنها نهي عن علتها، ومفهوم كلامه رحمه الله أن العلة إذا زالت عن هذه الأفعال، فإنها حينئذ لا يقع عليها التحريم.

قال رحمه الله: "ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع، إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم، يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان والوشم في حديث ابن مسعود ... فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة، كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه.

ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لمظنة العرض بسببها". راجع مقاصد الشريعة، ص123 .

وكلامه هذا باطل في نظري – بدليل ما ورد في ذيل حديث ابن مسعود رضي الله عنه – حيث حاجَّته المرأة بقولها: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن! قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجا معها". انظر تخريجه السالف.

فلو كانت العلة كما قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله – وهي منتفية قطعاً في زوج ابن مسعود، ما كان له رضي الله عنه أن يفارقها وهي تتزين له وتتحسن. والله علم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الإغواء المحرّم تضـمُّخ المرأة بالطيب، وتعطرها خارج بيتها، لإفضـاء ذلك إلى إيقاع الفتنة في قلوب الرجال، ولكون الرائحة تسـتهوي الأعين للنظر والانتباه. قال صـلى الله عليه وسلم: **(... والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا)**، يعني زانية[324].

ومن النصـوص الزاجرة عن النظر، الذي يُعد الإغراق في الطيب أهمَّ دواعيه وأسبابه:

قال صـلى الله عليه وسـلم: **(كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر ...)**[325]، وسـأل جرير بن عبد الله البجلي -رضـي الله عنه- النبي صـلى الله عليه وسـلم عن نظر الفجأة. فأمره أن يصـرف بصره[326].

---

[24]) أخرجه الترمذي في سـننه، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة برقم 2787 ، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في المرأة تتطيب للخروج برقم 4174 ، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح: إسناده حسن برقم 3065 ، وصححه في صحيح الجامع برقم 4416 .

[25]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الا ستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج من حديث ابن عباس ر ضي الله عنهما برقم 6243 ، انظره مع الفتح (11/ 32).

[26]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب في نظر الفجاءة وصرف البصر عنها برقم 2159 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والجلوس على الطرقات)**، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام ...)**[327].

الوسيلة الثالثة: تحريم اختلاط الرجال بالنساء من غير ضرورة ملحة، كالطواف والسعي.

وقد ثبت ذلك من مجموع نصوص دالة على أن هذا الخلق ذميم قبيح، ومن ذلك:

نهيه صلى الله عليه وسلم النساء عن اختلاطهن بالرجال حتى عند خروجهن من المساجد، قال: **(استأخرن، فإنه ليس لكنّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)**، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[328].

---

[27]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، برقم 2121 .

[28]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق برقم 5272 ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم 4242 ، وفي الصحيحة برقم 3356 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول على الأجنبيات فقال: **(إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو. قال: الحمو الموت)** [329].

وقال صلى الله عليه وسلم: **(ألا لا يتبين رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)** [330]، ومن ذلك زجره صلى الله عليه وسلم عن دخول المخنثين على النساء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا، لا يدخلن عليكن)**، قالت: فحجبوه[331].

هذه بعض الوسائل التي تحفظ العلاقة الأخلاقية بين الجنسين، وتجعل قضاء الوطر على الوجه الحلال نعمة عظيمة، ينبغي مراعاتها والنظر إليها بآدابها التي تعصمها من الزيغ والميلان المنحرف. والله أعلم.

---

[29]) أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب الأدب، باب: نهي الرجل عن المبيت عند امرأة غير محرم، برقم 2172 .
وفيه قال الليث بن سعد رحمه ا - : الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

[30]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب: نهي الرجل عن المبيت عند امرأة غير محرم، برقم 2171 .

[31]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الزجر عن دخول المخنثين على النساء، برقم 2181 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أتيت في المبحث الأول من الفصل الأول على أهم المقاصد العامة في شعيرة النكاح، والتي ينطوي تحتها أكثر المقاصد الأخرى العامة –في نظري- مثل: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان وغض البصر، أو الترويح عن النفس، وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة،إراحةً للقلب وتقوية له على العبادة، أو تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب ا لمعيشة، أو مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد ...ونحوها مما نصَّ عليه صاحب الإحياء[332]. كما ذكر بعضهم من مقاصد النكاح العامة: حفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي فيها، وتنظيم جانبها المالي، وهي بحق نظرة مقاصدية شمولية، لا تنظر إلى آحاد الجزئيات والفروع بقدر ما تعنى بالكليات[333]، وفي الذي ذُكر تنبيه على ما أجمل في السياق، وللتوسع في الطرح مجالات أخرى، والله أعلم.

---

[32]) إحياء علوم الدين ٢/ 7 –10 ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى.

[33]) تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، 148 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة للنكاح ووسائلها

النظر المقاصدي في هذا الباب يقتضي تسليط الضوء على أهم ما يقوم عليه عقد النكاح، ثم فحص هذه المهمات فقهياً، واستخلاص زبدة البحث وهي المقاصد المبتغاة منها .

وأرى أن أهم ما يُعرض له في هذا الصـــدد: الولاية في عقد النكاح، وإشهار النكاح وإعلانه، والعوض المادي في هذه العلاقة وهو المهر أو الصداق، وسأتحدث عنها في مطالب مستقلة، كما يأتي:

المطلب الأول: الولاية على عقد النكاح:

أولاً: حكمها:

اتفقوا على أن المرأة الصغيرة غير البالغة، لا يحق لها تزويج نفسها.

كما اتفقوا على أن البالغة إن زوجت نفسـها بمن ليس بكفؤ دون رضـا أوليائها، فإن نكاحها لا يصح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا في المرأة البالغة تزوج نفسها من كفؤ، هل يصح نكاحها؟ على قولين مشهورين:

أحدهما: مذهب الجمهور: لا بد من الولي، وهو شرط في عقد النكاح.

قال ابن عبد البر –رحمه الله-: "وأما مالك فتحصيل مذهبه أنه لا نكاح إلا بولي، هذه جملته"[334].

وقال الشافعي –رحمه الله-: "فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها، فلا نكاح لها"[335].

وقال ابن قدامة –رحمه الله-: "النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ... فإن فعلت لم يصح النكاح"[336].

وقال ابن حزم –رحمه الله-: "ولا يحل للمرأة نكاح –ثيباً كانت أو بكراً- إلا بإذن وليها"[337].

---

[34]) الاستذكار ج /394، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 421 هـ، وانظر: الذخيرة للقرافي ج /216، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج /394.

[35]) الأم ج /36، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 420 هـ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ج /420 وما بعدها.

[36]) المغني ج /345.

[37]) المحلي 1 /4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: مذهب أبي حنيفة النعمان –رحمه الله- حيث لم ير الولي شـــرطاً في النكاح، وأنه يجوز للبالغة أن تليه بنفسها.

قال ابن عابدين -رحمه الله-: "ليس من شروط صحته في جميع الصور"[338] يعني الولي في عقد النكاح.

وقد استدل الجمهور بدليل الكتاب والسنة:

- فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وإذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن فلا تعضــلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾**[339].

وقوله تعالى: **﴿ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا﴾**[340].

وقوله تعالى: **﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾**[341].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى خاطب الرجال، ونسـب إليهم إنكاح مولياتهم، فدلّ على لزوم قيامهم به.

---

[38]) حاشية ابن عابدين 4/ 13، دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى 420 هـــــ. وانظر: المبسوط 5/ 10، والبدائع 2/ 540 وما بعدها.

[39]) سورة البقرة، الآية (232).

[40]) سورة البقرة، الآية (221).

[41]) سورة النور، الآية (32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ومن الســـنة: حديث عائشـــة مرفوعاً: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات)**[342]، وحديث: **(لا نكاح إلا بولي)**[8].

كما استدل الحنيفة –رحمهم الله- بدليل الكتاب والسنة:

- فمن الكتاب : قول الله تعالى: **﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾**[343].

وقوله تعالى: **﴿... فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾**[344].

وقولـه تعـالى: **﴿... فـإن طلقهـا فلا تحـل لـه من بعـد حتى تنكح زوجـاً غيره﴾**[345].

ووجـه الـدلالـة من الآيـات: أن الله تعـالى نســـب النكـاح إليهن، فـدل على اختصاصهن به[346].

---

[42]) أخرجه أحمد في المسند (42/ 99 -20؛ / برـم 5326؛)، وأبو داود في النكاح،باب في الولي برقم 083؛ ، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم 101؛ ،و ابن ماجة في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم 879؛ . قال ابن عبد البر رحمه ا ـ : "وهذا حديث صحيح"، انظر الاستذكار ؛ /92؛ .

وقال ابن حجر رحمه ا ـ : "وهو حديث صحيح" انظر الفتح (/43؛ .

[8] بوب له البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، انظره مع الفتح (/28؛ .

[43]) سورة البقرة الاية (32؛).

[44]) سورة البقرة، الآية (34؛).

[45]) سورة البقرة، الآية (30؛)

[46]) بدائع الصنائع ؛ /15؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الاستدلال محل نظر،إذ أن نسبة النكاح إليهن لا تكفي وحدها دليلاً لا لغة ولا شرعاً، قال ابن عاشور –رحمه الله-: "... وهو استدلال بعيد عن استعمال العرب في قولهم: نكحت المرأة،فإنه بمعنى تزوجت، دون تفصيل بكيفية هذا التزوج، لأنه لا خلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك دون جَبْر، وهذا لا ينافيه إسناد النكاح إليهن"[347].

ومن السنة : حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: **(ليس للولي مع الثيب أمر)**[348].

وقالوا: إن هذا قطع ولاية الولي عنها[349].

وغاية ما في الحديث أن الولي لا يجوز له إجبار الثيب، وهذا لا خلاف فيه.

والراجح في نظري -والله أعلم- أن الولي من شرائط عقد النكاح ولا بد، للأدلة الكثيرة، ولما ينبني على ذلك من المصالح والمقاصد الشرعية التي أرادها الشارع من شرط الولاية.

---

[47]) تفسير التحرير والتنوير ؛ /128 .

[48]) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الثيب رقم (100؛)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها برقم 263؛ ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح برقم 3061؛ .

[49]) البدائع للكاساني ؛ /315؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مقاصد اشتراط الولي: ومن أهمها:

أولاً: مخالفة عقد النكاح في الإسلام لصور الالتقاء بين الجنسين التي كانت شائعة في الجاهلية، حيث سوادُ البغاء والزنى، وشيوع الفاحشة والخنا، وإنما كان ذلك لأجل أن المرأة تتولى بذل نفسها بمشيئتها وإرادتها، دونما وازع يزعها أو رقيب يردعها، حالها كحال من قالت:

أنا والله أصلح للمعالي وأمشي مشيتي وأتيه تيها

أمكّن عاشقي من صحن خدي وأعطي قُبلتي من يشتهيها[350].

فلما جاء الإسلام كان من مقاصده في النكاح؛ أن يكون مناهضاً للعادات السيئة قبله، والسبلُ التي جعلها لأجل تحقيق هذا الأصل كثيرة منها الولي.

قال الشيخ ابن عاشور –رحمه الله- معدداً الأمور التي جعلها الشرع فارقة بين النكاح وبين ما كان سائداً قبله: "وقد راعت الشريعة فيه (أي في النكاح)

---

[50])هذا من شعر ولادة بنت المستكفي الأندلسية، الأدبية المعروفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك الصور ا لمشروحة في حديث عائشة –رضي الله عنها-، التي قوامها التفرقة بينه وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب، وقوام ذلك أمور ثلاثة: أحدها: أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام؛ ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها، دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنى والمخادنة و البغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم"[351].

ثانياً: صون المرأة وحفظ وقارها، وعدم تعريضها للصفاقة والوقاحة، إذ الولي عصمة من كل ذلك، فهو الذي يتولى إنكاحها، والإشراف على تزويجها، فينظر في الصالح من خطّابها، فيكرمها به، ويحفظه بها، قال في المبسوط:"المرأة في نكاح نفسها سريعة الانخداع، ضعيفة الرأي، متابعة للشهوة عادة، فيكون تقصيرها في الكفاءة والصداق لمتابعة الهوى لا لتحصيل سائر المقاصد"[352].

ثالثاً: حفظ عموم العائلة من لحوق العار بهم، فإن المرأة يسبقها لسانها، ولا تحسب لتصرفاتها في الغالب حساباً، فلربما كانت سبباً في لصوق الريبة بأهلها، لما علق بزوجها أو ذويه من تهم السوء، وفَعال الشين.

---

[51]) مقاصد الشريعة الإسلامية ص435 .

[52]) المبسوط 5/29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحق أن الحنفية –رحمهم الله- من أشد الفقهاء في باب الكفاءة، وأنها عامل مهم ينظر إليه في عقد المرأة نكاحها بنفسها، فقد وفّقوا توفيقاً بالغاً من هذه الجهة، ورقعوا الخلل الذي سببوه قَبْلُ، عندما لم يشترطوا الولاية على عقد النكاح، واعتبروا ذلك حقاً خالصاً للمرأة.

ومن نظر في كتب الحنفية -رحمهم الله-، تيقّن أن دائرة اختيار المرأة لنفسها ضيق جدّاً عندهم، إذ ألزموا المرأة حتى لا يرد نكاحها؛ أن تراعي صفاتٍ في زوجها، وهي ما يسمى بخصال الكفاءة، وجعلوا للأولياء باباً يدخلون منه على عقد المرأة فيبطلونه، إذا رفعوا أمرهم إلى القاضي، وادعوا أنها تزوجت من غير كفء.

قال الكاساني –رحمه الله-: "النكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزوم، هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء، حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض؛ لأن في الكفاءة حقاً للأولياء، لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أيضاً: "ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتُعيَّر بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب، يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"[1].

ومن خصال الكفاءة عند الحنفية: النسب والحرية والمال والدين والحرفة وكمال مهر المثل، وخلو الزوج من العيوب وغيرها.

إن اشتراط الولي عند الجمهور، أو التشدد في مسألة الكفاءة الواجب توفرها في الزوج عند الحنفية، فيه تحقيق لمقصد حفظ العائلة من الوصمة بما لا يليق من دناءة الصهر ونزول الشرف.

---

(1) بدائع الصنائع 2/324، وانظر: المبسوط 5/21، وحاشية ابن عابدين 4/193 وما بعدها، وشرح فتح القدير 3/276، وقواعد الأحكام للعز 2/64، والأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص108، والأحوال الشخصية للبرديسي، ص209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: ارتباط عموم العشيرة ببعضها، فإن الولي إذا اختار لموليته بنفسه، أعانه أقرباؤه، ووقفوا بجانبه، وأيدوه وأكرموه، وأعلوا شأن موليته، والعكس تماماً إذا رُفعَت يد الولي عن أمر بنته، فإنها حينئذ تثور الشحناء، وتتقد البغضاء في نفوس الأهل والأصحاب؛ لأنهم يرون في هذا التصرف مجلبة للعار، ومفسدة للدار، فلا قرابة تجمعهم، ولا عقل يحجزهم، ولكنها ساعتئذٍ تنقلب المحبة كرهاً، والموالاة حرباً.

خامسا: إحكام إغلاق الباب أمام العلاقات المشبوهة، التي تنبعث منها الريبة، فأراد الشرع أن تكون علاقة النكاح مصونة من كل الشكوك والظنون، أملاً في صلاح الفرد والأسرة.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "أبطل (الشرع) أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدّاً لذريعة الزنا، فمنها النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سدّاً لذريعة الزنا، ولم يبح إلا عقداً مؤبداً، يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي، وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلام"[353].

---

[53]) إعلام الموقعين ٤ /204 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مقاصد اشتراط المهر

تقرر آنفاً أن الشرع جعل عقدة النكاح مُكلفة حلاً وفكّاً، فعظّم أمرها في الصدور، وقضى أن تخالف عادات الارتباطات الجاهلية، حيث كان الرجل إذا أراد المرأة لم يزد في غالب الأحوال على أن يعرض نفسه عليها، فإن رغبت فيه أجابت طلبه، ولبّت رغبته، وإلا صرفته بجميل القول أو عنيفه، فكان من مقاصد الشريعة التي راعتها في هذا الركن المعلوم:

أولاً: مخالفة الجاهلية الأولى –كما سبق-، فقد كانت تغلب على المرأة أمرها، فيقع عليها الحيف من أوليائها القائمين عليها، فيستأثرون بمستحَقّها دونها، أو يصيبها الإجحاف ممن يملك ناصيتها، ولهذا تلطف المولى -عَزَّ وجَلَّ- عباده بقوله سبحانه: **﴿وءاتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾**[354]، فالجانبان المستضعفان في الجاهلية: (اليتيم والمرأة)، لعظم حقهما وغبنهما، حرسهما القرآن أشد الحراسة، وأوصى بهما أجل وصاية[355]، ولذلك قال من قال إنه (أي المهر) شعار من أشعرة النكاح، وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة[356].

---

[54]) سورة النساء، الآية(4).

[55]) راجع التحرير والتنوير 4 /29 .

[56]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص436 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشور –رحمه الله-: "والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالاً لولي المرأة، ويسمونه حُلواناً –بضم الحاء- ولا تأخذ المرأة شيئاً، فأبطل الله ذلك في الإسلام، بأن جعل المال للمرأة"[357].

ثانياً: إدامة عقد النكاح، وبقاء العصمة، واستقرار أمر الزوجية، وذلك لا يدوم إلا إذا كان هناك حق مطلوب وذمّة مشغولة، أما إذا كان مجرد أمر عارضٍ لا يكلف شيئاً، ولا يرهق كاهلاً، فسيتخذ سبهللاً، ولا ترعى له حرمة.

من أجل ذلك اشترط في عقد النكاح دفع شيء من المال، ليكون أرهب في النفوس، وأدعى للشد عليه، والتمسك به، وقد قال الدهلوي –رحمه الله-في ما كانت عليه الجاهلية الأولى من أمر الصداق: "وكانوا لا يناكحون إلا بصداق، لأمور بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح منها: أن النكاح لا تتم فائدته، إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة،

---

[57]) التحرير والتنوير 4 /230 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشـــرع زوال أمره أيضاً من يده، وإلا انسد باب الطلاق ...، وأيضاً فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحّوا بالأموال شحّاً لم يتشـــاحوا به في غيرها، كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقر أعين الأوليـاء، حين يمتلـك هو فلـذة أكبـادهم، وبـه يتحقق التمييز بين النكـاح والسفاح"[358].

وقال الكاساني –رحمه الله-: "ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصـــول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأســـباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد؛ لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته، لمّا لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

---

[58]) حجة الله البالغة ٢/125 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن مصـالح النكاح ومقاصـده لا تحصـل إلا بالموافقة، ولا تحصـل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسـداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، فيعزّ به إمسـاكه، وما يتيسـر طريق إصـابته يهون في الأعين، فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصـل مقاصـد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها، إما في نفسـها، وإما في المنفعة، وأحكام الملك في الحرة تشـعر بالذل والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطر، لينجبر الذل من حيث المعنى"[359].

ومع هذه الأهمية لرمزية المهر المادية، ونفاسة قيمته المعنوية، لم يترك الشـرع الباب على مصـراعيه مفتوحاً، فتصـبح المرأة عرضـاً يباع ويُشـرى، وتغدو المهور ضرباً في خيال أو نقشاً في رمال، ولكنه ضبط ذلك بما لا يشق على الناس، ولا يؤدي إلى نقيض المقصود،

---

[59]) بدائع الصنائع ٢ /360 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيهجر الناس بسبب الغلاء الطريق الحلال، ويتجهون صوب الحرام، وتتكدس النساء، وتفشو العنوسة، ولهذه العلل قال الفاروق عمر -رضي الله عنه-: "ألا لا تُغْلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدُقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت لكم عِلق القربة"[360].

وأما قول الحق جلا وعلا: **﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتناً وإثما مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقاً غليظاً﴾**[361]،

---

[60]) أخرجه ابن حبان في صحيحه 0 /481 ، برقم 4620 ، والحاكم في المستدرك 2 /191 برقم 2725 ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء برقم 1887 ، وقال العجلوني في كشف الخفاء : سنده قوي 1 /416 ، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح ابن ماجه رقم 1544).

[61]) سورة النساء، الآية (20 -21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو دال على جواز إعطاء المرأة القدر الكثير من المال، وذلك يختلف باختلاف العادات والأعراف، ويختلف كذلك بالنظر إلى نفاسة المرأة ديناً وخلقاً وجمالاً وحسباً ونسباً، فلها الحق في ا لنظر إلى ذلك كله ومراعاته، ولكن الأولى لها أن تستتن بمن هنَّ خير منها شرفاً ومعدناً، وهن بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه[362]، ولذلك قال ابن حبيب[363]ـرحمه الله-: "والمياسرة في الصداق أحب إلينا وأقرب إلى يسر الدين"[364].

---

[62]) ويحسن هنا إيراد كلام أ- اذ للشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية، حيث قال: "إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون منا سباً لمعنى الإف ضاء، في كون كل منهما من شؤون الفطرة ا لسليمة، وهو ما أ شارت إليه الآية الكريمة ومن ءايته أن - لق لكم من أنف سكم أزواجاً لت سكنوا إليها ... ، فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها و سائر أهلها، والر ضا بالاتـ صال برجل غريب عنها، ت ساهمه ا لسراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أ لها ذوي الغيرة عليها، لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجاً له، ويكون زوجاً لها، ت سكن إليه وي سكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى .. ، المرأة أ ضعف من الرجل، وإنما تقبل عليه وت سلم نف سها إليه، مع علمها بأنه قادر على ه ضم حقوقها، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والت سليم ؟... ، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق، وما هي مكانته من الإنسانية؟" تفسير المنار ٤ /٤٦١ ، وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ٤ /٤٩٤ .

[63]) العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي، أحد لأعلام، ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة، له كتاب الواضحة، وفضائل الصحابة، والجامع، مات سنة ٢٣٨ هـ . انظره في السير ١٢ /٦٢٠ .

[64]) راجع النوادر والزيادات ٤ /٤٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشور –رحمه الله- مقرراً هذا المعنى: "ولستُ أريد بهذا أن الشريعة لم تلتفت إلى ما في الصداق من المنفعة الراجعة إلى الزوجة، ولكني أردت أن ذلك ليس هو المعنى الأول في نظر الشريعة، وإلا فأنا أعلم أن محاسن المرأة ومحامدها نعمة منَّ الله بها عليها، وخوّلها حق الانتفاع بها من أجل رغبات الرجال في استصفائها، فللمرأة حق في أن يكون صداقها مناسباً لنفاستها، لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها، ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة بأقل من صداق مثلها"[365].

[55]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص137 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيلة هذه المقاصد:

تحريم الشرع نكاح الشغار[366]، وهو أن يزوج الرجل صاحبه ابنته، على أن يفعل الآخر معه كما فعل هو، دونما صداق بينهما، قال الشافعي – رحمه الله-: "فإذا أنكح الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت، على أن ينكحه ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى ...، ولم يُسَمَّ لواحدة منهما صداق، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل النكاح، وهو مفسوخ، وإن أصاب كل واحد منهما، فلكل واحدة منهما مهر مثلها، وعليها العدة، وهو النكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان"[367].

وهذا من الشارع سدٌّ لباب التهوين من قيمة المهر في الشريعة، والاستخفاف بحق المرأة في الانتفاع بمال زوجها، الذي هو خالص حقها، ويقتضي هذا أن يفسد العقد وتَترتب عليه آثار الفساد؛ لأن في ذلك تخويفاً من الإقدام على مثل هذا الصنيع.

---

[56]) الشغار: مصدر شاغر، شغارا، ومشاغرة، مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه، لخُلُوِّة عن الصداق، وقال ثعلب: من قولهم: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار، وتغليظ على فاعله.
هذا، وقد ثبت النهي عن الشغار في حديث ابن عمر رضي الله عنه – عند البخاري في النكاح، باب الشغار برقم 5112، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه برقم 1415.

[57]) الأم 5/26، وانظر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مقاصد الإعلان والإشهاد:

أولاً: حكمه

اختلف العلماء –رحمهم الله- في حكم الإشـــهاد على عقد النكاح إلى مذهبين،

* مذهب الجمهور الذين يرونه شرط صحة ولا ينعقد النكاح بدونه.

قال الكاســـاني –رحمه الله-: "قال عامة العلماء: إن الشـــهادة شـــرط جواز النكاح"[368].

وقال القفال[369]: "ولا يصح النكاح إلا بشهادة"[370].

---

[68]) بدائع الصنائع ؛ /23؛ .

[69]) محمد بن أحمد بن الحسين الشا شي، أبو بكر، فخر الإ سلام، الإمام الكبير، ولد سنة 29؛ هـــــ، وكان حافظاً للمذهب الشافعي ضابطاً لشوارده، توفي سنة 07؛ هـــــ، من مصنفاته: حلية العلماء، والمعتمد، والترغيب، وغيرها، راجع: طبقات الشافعية الكبرى ذ /0 –78؛ .

[70]) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ذ /65؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن قدامة: "النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين"[371].

وقال ابن الجوزي[372]: "الشهادة شرط في النكاح"[373].

وقال ابن حزم: "ولا يتم النكاح إلا بإشـــهاد عدلين فصـــاعداً، أو بإعلان عام"[374].

* وذهب مالك –رحمه الله- إلى أن الإشـهاد ليس بشـرط في عقد النكاح، وأن الواجب فيه الإظهار والإعلان.

قال ابن عبد البر –رحمه الله-: "مالك –رحمه الله- يرى أن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة، أو برضا الوليين في الصغار، ومن جرى مجراهم في البوالغ الكبار، وليس الشـــهود في النكاح عنده من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود"[375]

---

[71]) المغني (/347 .

[72]) شيخ الـ ـنام، أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي الحنبلي الواعظ، صاحب التـ صانيف، منها: التحقيق في مسائل الخلاف، وذم الهوى، وصيد الخاطر، وغيرها، توفي سنة 97ه هـــ. انظره في تذكرة الحفاظ (/1199 والسير 9 /1ز ، وطبقات المحدثين ا /41 .

[73]) التحقيق في مسائل الخلاف (/ز .

[74]) المحلى 1 /26 .

[75]) الاستذكار 6 /214 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المدونة": (قلت): أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة، وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة، أيجوز أن يشـــهد في المســـتقبل، وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال نعم كذلك قال مالك"[376].

وفي النوادر: "قال مالك: ومن نكح ولم يشـهد، لم يضـره، ولكن لا يبني حتى يشهد، فإن بنى قبل أن يشهد فاشيا، لم يُحدَّا عالمين كانا أو جاهلين، وإن لم يكن فاشياً، حدّا عالمين كانا أو جاهلين"[377].

[76]) المدونة 4 /338 .

[77]) النوادر والزيادات لابن أبي زيد 4 /366 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا هو مذهب مالك –رحمه الله- كما نصّ عليه أئمة المذهب، وكتبهم المعتمدة تشهد بذلك، ونصوصهم الواردة سلفاً لا تحتمل تأويلاً، إلا أن بعض المعاصرين جازف بحكاية اتفاق الأئمة الأربعة على اشتراط الشهادة في النكاح، ولم يكتف بهذا العموم، بل زعم أن المعتمد عند المالكية اشتراطها، وشكك فيما تنقله بعض الكتب القديمة والحديثة، كذا قال!! (378).

---

(78) هذا القائل هو. وهبة الزحيلي حفظه الله – ونص مقاله: "اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج" وقال في هامش الصفحة: "هذا هو المعتمد في مذهب المالكية، بخلاف ما تنقله بعض الكتب القديمة والحديثة، من أنه لا يشترط الإشهاد عند مالك، بل يكفي الإعلان ولو بالدف".

وقال: "وتأكيداً لشرط الشهادة قال المالكية: يفسخ نكاح السرّ ... بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حدَّ الزنا، جلداً ورجماً إن حدث وطء وأقرا به". انظر الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 70.

أقول: ولعله فهم من هذا الكلام اشتراط الشهادة، وهذا وهم، لأن النصوص السالفة والتي سترد، تبين أن النكاح لا يصلح إذا لم يفش بالإعلان والإظهار، فإن حدث ذلك فإنه يفسخ، أما إن أعلن وأظهر فإنه صحيح ولو لم يُشهَدْ عليه، ولذلك قال ابن أبي زيد: "وكل نكاح استُكتمه الشهود وإن كثروا، أو عقد على وجه الاستسرار فهو من نكاح السرّ ... وكذلك أخبرنا عن مالك من سمعه" النوادر 4/ 365، وفيها قال أشهب عن مالك: "ومن تزوج ولم يشهد، فإن تقاررا بعد ذلك أشهد ولا يفسخ النكاح، وإن بنى ولم يشهد فرق بينهما بطلقة .. " النوادر 4/ 366.

ونقل القرافي رحمه الله – عن أبي الطاهر قوله: "الإشهاد عندنا شرط في صحة الدخول دون العقد، ولم أجد أحداً من الأصحاب خالف في هذا" راجع الذخيرة 4/ 399، وجاء في المدونة: "(قلت): أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك، أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا (قلت): فإن تزوج بغير بينة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك، وليشهدا فيما يستقبلان." راجع المدونة 3/ 339.

وقد وقع في هذا الوهم تبعاً، محقق كتاب الاستذكار (قلعجي)، حيث نقل كلام د. وهبة حرفياً في هامش صفحة 210، من المجلد 6، وبهذا الكلام فَهرَس للكتاب في آخره، فأوهم أنه من كلام الحافظ ابن عبد البر، وهذا لا يليق!!

ونقله حرفياً كذلك في تحقيقه لكتاب ابن الجوزي (التحقيق في مسائل الخلاف) 2/ 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر -والله أعلم- أن الإشـــهاد ليس بشـــرط في عقد النكاح، بل إنه لا يكفي إذا تجرد عن الإعلان والإشـهار، وغاية ما استدل به المخالفون أحاديث وقع فيها خلاف كبير، والحجة فيها مضـــطربة، وأمر النكاح ليس بالهين الذي تخفى أهم شرائطه وأركانه، واهتمام الشارع بحرمة الفروج قاضٍ باشتهار كل ما يتعلق به، ولذلك قال أحمد بن حنبل –رحمه الله-: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء"[379]، وقد أطال شيخ الإسلام -رحمه الله- في رد اشتراط الإشهاد وحده دون الإعلان، وخلاصة ما ذكر[380]:

- أن الإشـــهاد وحده ليس له أصـــل في الكتاب والســـنة، وكل ما جاء فيه ضعيف.
- أن النكاح مما تعم به البلوى، والعقل والشـرع يقضـيان باشـتهار اشـتراط الإشهاد فيه لو كان شرطاً.
- المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسـنة والإجماع، وهو مما يتشـاح فيه، والإشهاد دونه، فعدم اشتراطه في العقد من باب أولى.

---

[79]) مجموع الفتاوى 32/ 127 وانظر: أحكام الزواج للأشقر ص66 .

[80]) المصدر السابق 32/ 27 -30 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الصحابة –رضي الله عنهم- قد حفظوا لنا جزئيات كثيرة في التشريع، مثل النهي عن نكاح الشغار ونكاح المحرم، ومثل هذا يقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد –إذا كان محرماً لا يصح- لا ينقل فيه خبر صحيح؟
- اضطراب المشترطين للشهادة دليل على فساد مذهبهم.
- القياس على البيع، إذ الشهادة في البيع مستحبة، وهو أشد حاجة لإثباته من النكاح، فإنه قد يجحد، ويتعذر إقامة البينة عليه، والإعلان في النكاح مغنٍ عن الإشهاد.

قال ابن عبد البر –رحمه الله- مستدلاً لمذهب مالك –رحمه الله- في عدم اشتراطه الشهادة: "والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من فرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي ..."[381].

---

[81]) الاستذكار 7/ 471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيظهر في استعراض مقاصد هذا الشرط (الإعلان)، أن الإشهاد لا يخدم المصالح والمقاصد إذا كان منفرداً، بخلاف الإعلان والظهور، فإنه محقق لها حتماً.

ثانياً: مقاصد إعلان النكاح:

من أمارات عقد النكاح السوي كون الناس عالمين به، ولذلك أُمروا بإعلانه وإظهاره حتى يفشو ويعرف، فقال صلى الله عليه وسلم: **(أعلنوا النكاح)**[382]، وكان هذا دأب المسلمين من الزمن الأول إلى أيامنا هذه – والحمد لله-.

والإعلان مما يستسيغه الشرع والطبع، فالناس مجبولون على حب إظهار الأفراح، حثا عليها، وتباهياً بها، فاقتضت السنة الإلهية أن يبقى الأمر على ما تعارفوا عليه، تحقيقاً للمصالح ودرءًا للمفاسد، ومن أعظم المقاصد التي أرادها الشارع من وراء الإلزام بالإعلان في الأنكحة ما يلي:

---

[82]) أخرجه ابن حبان في صحيحه (/374 برقم 4066 والحاكم في المستدرك ؛ /200 برقم 2748 وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأ شار الحافظ في الفتح إلى تضعيفه (/26؛ ، والتلخيص ؛ /01؛ ، وقال في كشف الخفاء: (له شواهد فيكون حسناً لغيره بل صحيحاً) ؛ /59. ، وحسنه الألباني كما في الإرواء، رقم 993.) وآداب الزفاف ص05؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مخالفة هذا العقد الشرعي، لذلك الانحراف الخلقي؛ لأن العفة والطهارة يحرص الجميع على تفشيها وانتشارها، وأما الرذيلة وما يخدش الحياء، فالنفس مجبولة على إخفائها وسترها، ولأن الله عزوجل الذي رضي لعباده الالتقاء المشروع، أمر بإظهاره في قوله صلى الله عليه وسلم: **(أعلنوا النكاح)**، وهذا أمر يقتضي الوجوب إذ لا صارف له عن ظاهره، ولما كانت السرية مظنة سوءٍ، كرهها الشارع وأمر بالإعلان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعدم الإعلان ذريعة للفساد كما قال القرافي –رحمه الله–[383].

قال الشيخ ابن عاشور –رحمه الله-: "لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا"[384]، وقال الدهلوي: "والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح"[385] وقال –أيضاً- في مقصد التشهير والإعلان: "وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة، ورضا الرجل والمرأة، وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي، بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء"[386].

---

[83]) الذخيرة ٤ /99؛ .

[84]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص438 .

[85]) حجة الله البالغة ٢ /24؛ .

[86]) حجة الله البالغة ٢ /24؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن الإعلان يرفع من قدر هذا الارتباط في أعين الناس، ويزيد من احترامه وتعظيمه، بخلاف ما لو عُقد في الخفاء، فإنه لا تزال الشكوك به محيطة، وعلامات الاستفهام حوله بادية، مما يؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية والأسرية، وانتشار الحقد والبغضاء من الزوج تجاه غيره، والعكس كذلك، وكل هذا تفادى الشرعُ وقوعه في عقود الأنكحة المبنية على المودة والرحمة والسكن النفسي.

قال ابن عاشور –رحمه الله-: "ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذبّ عنه واحترامه"[387].

الثالث: الاحتياط للنسب الذي هو إحدى الضروريات (على قول)، فإن الناس إذا عاينوا بأنفسهم مجريات الأمور، وحضروا وقائع إعلان النكاح، استقرت في ضمائرهم حقيقة أن فلاناً تزوج فلانة، فلا يحتاج بعد ذلك هذا البيت إلى أن يشهد على أنه ولد له من هذه المرأة حتى يثبت نسبه، بل الإعلان الأول كان كافياً وزيادة، ولذلك قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "إن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد،

---

[387]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص438 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن المرأة تكون عند الرجل، والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يُشهد فيه أحداً على ولادة امرأته،بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى عن الإشهاد"[388].

الرابع: حث الزوج على مزيد العناية بامرأته، فقد رُكز في الجبلّة أن الرجل إذا علم أن الناس عالمون بأنه أقام على فلانة، وأنه مسؤول عنها أمامهم، حرص على الشدة في تحصينها، والاستماتة في حفظ عرضها، بخلاف ما لو كان عقده على وجه الاستسرار، فإن هذا قد لا يهمه، أو لا يشينه بمقدار ما لو درى الناس به، ولهذا فإن الزواج المعروف بالمسيار منقوض بهذه العلة أيضاً، إذ هي زيجة غالباً ما يكتنفها الغموض والإخفاء، مما يدعو إلى ضعف حصانة المرأة، وقلة التوثق في دينها، وليست الكتابة التوثيقية لهذا العقد أو ذاك بمحققة مقاصد الإعلان –في نظري-؛ لأنه لو كان كذلك لما غاب على الشارع أن ينبه على أن كتابة العقد تذهب كل لَبْس، فلما لم يفعل، وترك الأمر على الجبلة، بل بالغ في التحبيب في الإعلان وشعاراته، عُلم أن غيره لا يقوم مقامه.

---

[88] مجموع الفتاوى 32/ 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشـور –رحمه الله-: "فالشـهرة بالنكاح تحصـّل معنيين: أحدهما أنها تحث الزوج على مزيد الحصانة لامرأته، إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة، فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة"[389].

الخامس: قطع طمع الناس في المرأة، وإنهاء رغبتهم فيها، وكذلك أمر العامة من القدم، يتعلقون بالمرأة ما دامت فرداً، فإذا ما أصبحت زوجاً نفضوا أيديهم منها، وانقطعوا إلى ما ســـواها عنها، ولهذا جعل القرآن النكاح إحصـــاناً للزوجين معاً، قال تعالى: ﴿**محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾[390]. وقال أيضاً: ﴿**محصنت غير مسفحت ولا متخذات أخدان**﴾[391].

وقديماً قال عنترة العبسي:

يا شاة ماقنص لمن حلت له حرمت علي وليتها لم تحرُم

أراد أنها صارت ذات زوج فمنع هو من التطرق إليها مروؤة[392].

---

[89]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص438 .

[90]) سورة المائدة، الآية (5).

[91]) سورة النساء، الآية (25).

[92]) انظر هامش صفحة 439 من مقاصد الشريعة لابن عاشور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشور –رحمه الله- في المعنى الثاني الذي تحصله الشهرة بالنكاح:

"والثاني: أنها تبعث الناس على احترامها، وانتفاء الطمع فيها، إذ صارت محصنة"[393].

وسائل هذه المقاصد:

توسل الشارع لتحقيق المقاصد الآنف ذكرها، بالعديد من الوسائل، ولكن أهمها فيما يظهر لي –والله أعلم-:

1- الأمر بالإيلام عند النكاح، والوليمة مما كان معروفاً عند العرب قديماً، فجاء الإسلام فأقرها، و غيّر بعض ما كانت تتميز به من السَّرف والمخيلة، والتمييز بين الشريف وغير الشريف، وبين الغني والفقير، فعدّل الإسلام من شأنها، وجعلها علامة من علامات إشهار عقد النكاح،

[393]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص439 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيها من المصـــالح الجمّ الكثير، مثل: إكرام المرأة وإعلاء شـــأنها، ورفع منزلتها عند قومها، والحث على عقد النكاح، إذ غالب من يحضـــر ولائم الأعراس الشـرعية، يخرج منها وقد انفتحت نفســه لهذا الأمر، إن لم يكن تلبس به بعد،هذا فضـــلاً عن أنها شـــكر لنعمة الله عز وجل،وســـوى هذه المصالح كثير.

قال الدهلوي –رحمه الله- في مقاصد الوليمة: "التلطف بإشاعة النكاح، وأنه على شرف الدخول بها، إذ لا بد من الإشاعة، لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسـب، وليتميز النكاح عن السـفاح بادي الرأي، ويتحقق اختصـاصـه بها على أعين الناس"[394].

---

[94]) حجة الله البالغة ٢/127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد فعل النبي صـــلى الله عليه وســلم الوليمة وأمر بها أصـــحابه، قال أنس - رضي الله عنه-: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب[395]، جعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا"[396]، وقال أيضاً: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية[397] لنفسه، فخرج حتى بلغ ثنية الصهباء فبنى بها ، ثم صنع حيْساً في نطع صـــغير، ثم قال: **(ائذن لمن حولك)**، فكانت وليمة رســول الله صـــلى الله عليه وسلم على صفية"[398]،

---

[95]) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن مرة بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة ر سول الله صلى الله عليه و سلم، تزوجها ر سول الله سنة ثلاث للهجرة، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة، وفيها نزل قرآن، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه و سلم وفاة بعده ولحوقاً به. الا ستيعاب ا /849. ، والإ صابة 1 /74ا ، والطبقات الكبرى 8 /01. .

[96]) أخرجه البخاري في كتاب التفســـير، باب (لا تدخلوا بيوت النبي ..)، انظره مع الفتح 8 /570 ، رقم 4793 ومسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس برقم 428 .

[97]) صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن كعب بن الخز ع، من تخوم بني ا سرائيل، أم المؤمنين، ر ضي الله عنها، تزوجها ر سول الله صلى الله عليه و سلم سنة سبع للهجرة، وكانت حليمة عاقلة فا ضلة، توفيت في شهر رمضان زمن معاوية في سنة 50 هـــ. انظرها في الاستيعاب ا /1871 والإصابة 7 /738 ، وطبقات المحدثين 1 /50 .

[98]) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، انظره مع الفتح 7 /497 -498 ، برقم 4211 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصـح عنه صـلى الله عليه وسـلم أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: **(أولم ولو بشـاة)**[399]. ولاهتمام الشـارع بهذه الوسـيلة الحميدة أمر بالإجابة إليها، وبالغ في ذلك حتى لم يجعل الصـوم عذراً لتخلف من يتخلف، قال النووي –رحمه الله-: "الصـوم ليس عذراً في ترك إجابة الدعوة"[400]. فعن ابن عمر -رضـي الله عنهما- قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: **(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)**[401].

---

[399]) أخرجه البخاري في النكاح، باب الـ صفرة للمتزوج حديث رقم 153ك ، انظره مع الفتح (/76؛ ، ومـ سلم في النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن رقم 79 .

[400]) انظر: روضة الطالبين ك /50ك .

[401]) أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة برقم 173ك ، انظره مع الفتح (/99؛ ، ومـ سلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته برقم 6(.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حبب العلماء في الوليمة، وتكاثرت النقول عنهم فيها، فهذا مالك – رحمه الله- يقول: "وأستحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح، ليفشو وتثبت معرفته"[402]. ويقول شيخه ربيعة[403]: "والوليمة فيه لإثباته وشهرته وقد تهلك البينة"[404]، وقال خليل[405]: "الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً، وتجب إجابة من عيّن وإن صائماً"[406].

وقال ابن قدامة –رحمه الله-: "لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة"[407].

---

[02]) راجع النوادر والزيادات للقيرواني 4 /71 .

[03]) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مولى التميميين أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم، وعنه أخذ مالك الفقه، وهو آخر مشاهير التابعين، مات سنة 36 هـ.

انظره في مشاهير علماء الأمصار 1 /81 ، والكنى والأسماء 1 /44 ، وحلية الأولياء 2 /59 .

[04]) النوادر والزيادات 4 /71 .

[05]) خليل بن إسحاق: ضياء الدين أبو المودة، الإمام الهمام وأحد شيوخ الإسلام، الفقيه المجمع على جلالته وفضله، له المختصر المشهور في فروع المذهب ، توفي سنة 767 وقيل 69 وقيل 76 ، راجع الشجرة الزكية ص223 .

[06]) انظر: أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 3 /241 ، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى 416 هـ.

[07]) المغني: 10 /92 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشـــافعي –رحمه الله-: "إجابة وليمة، العرس واجبة، ولا أرخّص في ترك غير ها من الدعوات التي يقع عليها اســـم الوليمة كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث ســـرور، ومن تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ كما تبين لي في وليمة العرس"[408].

وقال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-: "وما أعلم خلافاً بين الســـلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة، وإجابة من دعي إليها"[409].

وهذا هو الظاهر –والله أعلم- لحديث ابن مسـعود -رضـي الله عنه- مرفوعاً: **(فُكُّوا العاني وأجيبو الداعي وعودوا المريض)**[410]، قال الولي الدهلوي – رحمه الله- في توجيه الأمر بإجابة دعوة الوليمة: "لما كان من الأصـــول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة، فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد،

---

[08]) الاستذكار ج/31 .

[09]) المرجع السابق ج/32 .

[10]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير ، انظره مع الفتح ج/201 برقم 3046 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمتثلوا له ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس، وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك، فإنه حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دعى"[411].

2- سن خُطبة الحاجة عند العقد، تفخيماً لأمره، ونشراً له بين الناس، وقد كان العرب في جاهليتهم يخطبون عند الأمر المعظم عندهم، فسلّم لهم الشرع هذه العادة، وعدّل فيها بعض الشيء، وجعل عنوانها التوحيد وحمد الله والثناء عليه، قال الدهلوي –رحمه الله-: "فإن الخطبة مبناها على التشهير، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور"[412].

---

[11]) حجة الله البالغة ٢ /٢٨٢ .

[12]) المصدر السابق ٢ /٢٤٢ ، وخطبة الحاجة هي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ آية آل عمران وآية النساء وآية الأحزاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الترخيص في الغناء المباح عند حفل العرس، فعن عائشـــة -رضـــي الله عنها- أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصـــار، فقال نبي الله صـــلى الله عليه وسلم: **(يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**[413].

وقال لها يوماً: **هلا قلتم:**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

وكلّ هذا من توسعة الله تعالى على الأمة، ورفع الحرج عنها، فلم يكن الإسلام يوماً آصاراً وأغلالاً، ولكنه جاء لرفع الحرج عن الخلق.

قال الولي الدهلوي –رحمه الله-: "كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشـــية فيهم، لا يكادون يتركونها في النكاح الصـــحيح الذي أبقاه النبي صـــلى الله عليه وســـلم من الأنكحة الأربعة، على ما بينته عائشـــة -رضـــي الله عنها-، وفي ذلك مصـــلحة، وهي أن النكاح والســـفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة، ورضا الرجل والمرأة، وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما"[414]. فالحمد لله على إنعامه ويسر دينه أولاً وآخراً، والله أعلم.

---

[13]) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب النكاح، باب النســـوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة برقم 5162. انظره مع الفتح (9/181).

[14]) حجة الله البالغة (2/124).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة من فرق الزواج

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية من تشريع الطلاق.

المطلب الأول: موقع الطلاق من الأحكام التكليفية الخمسة.

المطلب الثاني: المقاصد العامة من تشريع الطلاق.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق ووسائلها.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من المخالعة والتلاعن.

المطلب الأول: مشروعية التخالع.

المطلب الثاني: مقاصده ووسائله.

المطلب الثالث: مشروعية التلاعن.

المطلب الرابع: مقاصده ووسائله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول المقاصد الشرعية من تشريع الطلاق [15]

لو تأمل العاقل التشـــريعات الإلهية في الكتاب العزيز، وفي ســـنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لوجدها جميعها تحقق مصلحة للعباد أو درء مفسدة عنهم، وذلك أكيد كائن لا محالة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ولســت أعني التشــهي ولا الأغراض الشــخصــية، فلربما بدت بعض المنافع الذاتية مصــالح بوجه ما، ولكني أرمي إلى تقرير أن كل حكم شــرعي خير لا شر فيه.

والطلاق من أبرز التشـــريعات الســـماوية التي أخذت حظّاً وافراً في نصوص الكتاب والسنة، وذلك لا شك دال بوضوح على أهمية وعمق تأثيره في المجتمع، والمولى سبحانه وتعالى لحِكَمٍ أرادها، أحَبَّ أن يكون عقد الزواج مؤبداً (قابلاً للانفصـال)، ليؤتي ثمرته المرجوة منه، وأعظمها تعمير الأرض، والاستخلاف فيها بنشء صالح عابد لله تعالى،

---

[15]) جاء في دواوين اللغة أن الطلاق من طَلَقَ، ومن معانيه: التـ سريح والإخلاء، ومنه ناقة طَلْقٌ: أي لا عقال لها، قال ابن فارس رحمه ا – عن هذه اللفظة: "يدل لمى التخلية والإرسال".

وهو في الـ شرع: رفع قيد الزواج في الحال أو في المآل بلفظ مخ صوص، أو ما يقوم مقامه صريحاً... أو كناية" فتح القدير ؛ /143 .

وقيل: صفة حكمية ترفع حلّية متعة الزوج بزوجته" مواهب الجليل ؛ /268 .

وقيل: رفع الحلّ الذي صارت به المرأة محلاً للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً" المبسوط ؛ /3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ما يلي ذلك من المقاصد المبيَّنة قَبلُ، مثل السكن النفسي والطمأنينة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، ولذا جعل الله تعالى عقد النكاح من أقدس العقود وأجل الارتباطات، حتى سمّاه ميثاقاً غليظاً بقوله جل شأنه: **﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضهم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾**[416].

ولذا كان كل ما يؤدي بهذا العقد المبرم إلى الحل والانفصام، مبغوضاً طبيعة وفطرة، قبل أن يكون مرغوباً عنه شريعةً، ولهذا السبب نجد النصوص الواقية لهذا العقد من كل خراب أو بلية يمكن أن تعترضه لتفكه وتنسفه، تؤكد على عظيم الصلة بين الزوج وقرينته، حتى إذا ما فكر لحظة في فراقها وسمع قوله جل شأنه: **﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾**[417] ،

---

[16]) سورة النساء، الآية (20 -21).

[17]) سورة النساء، الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله **﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفحشة مبينة﴾**[418] ، رجع إلى رشده وآب إلى ضميره، وأدرك أنه مقبل على خلل واسع، قد يكون الصبر عليه، أفضل بكثير من التخلص منه. وإذا وعى بقلبه وحِسِّهِ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء في قوله **(استوصوا بالنساء خيراً)** [419]، و**(لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)** [420] ، وطَّن نفسه وثبت لسانه، حتى لا يفوه بكلمة يكون مآله بسببها إلى ضنك وأي ضنك!!

قال الامام العلامة البشير الإبراهيمي[421]: "الطلاق حل عقدة، وبتُّ حبال، وتمزيق شمل، وزيال خليط، وانفضاض سامر، فيه كل ما في هذه المركبات الإضافية التي استعملها شعراء العرب، وجرت في آدابهم العاطفية مجرى الأمثال، من التياع وحرارة، وحسرة ومرارة، ويزيد عليها جميعاً بمعنى آخر، وهو ما يصحبه من الحقد والبغض والتألم والتظلم"[422].

---

[18]) سورة النساء، الآية (19).

[19]) تقدم تخريجه ص14 .

[20]) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ، برقم 469 .

[21]) الإمام العلامة المجاهد محمد بن ب شير بن عم ، الفقيه اللغوي الزاهد الجزائري، ولد سنة 306 هـ، وتوفي 385 هـ، من أكابر علماء الدنيا وأفاضل أشياخ الزمان، انظره في الأعلام (6/ 34) .

[22]) عيون البصائر، ص128 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسأتحدث في هذا المبحث عن الطلاق في ثلاث مطالب:

الأول: الطلاق وموقعه من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

الثاني: مقصده العام، من خلال استقراء بعض النصوص المتعلقة به.

الثالث: مقاصده الخاصة.

المطلب الأول: المقاصد العامة من تشريع الطلاق

الزواج ميثاق عظيم وعقدته غليظة، وهو يختلف عن غيره من العقود الإجرائية من حيث طبيعة المحل المكرّم، والحقوق والواجبات العالقة به، ومن حيث المقاصد المرجوة منه، فمحل الزواج ليس حقاً مادياً، ولا منفعة محسوسة محضـــة، وإنما هو حلّ تمتع كل من الطرفين بالآخر، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه ليست ماديات جافة، بل هي منسجمة مع الروح والأخلاق، فهي رحمة ومودة وسكينة وطمأنينة وتعاون وتعمير كون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن وعلى الرغم من هذه المبادئ السامية لهذا العقد الكريم فإنه قد لا تتم بغيته، ولا تنمو بذرته، وقد يراجع الطرفان حساباتهما فيتبين لهما أو لأحدهما أنه أخطأ الاختيار، فالعين تهوى ولكنها تخدع أحياناً، وكذلك الشعور يؤزّ ولعلّه يخدع، فإذا ما أحسَّ الطرفان أو أحدهما بذلك، وتكشفت له أثناء أيامه الزوجية العلل الموجعة، والأسباب الداعية إلى الفراق، فهل من الحكمة منعُه؟!

وقد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرداتهما كالمرض الموجع أو الفقر المدقع، فتنقلب الحياة الزوجية بؤساً وشقاء، بعد أن كان ينتظر منها الراحة والطمأنينة والأنس، وقد يحدث من الشقاء والتنافر لسبب أو لآخر ما يقلب لهما ظهر المجن، فتغدو المرأة أو الرجل معول هدم لما ترسخ في القلوب من المعاني الصافية والمشاعر الطيبة، فالحب ينقلب بغضا، والائتلاف نفوراً، والراحة والسَّكن فوضى ...

لأجل هذا وذاك أباح المنهج الإسلامي المحكم الطلاق كحل أخير، لإنهاء المخاصمات الزوجية؛ لأنه الحل العملي الحاسم الذي يلجأ إليه الزوج حين يعجز عن الوصول إلى التقارب والتفاهم مع زوجته، من خلال الأساليب التربوية المتدرجة التي أمر بها الإسلام،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن قام الزوج بخطواتها المطلوبة، فقدم لها الموعظة الحسنة بلسان هادئ وقلب وديع مخلص، وكرر هجرها الحسن في القول والفراش، وعمل على التأديب بالضرب غير المبرّح، ثم لجأ إلى الأخيار الصالحين من عشيرتهما، علّهما يصلحان ما فسد، ويجعل الله على أيديهما خيراً ونفعاً، قال تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصَّالحات قانتاتٌ حافظات للغيب بما حفظ الله، والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾**[423].

وقد كان من رحمة الله تعالى بالأسرة، وفضله على الزوجين، أن جعل الطلاق على مرتين، ليترك للزوجين فرصة تراجعهما عن الخطأ، وليحسا ويشعرا بالندم والحسرة على ما فرط منهما، بعد أن ذاقا ألم الفراق، ونغصهما هَمُّ البعاد.

---

[23]) سورة النساء، الآية (34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا كتاب الله سبحانه يعلن تشريع الطلاق، ويضبطه بضوابط وأركان وشروط، ويحدد له حدوداً، ويفرض على إرادة الزوج قيوداً، بحيث لن يتمكن من اعتبار الطلاق عبثاً، أو عملاً مزاجياً يقدم عليه إذا شاء متى شاء ولأي سبب، وبذلك أخذ ديننا الحنيف مسلكاً وسطاً بين الإفراط والتفريط عند أهل الملل الكافرة الأخرى، فاعتبر الطلاق دواء مركزاً يتعاطاه المرضى في بعض الأحيان، فإن أحسنوا استعماله أدى إلى البغية الحسنة، وإن أساؤوا التداوي به، أفسد وجلب الفوضى، ودمر البيت والمجتمع والدولة.

إن في هذا التشريع تكريماً للمرأة التي هُضم حقُّها في الجاهلية، واعتدي على كرامتها، فقد كانت كالدابة تركب وتذلل بلا حسيب أو رقيب، بل أكثر من ذلك كان من حق أحدهم أن يمارس على زوجه الظلم صُراحاً ولا نكير، قال عروة بن الزبير –رحمه الله-: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شـــارفت انقضـــاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله، لا آويك إليَّ ولا تحلّين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿الطلاق مرتن فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**[424]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أولم يطلق"[425].

وفي الموطأ عن مالك بسنده : "أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كيما يطوّل بذلك عليها العدة ليضارّها، فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾**[426]، يعظهم الله بذلك"[427].

قال ابن كثير –رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتن فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته،

---

[24]) سورة البقرة، الآية (229).

[25]) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ب جامع الطلاق، رقم 242 .

[26]) سورة البقرة الآية (231).

[27]) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم 243 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والمرتين، وأبانها بالكلية في الثالثة... ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فهو مخيّر فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن يردها إليه ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، ويطلق سراحها محسناً إليها، لا يظلمها من حقها شيئاً ولا يضاربها"[428].

إن من تأمل حال الجاهلية الأولى، وأمعن بنظره فيما كانوا عليه من الظلم والإجحاف عموماً، وخصَّ تعاملهم مع المرأة بشيء من ذاك التأمل، ثم لاحظ أحكام شريعة الله تعالى العادلة التي حفظت لكل فرد حقَّه، وبيّنت ماله وما عليه، أدرك عظم نعمة الله تعالى على خلقه.

---

[28]) تفسير القرآن العظيم، 1/ 10 -512 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كانوا في الجاهلية إذا كره الرجل امرأته وأنف من مجالستها، لسبب أو لآخر، كحبِّه غيرها وميله إلى من هي أجمل منها، أعرض عنها بكليته، وأشاح عنها بوجهه، لم تطب نفسه بتسريحها، بل يُبقيها عنده محبوسة، لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، فلما جاء الإســـلام ردَّ الاعتبار للأنثى، وأثبت لها حقها في العيش بكرامة، أو الفراق بســلامة، قال تعالى: **﴿ولن تســتطيعوا أن تعدلوا بين النســاء ولو حرصــتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾**[429].

من صـــور الفراق المشـــتهرة في الجاهلية الأولى، حَلِفُ أحدهم أن لا يقرب زوجته شهراً أو شهرين أو أكثر أو أقل، وكان في هذا التصرف الأحمق من الضــرر على النســاء ما الله به عليم، قال ابن عباس -رضـــي الله عنهما- في وصـف إيلاء أهل الجاهلية: "كان إيلاء أهل الجاهلية السـنة والسـنتين، وأكثر من ذلك، فوقَّت الله أربعة أشـــهر، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشـــهر فليس بإيلاء"[430].

---

[29]) سورة النساء، الآية (129).

[30]) راجع تفسير: الدر المنثور، 2/511.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال علي -رضـــي الله عنه-: "إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضـت الأربعة الأشـهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفي" قال مالك –رحمه الله-: "وذلك الأمر عندنا"[431].

وتوقيت شريعتنا السمحة الإيلاء بمدة محدودة، فيه صون لحق المرأة، وردع لظلم الرجل وتسلطه، إذ لا يعقل أن تبقى المرأة بلا زوج وهي ذات زوج!!

وعرفت الجاهلية -فيما عرفت- إفكا عظيماً وزوراً وبهتاناً، إذ كان بعضـــهم يشـــّبه امرأته بمن تحرم عليه أو بجزء منها، فيقول لها: أنت علي كظهر أمي، مثلاً، فإذا قال لها ذلك حرمت عليه، ولم يجد سـبيلاً للعودة إليها، فلما جاء الإسـلام شـرع من السـبل ما يرتجع به المُظاهِرُ امرأته، مع زجره وتوبيخه وذمّ ما وقع فيه من الزور والبهتان.

---

[31]) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب الإيلاء برقم 162 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عباس –رضـي الله عنهما-: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمّي، حرمت عليه، فكان أول من ظاهر في الإسـلام أوس بن الصـامت[432]، وكان تحته ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت ثعلبة) [433] فظاهر منها، فأُسـقط في يديه، وقال: ما أُراك إلا قد حرمت عليَّ، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت عنده ماشطة تمشط رأســـه، فقال: **(يا خويلة، ما أمرنا في أمرك بشـــيء)**. فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: **(يا خويلة أبشري)**. قالت خيراً، فقرأ عليها: **﴿قد ســـمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشـــتكي إلى الله والله يســـمع تحاوركما إن الله ســـميع بصـــير، الذين يظهرون منكم من نســـائهم ما هن أمّهتهم إن أمّهتم إلا اللـيء ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**

---

[32]) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري، شهد بدراً وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من ظاهر في الإسلام، رضي الله عنه.

انظره في الاستيعاب [/118 والطبقات الكبرى [/47، والإصابة [/56] .

[33]) خولة بنت ثعلبة، (ويقال: خويلة، والأول أكثر) بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها، وفيها نزلت الآيات الأولى من سورة المجادلة.

انظرها في الاستيعاب [/1830 والطبقات الكبرى [/377 والإصابة [/18] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن الله لعفو غفور، والذين يظهرون من نســـائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماســـًّا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصـيام شـهرين متتابعين من قبل أن يتماسـًّا، فمن لم يسـتطع فإطعام سـتين مسـكيناً، ذلك لتؤمنوا بالله ورسـوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب أليم﴾[434]"[435].

لقد حرمت الشـريعة هذا التصـرف الطائش، وجعلت كفارته مغلظة، ولم توقع به طلاقاً، نظراً لمصـــلحة كلا الزوجين في بقاء عقد الزوجية، وحفاظاً منها على البيت العامر أن يخرب، وتلك حكمة العليم الخبير.

قـال د. نور الـدين عتر: "هكـذا يعظم الله عز وجـل أمر رابطـة الزوجيـة، ويصـونها في محكم شـريعته عمَّا يكدر صـفوها، ويعكر سـعادتها، وقد سـماها في محكم كتابه ميثاقاً غليظاً، فلا جرم أن يكون لها في قلب كل مســـلم مكانة سامية، تبعد بها عن الأخذ والرد، وحسبُنا معرفة لحرمة الزوجية؛ أن تفكر في أن الله تعالى قد أنزل في الوصـــاية بها، وتوجيه الأزواج للبعد عن النزاع؛ آيـاتٍ في كتـابـه، فهي من كلامـه العزيز، يتحـدى العـالم أن يـأتوا بمثـل آيـة منها..."[436].

---

[34]) سورة المجادلة، الآيات (- - - -).

[35]) راجع تفسير ابن كثير، ص4/ 36- .

[36]) أبغض الحلال، ص35 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفراق في شـــريعة الله تعالى ليس معناه إنهاء كل المعاني التي نمت في ظل عش الزوجية، بطريق وحشـــية، تســـلب كلا الطرفين ما كان يكنّه لصـــاحبه وقرينه من حب ووفاء وإخلاص، وإنما المراد منه وضـــع حدٍّ لمأســـاة عائلية تعذرت كل الوسائل في الوصول بها إلى حلٍّ سليم، فأصبح الفراق آخر دواء وعلاج، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**ولا تَنْسَوُا الفضل بينكم ...** ﴾[437]، قال الشيخ الطاهر بن عاشـــور –رحمه الله-: "فانحلال آصـــرة النكاح يكون بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم وبالفسـخ، والمقصـد الشـرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شـــرع الطلاق لحل آصـــرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله**﴾[438]"[439].

شُرع الطلاق لمقاصد عامة، تهم الفرد والأسرة، وقد أجملتُ الحديث عنها فيما سبق، ولعل أبرزها:

---

[37]) سورة البقرة، الآية (237).

[38]) سورة البقرة، الآية (229).

[39]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص146 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حفظ الأسرة المسلمة من دوام شتاتها في دوامة المشاكل والاضطرابات الداخلية، والتي لا يكون لها بعد اتخاذ كل التدابير الواقية من علاج إلا التفرق المحوط بشتى المسؤوليات والواجبات، والتي تجعل منه خطوة لا يقدم عليها إلا من حسب حساباته بدقة، وعرض قراره على نفسه بروية وتؤدة.
- سلامة الأزواج –رجالاً ونساءً-، إذ غالباً ما يكون البقاء في العصمة، مع عظيم الشقة وبُعد الأمزجة وفتور المحبة، ضرباً من الكذب على النفس، وتعليلها بما لا فائدة ترجى وراءه، فكان الانفصام خير علاج للجنسين جميعاً، قال الشيخ البشير الإبراهيمي -رحمه الله-: "فإذا زاغت الفطرة من أحد الزوجين عن محورها، أو طغت الغرائز الحيوانية على الفضائل الإنسانية في أحدهما أو كليهما، ولم يقم العقل وحده أو مع الحكمين بإصلاح ذات البين، فالله أرحم من أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسي، وهو الجمع بين قلبين لم يأتلفا، وطبعين لم يتحدا، وروحين لم يتعارفا، لذلك شرع لهما الطلاق ليستريح إليه من ضاق ذرعاً بصاحبه ضيقاً معقولاً بدواعيه وأسبابه"[440].

---

[40]) عيون البصائر، ص328 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تهيئة الوســـط التربوي الذي لا بد للطفل الطبيعي أن يعيشـــه، متمثلاً في الهدوء والطمأنينة، ولا شك أن التضحية بفقد أحد الأبوين، أقلُّ من ضياع الجو المناسب للأولاد، بسبب المشاحنات والخلافات الجانبية، ومعلوم أنه إذا تعارضت مفسدتان، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما، فإن الشرع والعقل يقضيان بارتكاب أخفهما لدفع أعظمهما. هذا مع الاعتراف سلفاً وخلفاً أن الطلاق نكبة للطفل. "إذ لا أشـــقى من ابن المطلقة، وإن أباه يشـــقيه أولاً، ويشـــقى به أخيراً، فإذا رُبي في حضـــن أمه المطلقة شـــقي ببعده عن أبيه، وشقي أبوه بما تغرسه أمه في نفسه من بغض له وحقد عليه.

إن الأمة لا تنعم بأطفالها صـــغاراً، ولا تنتفع بهم كباراً، إلا إذا نشـــأوا متقلبين في أحضـــان الآباء والأمهات، متلقين لدروس العطف والحنان من قلبين متعاطفين، لا من قلب واحد. ليت شـــعري أيدري المتســـاهلون في الطلاق ماذا جنوا على أنفسهم وعلى أبنائهم وعلى أمتهم؟"[441].

---

[41]) المصدر السابق، ص329 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- من شأن التشريعات –عموماً- أنها تهدف إلى إقامة المصالح ودرء المفاسد، والواقع يشهد بأن الزوجية لا تكون دائماً مصلحة، فلربما عرض عليها من الأسباب ما يجعلها مفسدة وحرجاً بالغاً، فكان من المصلحة إيقاع الطلاق، تحقيقاً لمصلحة رفع الحرج ودفع الضرر، قال الإمام الكاساني –رحمه الله-: "شُرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه ..."[442] وهذا مصداق قول الله تعالى: **﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾**[443]، فعندما يتم الفراق النهائي بين الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل، ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذراً، فإن الله سبحانه برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما، وجلب الخير لهما، وأن التفرق يعقبه إغناء من الله تعالى لكل طرف، والله واسع المغفرة والمرحمة.

---

[42]) بدائع الصنائع/ 152/ .

[43]) سورة النساء، الآية (130).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال سـيد قطب –رحمه الله- في تفسـير الآية: "فأما حين تجف القلوب فلا تطيق هذه الصلة، ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة، فالتفرق إذن خير؛ لأن الإسـلام لا يمسـك الأزواج بالسـلاسـل والحبال، ولا بالقيود والأغلال، إنما يمسـكهم بالمودة والرحمة أو بالواجب والتجمل "[444] ، فالله يعد كلاً منهما أن يغنيه من فضله ومما عنده، وهو سبحانه يسع عباده، ويوسع عليهم بما يشاء.

- تزيين صـورة هذا التشـريع في نفوس من لم يؤمن بصـلاحيته، فإن تطبيق هذا الحكم على الوجه المطلوب دونما تعسـّف أو شـطط، يبرز حقيقة المصـالح الكامنة فيه، والتي قد لا تظهر نظرياً، بقدر ما تتجلى واضـحة عند التطبيق، إذ النظرة الواقعية الملموسـة غير ما في النظريات والكتب، (هذا عند من لم يتشبع قلبه بالإيمان، فهو لا يؤمن إلا بالمحسوس الملموس، وأما عند المؤمنين الصـادقين فشـعارهم دائماً: سـمعنا وأطعنا وسـلّمنا فيما ظهر لنا وما لم يظهر).

---

[44]) في ظلال القرآن ١/ 246 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مخالفة الملة النصـرانية التي تحظر الطلاق، وتجعل النكاح أبدياً، وفي هذا من الحيف والحرج ما لا يُجهل، فجاء هذا الدين الحنيف بتشـريع الطلاق، رافعاً الآصار والأغلال التي كانت على من سبقنا، ومجسِّداً سماحته ويسره بين الشرائع والملل، فمثلاً في الديانة النصـرانية التي نشأت ملّة واحدة، ثم دب الانقسـام فيها إلى فرق متناحرة، تجمعها مبادئ مشـتركة في الزواج، ومنها:

1- أن الزواج علاقة فردية، لا تقوم إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة.

2- الزواج سر مقدس ينعقد بالصـلاة، وبتدخل رجل الدين الذي يعبر عن الإرادة الإلهية.

والقول بإباحة الطلاق بإرادة الزوجين أو أحدهما، معناه تغليب هذه الإرادة على الإرادة الإلهية، فكما أن الزواج لا ينعقد إلا بتدخل السلطة الدينية، فكذلك لا ينحل إلا بها، لأن من ملك الربط ملك الحل.

3- أن معنى إباحة انحلال الزواج بالمشـيئة الواحدة، هو أن يكون شـخص واحد خصـماً وحكماً في وقت واحد، وهذا لا يجوز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الزواج نظام قانوني وليس عقداً، لأن موضـــوعه الأســـرة، وهي لا تكون محلاً للتعاقد، والقواعد التي تحكم هذا النظام تعتبر من القواعد الآمرة، ولا يملك الزوجـان الاتفـاق على مخـالفتهـا، والقول بجواز الحكم بـالتطليق بـالإرادة المنفردة، أو بمجرد اتفاق الطرفين، يصطدم مع المبادئ الأساسية في الطقوس النصرانية.

وعلى هذا يؤخذ من المبادئ العامة، والقواسـم المشـتركة المذكورة آنفاً، أن الطلاق باعتباره حقاً مشـروعاً خالصـاً مطلقاً للزوج، يسـتقل بإيقاعه متى شـــاء، ولأي ســـبب أراد، ويرتب عليه إنهاء رابطة الزوجية، فالطلاق بهذا المعنى لا تعرفه الشـــريعة النصـــرانية بشـــتى نحلها ومذاهبها، بل تأخذ بمبدأ الطلاق المقيد، الذي لا يُقضـــى به إلا لأســـباب مبررة، وأمام ســـلطة دينية مختصّة[445].

[45]) راجع د. مصطفى الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، [ ]/34 -35[ ]، مطبعة العا - بغداد، الطبعة الأولى 404 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه التعقيدات والمشـــاق في الخلاص من رباط خياري، قد يكون بقاؤه فتنة وبلاء عظيماً، تنزه ديننا القويم عن الوقوع في براثنها، والســـقوط في حبائلها؛ ذلك أن ديننا دين يســـر وســـماحة، وهو قائم أولاً وأخيراً على رفع الحرج والمشـقة، والقاعدة: أن المشـقة تجلب التيسـير[446]، ومن رحمة الله تعالى أن جعل الطلاق بتوابعه الشـرعية والأدبية ملجأ حسـناً وملاذاً كريماً يأوي إليه من لفحته سـموم الضـراء، فيجد فيه البرد والسـلام، والراحة والسـكون، "ولهذه الملابسـات التي هي من مقتضـيات الفطر السـليمة، والطباع الرقيقة، شـرعه الإسـلام مقيداً بقيود فطرية حكيمة، وقيود شـرعية قويمة، اعتمد في تنفيذها بعد فهم المراد منها على إيمان المؤمن، وشـرع له من المخففات ما يهوّن وقعه ..، وما وصْفُه في القرآن بالسراح الجميل والتسريح بالإحسان، إلا تلطيف إلهي في أســـلوب معجز، يبعث في النفوس المؤمنة نفحات تلطف، وما تزال تلطف من غلظ الإحساس، وعرام الحيوانية، حتى يصير الطلاق عملية بلا ألم"[447].

---

[46]) علي الندوي، القواعد الفقهية ص 302 .

[47]) عيون البصـ ر، ص328 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة في تشريع الطلاق

سأتحدث في هذا المطلب عن أهم ما يميز شرعة الطلاق، وأبرز مقاصده والحكمة منه وفائدته، وأشهر ذلك مقاصد اختصاص الرجل بالطلاق، ومقاصد تحديد عدد الطلاق، ومقاصد العدة.

أولاً: مقاصد اختصاص الرجل بالطلاق:

منح الإسلام الزوج حق الطلاق، ولم يتركه حرّاً في إرادته، يتصرف بهذا الحق حسب أهوائه، بل حدد له حدوداً، ووضع له إجراءات شكلية، يجب عليه اتباعها، ولعل السر في جعل الرجل مختصاً مبدئياً بهذا الحق، ويقع منه هو ابتداء، حرصُ الإسلام على تضييق نطاق الطلاق، والحد قدر المستطاع من إيقاعه، والرجل غالباً ما يتأمل في مصيره وعاقبة أمره بعد الطلاق، فقد أنفق في سبيل سعادته الأولى قدراً كبيراً، ويحتاج نفقة أخرى قد تقل وقد تكثر، إذا ما أراد زواجاً جديداً، ويتحمل بعد طلاقه مسؤوليات كثيرة، مثل النفقة والمتعة، فهو "بهذه الواجبات الملقاة على عاتقه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمقتضى عقله ومزاجه ليكون أصبر على المكاره، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة، أو سيئة من زوجه، أما المرأة فإنها أسرع غضباً وأشد، وأقل احتمالاً، وليس عليها من التبعات ما على ا لرجل، بل إنها تحمّل الرجل تلك التبعات لصالحها، ولربما وجدت في الطلاق مغنماً بما تأخذه من هذا الزوج، ثم بما تطمع بزواج جديد من مهر وغيره، فالمرأة إذن جديرة بحل عقدة الزوجية لأتفه الأسباب، ولما لا يصلح سبباً للطلاق، فوضع الطلاق في يدها تضييع للأسرة، ولنفس المرأة أيضاً"[448].

ثم إنه لو فرض اختصاص المرأة به لكان مصادماً للفطرة، إذ الطلاق والنكاح نظامان بُنيا في المجتمعات الأولى على عادات فطرية،

---

[48]) أبغض الحلال، د. نور الدين عتر، ص0i ، وقد ذكر ا لشيخ الأمين ا لشنقيطي رحمه الله عند تف سير قوله تعالى: " "نساؤكم حرث لكم " نكتة مفادها: " أشار إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة بقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم)، لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة ، لا ينبغى أن يرغم على الازدراع في حقل لايناسب الزراعة، ويو ضح هذا المعنى أن آلة الازدراع بيد الرجل ، فلو أكره على البقاء مع من لا حاجة له فيها حتى تر ضى بذلك؛ فإنها إن أرادت أن تجامعه لا يقوم ذكره ، ولاينتشر إليها، فلم تقدر على تحصيل النسل منه، ذي هو أعظم الغرض من النكاح، بخلاف الرجل فإنه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري" الأضواء | /268 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالذكر يطلب الأنثى ويرغب فيها، وهي عرفاً لا تطلبه على الأقل في الظاهر، والرجل يخطب المرأة، وهي لا تخطبه في الجملة، "والرأي في الترك - فطرياً- يكون لمن له الرأي في الطلب"[449] ، وعلى هذه الفطرة أقام الإسلام شرعه وتكاليفه: **﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾**[450].

ولم يكن الطلاق من حق هيئة تشريعية، كما هو الحال في النصرانية؛ لأن ذلك يفضي إلى هدم حرمة الزوجية، وإفشاء أسرار الأزواج، وإعدام فرص الزواج للطرفين بعد الطلاق، إذ غالباً ما تنتشر المشاكل الزوجية بعد المرافعات القضائية، وهي تسري في الناس مسرى النار في الهشيم، فيكون ذلك سبباً في الافتضاح وسقوط السمعة، وجعلُ الطلاق بيد الرجل فيه تفادٍ لهذه الفضائح والمشاكل المستقبلية، ثم إن الطلاق قد يكون سببه النفرة الداخلية والكراهية الطبيعية،

---

[49]) مدى سلطان الإرادة في الطلاق . /87. .

[50]) سورة الروم، الآية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا أمر لا يمكن الانفكاك عنه، ولا التدليل عليه، فلو جُعل الأمر إلى المحاكم، لأفضى إلى إلزام التعاشر بين اثنين لا يطيقان مجالسة بعضهما، ولا العيش في رحاب واحد، وهذا ضرر عظيم.

جعل الإسلام أمر فك رباط الزوجية بيد الرجل، كما جعل للمرأة الحق في طلب التفريق إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا عين العدل والرحمة، فلربما تسلط الرجل ولم يترك مجالاً لزوجته، حتى أضحت المسكينة كالمسجونة وهي لا تملك من أمرها شيئاً، فجعل لها الإسلام، -والحال هذه- حقّاً في الخلاص من مصيبتها، إما عن طريق دفع عوض مادي مقابل فكاكها، أو برفع أمرها للقاضي ونحوه.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور –رحمه الله-: "وجُعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين؛ لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه، وأعلق بها، وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة، على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل ضرر، كما جعل للمرأة أيضاً مخلصٌ مما عسى أن يكون في بعض الرجال،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو في عرف بعض القبائل، أو العصـــور من حماقة، أو غلظة أو جلافة، أو تسرع إلى الطلاق اتباعاً لعارض الشهوات، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها، أو أمرُ الداخلة عليها بيدها، أو إن أضـــرَّبها فأمرها بيدها، أو نحو ذلك"[451].

فهذا البيان من الشيخ –رحمه الله- يؤكد أن للزوجة كذلك حقاً في مفارقة زوجها، وهذا الحق استثنائي لا أصلي، إذ الأصل أنه بيد الرجل وحده، ولا يجوز التعدي على حقه، ولكن لما كانت الظروف القاهرة تعرض للزوجين، وقد يظهر من الزوج ما يوجب فراقه، كسوء عشرته، أو فراق دينه، أو عيوبه الجنسية والجسدية، وكل ذلك يخوّل للمرأة أن تطالب بحقها في الفراق، ما لم تتعد حدودها، وتتصنع أسباباً وهمية لا وجود لها.

ثانياً: مقاصد تحديد الطلاق بالعدد:

حين شـــرع الإســـلام الطلاق، حرص على ترك المجال مفتوحاً أمام الزوجين، لإعادة النظر في هذه الخطوة الحاســـمة، ليفكرا ملياً في مصـــير علاقاتهما الزوجية، ومســـتقبل أولادهما قبل البت النهائي بالطلاق، لهذا فقد جعل الطلاق على أنواع وخطوات كما يلي:

---

[51]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص147 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى والثانية، ويكفي الزوج إذا رغب في مراجعة زوجه، أن يعيدها إلى عصمته من غير عقد أو مهر جديدين.

* الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى أو الثانية، وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته، ولا بد لإعادة الحياة الزوجية من عقد ومهر جديدين.

* الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة، حيث لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثاً، إلا بعد زواجها من زوج آخر، فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلاً، حُقَّ للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد ومهر جديدين، مع اشتراط أن يكون الزواج الثاني وقع فيه مسيس ولا نية فيه للتحليل.

وقد أعلن القرآن عن هذا الحكم بقوله سبحانه: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾**[452].

---

[52]) سورة البقرة، الآية (230).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكمال بن الهمام –رحمه الله- معدداً محاسن الطلاق في الإسلام: "... ومنها: شرعه ثلاثاً؛ لأن النفس كذوبة، وربما تظهر عدم الحاجة إليها، أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر، وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً، ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول، غلبته حتى عاد إلى طلاقها، نظر أيضاً فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرَّب، وفقه في حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار"[453].

إن المقصد في التحديد بالثلاث، أن الزوج ربما تسرع وغفل عن نعمة الله عليه، المتمثلة في زوجه، ولعله يفيق ويحس ألم فراقه، ويدرك ضرورة مراجعة زوجه فيراجعها، ما دام أن الشرع أباح له ذلك في الأولى والثانية، وهذا من تمام حُسن الشريعة ويسرها.

---

[53]) فتح القدير 4/ 146 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشـــيخ ابن عاشـــور –رحمه الله-: "فتبين أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منهما للإمساك بعدها والتسريح بإحسان، توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نســـائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو عن ملالة"[454].

وأما المنع من المراجعة بعد الثالثة إلا بشـــرطها، فذلك من الزواجر الرادعة، لئلا يســـتخف الأزواج بحقوق زوجاتهم، ويتخذونهن لُعباً في البيوت، وأدوات للزينة والتشهي لا غير.

وقد ثار جدل واســـع قديم بين أهل العلم –رحمهم الله- في مســـألة مشـهورة، وهي طلاق الرجل امرأته ثلاث تطليقات مجتمعات، وحيث إن هذه المسألة أخذت حيّزاً واسعاً من النظر والمناقشة، لا أجد بدّاً من دراستها فقهياً، وتكييف المقاصد الشرعية المبنية على القول الراجح فيها.

---

[54]) تفسير التحرير والتنوير، 2/391.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة مسألة طلاق الثلاث فقهياً:

هذه المسألة عريضة الجانب، طويلة الذيل، مهمة خطيرة، وتحقيق الحق فيها عظيم النفع والفائدة، وهي أشهر من أن تُعرَّف للفقهاء، وفيها قولان مشهوران، أحاول أن أسوق جملة من الأدلة لكل قول، موجِّهاً ومناقشاً، مستعيناً في ذلك بعد عون الله تعالى -إن لم أفهم دليل قوم- بأهل العلم قديماً وحديثاً.

أولاً: محل النزاع في هذه المسألة قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ... فهل يقع طلاقه كما نطق به ثلاثاً، أم لا يلزمه من ذلك إلا واحدة؟

القول الأول: ذهب أكثر الصحابة والتابعين إلى أن الطلاق يقع ثلاثاً، وبه قال الأئمة الأربعة الأعلام(455)، وادعى غير واحد عليه الإجماع(456).

---

(55) راجع الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٤ . وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ 312 .

(56) ادعاه الحافظ ابن عبد البر، حيث قال: "الفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها" الاستذكار ٦/ ٤ .

وذكر أن داود الظاهري - رحمه الله - ادعى فيها الإجماع، حيث قال: "ادعى داود الإجماع في هذه المسألة وقال: ليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة ممّن يعترض به على الإجماع، لأنه ليس من أهل الفقه" الاستذكار ٦/ ٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب طائفة من السلف إلى أن هذا الطلاق محرم، ولا يلزم المتفوه به إلا طلقة واحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، مثل: طاووس، وخلاس ابن عمرو، ومحمد بن إسحق، وهو قول داود وأكثر أصحابه ... وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ..."[457].

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا لإيقاع الثلاث دفعة واحدة بفم واحد بنصوص من الكتاب والسنة.

---

[57]) مجموع الفتاوى 33/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتن﴾**[458]، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلح دليلاً لإيقاع الثلاث بلفظ واحد، قال الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه: "باب من جوّز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: **﴿الطلاق مرتن﴾** وقال الحافظ ابن حجر: "فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه. إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ... فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية، لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي..."[459].

- قوله تعالى: **﴿أو تسريح بإحسان﴾**[460] قيل: هو عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. قال في أضواء البيان: "ولا يخفى عدم ظهوره"[461]، أي: عدم ظهور الاستدلال به على محل النزاع. والله أعلم.

---

[58]) سورة البقرة، لآية (229).

[59]) فتح الباري (/453 ، هذا وقد انتبه إلى هذه الإشارة من البخاري - رحمه ا - أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير في الجامع (/28 ، والشيخ الأمين في الأضواء (/221 .

[60]) سورة البقرة، الآية (229).

[61]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (/222 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله تعالى: **﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفســـه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾**[462]. قال النووي –رحمه الله-: "قالوا معناه: إن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً، فلا يندم"[463].

ويؤيد الاســتدلال بهذه الآية قول ابن عباس –رضــي الله عنهما- للرجل الذي طلق امرأتـه ثلاثـاً: "ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: "يـا ابن عباس، إن الله قال **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾**[464]، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك"[465].

وهذا تفســير منه –رضــي الله عنه- للآية، بأنها عامة تشــمل من طلق ثلاثاً، ولم يراع حكمة الشـــرع في تفريقها وتوزيعها، فجُعل جزاؤه من جنس عمله، وهذا هو معنى كلامه -رضي الله عنه-.

قال الشيخ الأمين صـاحب الأضـواء: "وبالجملة فالمناسـب لمرتكب المعصـية التشديد، لا التخفيف بعدم الإلزام"[466].

---

[52]) ، ورة الطلاق، الآية ( ).

[53]) شرح النووي على صحيح مسلم 0 /12 .

[54]) سورة الطلاق، الآية ( ).

[65]) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نســـخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم 197 ، والبيهقي في الكبرى 7 /331 برقم 1420 وقال الحافظ في الفتح: سنده صحيح من طريق مجاهد 9 /349 .

[66]) أضواء البيان /30 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** وأشهر ما استدل به من السنة:**

- حديث محمود بن لبيد قال: "أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام مغضباً، فقال: **(أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟)**[467].

ووجه الدلالة منه: أن المطلق يظن الثلاث المجموعة واقعة، فلو كانت بخلاف ذلك لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم له أنها لا تقع؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة[468].

فإن قيل: غضب النبي صلى الله عليه وسلم وتصريحه بأن ذلك الجمع للطلقات لعب، يدل على أنها لا تقع لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[469]، فالجواب: أن كونه ممنوعاً ابتداء، لا ينافي وقوعه بعد الإيقاع[470].

---

[57]) أخرجه النسائي في الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ برقم 401؛ .
وقال ابن حجر: "رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يثبت له منه سماع...
وقد قال النسائي بعد تخريجه: "لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير، يعني ابن الأ شج، عن أبيه" ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه" الفتح (/49؛ .

[58]) راجع الأضواء . /29؛ .

[59]) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم 550؛ ، ومسلم في الأ ضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 718؛ .

[70]) الأضواء ؛ /30؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قول ابن عمر -رضي الله عنهما- للرجل الذي طلق امرأته ثلاثاً: "وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصـــيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك"[471].
- حديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته ســهيمة البتة، فأخبر النبي صــلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله: **(والله ما أردتَ إلا واحدة؟)** فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهم[472].

ووجه الاســتدلال به: أنه نصٌّ في محل النزاع، لأن تحليفه صــلى الله عليه وســلم لركانة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع، وإلا لما كان لتحليفه معنى[473].

---

[71]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، برقم 653 .

[72]) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في البتة، رقم 199 ، والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق، مرأته البتة، رقم 177 ،و البيهقي في الكبرى 7 /342 برقم 4775 ، والحاكم في المســتدرك 2 /218 ، وقال: قد صــحح الحديث بهذه الرواية، "وأقره الذهبي برقم 808 . وقال ابن حجر في التلخيص: "واختلفوا: هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه؟ و صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ضعفوه (4 /158).

[73]) راجع الأضواء 4 /34 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة أصحاب القول الثاني:** أشهر من دافع عن هذا الرأي، وساق الأدلة على اعتباره، شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-، ولذلك فإني مقتصر على إيراد أشهر أدلته، لأن أدلة موافقيه لا تخرج عنها، وقد جمع في ذلك فأوعى[474]، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول:

- عن ابن عباس أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[475].

وجه الدلالة منه: أن الحكم كان على عهد النبوة، وصدر الخلافة الراشدة في المطلق ثلاثاً أن تكون واحدة، وأن عمر اجتهد فرأى إمضاءه ثلاثاً، فالواجب الرجوع إلى ما كان في الزمن الأول.

---

[74]) راجع مجموع الفتاوى 33/ 12 وما بعدها.

[75]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث برقم 3673.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عن هذا الحديث بأجوبة عدة، منها:

أولاً: ليس في هذا الأثر ما يدل على أن الثلاث المذكورة عن الزمن الأول مجتمعة، ولا أنها واقعة بلفظ واحد، ولا يلزم لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن يكون طلاق الثلاث هو الواقع بلفظ واحد دون ما سواه، فإن القائل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد ومجلس واحد، طلاقه طلاق ثلاث.

فالمستدل بهذا الحديث على أن الطلاق الوارد فيه هو الطلاق المجموع بكلمة واحدة، تحكُّم لا دليل عليه، أو على الأقل استدلال دخله احتمال قوي، فلا يحتج به، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[476].

ومما يدل على عدم لزوم لفظ طلاق الثلاث من هذا الأثر كونها بلفظ واحد، أن النسائي –رحمه الله- فهم منه أنها المفرقة دون المجتمعة، فترجم في كتابه لهذا الحديث بقوله: "باب طلاق المتفرقة قبل الدخول بالزوجة"[477]، ثم ساق هذا الأثر.

---

[76]) انظر الأضواء ـ /38 .

[77]) سنن النسائي /145 وكذلك البيهقي في الكبرى /351 ، وانظر هذه الإشارة في حاشية ابن القيم /202 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن القيم –رحمه الله- في الزاد، في معرض رده على الجمهور المستدلين بحديث الرجل المطلق امرأته ثلاثاً[478]:

"... ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً وقال ثلاثاً إلا من قال وفعل مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم"[479].

وقال الحافظ ابن حجر: "قال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم، يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة"[480].

---

[78]) هو حديث عائشة رضي عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتحل للأول؟ قال: "لا، حتى يَذُوق عسيلتها كما ذاق الأول". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، رقم 5261، راجع الفتح (9/449).

[79]) زاد المعاد في هدي خير العباد (5/261).

[80]) فتح الباري (9/452).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النووي –رحمه الله- في توجيه هذا الأثر: "الأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً، يُحكم بوقوع طلقة، لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب، الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر"[481].

قال الشيخ الأمين –رحمه الله-: "وهذا وجه لا إشكال فيه، لجواز تغير الحال عند تغير القصد، لأن الأعمال بالنيات ...، وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاووس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد، ادعاء خالٍ من دليل كما رأيت، فليتق الله من تجرأ على عزو ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاووس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد، ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من الشرع ولا من العقل"[482].

---

[81]) شرح النووي على صحيح مسلم 0. /13؛ .

[82]) أضواء البيان . /44؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إن سلّمنا بأن المراد بأن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بلفظ واحد، فالصواب أن ذلك منسوخ، وقد نُقل عن الإمام الشافعي –رحمه الله-[483]، والنسخ محتمل جدّاً[484]، وأوضح مثال يزيل الإشكال عن هذا الوجه، وقوع مثله واعتراف الخصم به في نكاح المتعة، فقد صح عن جابر –رضي الله عنه- أنه قال: "متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر فانتهينا"[485]. وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث تماماً.

قال الشيخ الأمين –رحمه الله-: "فمن الغريب أن يسلّم منصف إمكان النسخ في إحداهما، ويدَّعي استحالته في الأخرى، مع أن كلاً منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل؛ أن ذلك الأمر كان يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً في خلافة عمر، في مسألة تتعلق بالفروج، ثم غيره عمر، ومن أجاز نسخ نكاح المتعة، وأحال نسخ جعل الثلاث واحدة، يقال له: ما لبائك تجر وبائي لا تجر!!" [486].

---

[83]) راجع السنن الكبرى للبيهقي 7 /53؛ / رقم 4983 .

[84]) راجع الأضواء . /48؛ .

[85]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة برقم 3416 بلفظ قريب منه..

[86]) أضواء البيان . /49؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحكم على رواية طاووس هذه بالشذوذ، فقد روى الحفاظ من أصحاب ابن عباس عنه وقوع الثلاث مجتمعة، ومن أبرزهم كما أخبر البيهقي: ابن جبير، وعطاء، ومجاهد وعكرمة...[487].

وذُكر عن الإمام أحمد –رحمه الله- أنه سُئل عن هذا الحديث بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه[488].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-: "ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاووس عنه، -وذلك لا يصح لرواية الثقات الجلّة عن ابن عباس خلافه- ، ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم"[489].

وقال أيضاً: "فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، يروون عن ابن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات، أنهن لازمات واقعات ...، وذلك دليل على وَهْي رواية طاووس عنه وضعفها ... ، ورواية طاووس وهم وغلط لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار، بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام"[490].

---

[87]) راجع السنن الكبرى ٧ /353 / رقم 4982 .

[88]) إعلام الموقعين ٤ /46 .

[89]) الاستذكار ٧ /7

[90]) المرجع السابق ٧ /6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أن هذا الحديث من أخبار الآحاد، وهو في مسألة تعم بها البلوى، والدواعي متوفرة لنقلها بطرق كثيرة، وما كان كذلك فلا بد أن يروى من طرق حتى تسكن إليه النفس وتطمئن، أما أن يروى عن ابن عباس وحده من الصحابة، ولا يرويه عنه إلا طاووس، دون سائر أصحابه، فإن ذلك من الدلائل على الشك في ثبوته، أو على الأقل في دلالة ظاهره على الحكم، كما قال الشيخ الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[491]، فلما توافرت الدواعي لنقله واستفاضته ومع ذلك لم ينقل إلا بطريق وقع فيها كل هذا اللغط والجدل، دل ذلك على سقوط الاحتجاج بها.

وهذه قاعدة قررها الأصوليون -رحمهم الله-، حيث أشار الغزالي -رحمه الله- في المستصفى إلى أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، إلا إذا كانت العادة تحيل ألا ينقل ذلك الخبر نقلاً مستفيضاً، أو كانت الدواعي متوفرة على إشاعته، أو استحالة كتمانه[492]، قال الناظم في معرض حديثه عن الخبر المردود[493]:

---

[91]) أضواء البيان ـ 5/ 55 –57؛ .

[92]) المستصفى ـ 1/ 121؛ ، وانظر للفائدة: التبصرة للشيرازي ص102 والقواعد والفوائد الأصولية، للبعلي الحنبلي ص78 ـ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ؛ 2/؛ ، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ص13؛ .

[93]) مراقي السعود، انظر شرح ناظمه: نشر البنود ؛ 2/ 4 ـ . وكذا نثر الورود للشيخ الأمين ـ 2/ 379؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن بُعث خير العرب دعوى النبوة اِنمْهَا للكذب
وما انتفى وجوده من نصٍّ عند ذوي الحديث بعد
وبعض ما ينسب للنبي الفَحْص وخبر الآحاد في
حيث دواعي نقله تواترا السني نرى لها لو
قاله تقررا

هذه بعض الوجوه التي يرد بها على من استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليست كلها ولكنها أبرزها،وإنما وقفت عند هذا الحديث هذه الوقفة الطويلة نسبياً، لأن كل من يذهب مذهب شيخ الاسلام –رحمه الله- لا يتبادر إلى لسانه عند الاحتجاج إلا هذا الحديث، وحسبك أن ابن تيمية –رحمه الله- نفسه قدمه في الاستدلال، وساقه في بداية أدلته على أنه ظاهر الدلالة على ما يذهب إليه، وقد رأيتَ بعد نقاشه أن التسليم بظهوره في محل النزاع بعيد، والأورع لمن سلَّمه الله تعالى أن يكف عن استدلاله بهذا الحديث،للخلاف الحاصل في صحته ووجه دلالته، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

- عن ابن عمر رضـــي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيض عليه، وقال: **(مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شـاء بعد أمسـكها، وإن شـاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)**[494].

وقد بين شيخ الإسلام –رحمه الله- في كلام طويل، أن الأمر بالرجعة قُصد به العودة الطبيعية بين الزوجين، لا المراجعة التي تكون بعد طلاق، قال: "لأن الشـارع يحرم الشـيء لما فيه من المفسـدة الخالصـة أو الراجحة، ومقصـوده بالتحريم المنع من ذلك الفســاد، وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازماً نافذاً كالحلال، لكان ذلك إلزاماً منه بالفسـاد الذي قصـد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفسـاد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشـارع صـلى الله عليه وسلم"[495].

---

[94]) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم 5251 ، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم 1471 .

[95]) مجموع الفتاوى 33/ 25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب عن هذا الدليل من وجهين:

أولهما: أن جمهور العلماء –رحمهم الله- فهموا من لفظ المراجعة المذكور في متن الحديث، المصطلحَ الشرعيَّ الذي هو كائن بعد لزوم الطلاق؛ لأنه لفظ من الشارع، وإذا كان كذلك فلا بد من صرفه إلى معناه الشرعي، دون غيره من المعاني حتى يدل الدليل ، وهذا مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول الناظم –رحمه الله-[496]:

واللفظ محمول على الشرعي ∴ إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ....

ولذلك قال ابن عبد البر –رحمه الله-: "وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلاّ أهل البدع والضلال والجهل ...، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرّج عليه أهل العلم، من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين"[497].

---

[96]) نظم المراقي: انظر: نشر البنود 1/ 10 -111 ونثر الورود 1/ 56 ، وينظر للفائدة: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي 1/ 142 ، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي 1/ 265 ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي ص128 ، والكوكب الدري في التخريج للإسنوي ص184 .

[97]) فتح البرّ في ترتيب التمهيد 10/ 169 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيهما: وهو أقوى الوجهين، أن ابن عمر رضـــي الله عنهما نفســـه، وهو صـاحب القصـة، احتسـب الطلقة وأفتى بذلك، ولا أعلم بقصـته من نفسـه، ولا بالمراد منها منه، ولا بحكمها الذي ألزمه به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سواه.

ولهذا جزم البخاري –رحمه الله- بالحكم، حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق[498]، وأخرج تحت هذا الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي تطليقة.

إذا ثبت هذا، فإن كلام شـيخ الإسـلام -رحمه الله- مردود؛ لأنه مبني على فهم مخالف للصـواب الذي عليه أئمة الفتوى، وما بني على مقدمات غير مسـلمة، فأولى أن لا تسلم نتيجته، والله أعلم.

وقد ســـاق ابن تيمية –رحمه الله-كثيراً من الأدلة العقلية والســـمعية، ولا أجد المجال يمكنني من بسـطها كلها للبحث والمناقشـة، ولعل في الذي أثبته كفاية، والحق أن رأيه له حرمته ووجاهته، خاصـة إذا نظرنا إلى أدلته العقلية، ولكن السلامة تظهر لي في اتباع رأي الكثرة من الأئمة لأدلتهم وأعيانهم[499].

---

[98]) راجع فتح الباري (/436 .

[99]) للاستفادة يرجى مراجعة: أبغض الحلال، د. نور الدين عتر، ص119 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم بناء على هذا التحليل الفقهي أصِلُ إلى زبدة البحث، وهو المقاصد المتوخاة من إيقاع طلاق الثلاث ثلاثاً.

فمن أهم هذه المقاصد:

1- زجر المتسرع بجمع الطلاق كلّه في كلمة، ومعاقبته بجنس عمله، فهو قد تعجّل في أمر كان له فيه سعة، فمن المعقول جدّاً أن يعاقب بإمضاء ما فعل.

وهنا لا بد من تحذير وتوجيه يوجه للأزواج الذين يسوقهم الانفعال والطيش وقلة التبصر بعواقب الأمور، إلى سرعة التلفظ بالطلاق، دون سبق معالجة للمنازعات العائلية بالوسائل التربوية المتدرجة، التي شرعها المنهج الرباني المحكم، وكم تجر تصرفات أمثال هؤلاء الحمقى والمغفلين إلى التورط بالطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، فيوقع نفسه وأسرته في مآزق حرجة، يتلمس بعدها مخرجاً لما تورط به،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحين يتعذر على هذا الزوج الأحمق وجود مخرج للطلقات الثلاث، يلجأ – عياذاً بالله- إلى حيلة محرّمة، تقضي بزواج امرأته زواجاً صوريا تاماً أو ناقصاً من غيره ليحلّها له، وهو ما حذر منه الهدي النبوي أشد تحذير، ولعن فاعله، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحِل والمحلل له)**[500].

قال الولي الدهلوي -رحمه الله- في سر هذا اللعن: "لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل، من غير أن يقصد منه تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً ففيه وقاحة وإهمال غيْرة، وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة نهي عنه"[501].

---

[500] أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المحل والمحلل له برقم 1120 وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند 4/ 42 برقم 3287، والبيهقي في الكبرى 7/ 209 برقم 3972 ، والحاكم في المستدرك 2/ 217 برقم 2804 وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند:إسناده حسن.

[501] حجة الله البالغة 2/ 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-وأيضاً، إضفاء صفة القداسة على النصوص والأحكام الشرعية، حتى لا يُختلى خلاها، ولا يُهان جانبها، فيكون المكلف بذلك على حذر بليغ، فيصون منطقه وجوارحه، لئلا تلعب بالألفاظ والمعاني، فإن راعى ذلك سلم ونجا، وإلا وقع في سوء تدبيره، وقصُر به حمقه عن المخرج والملاذ، فيعتبر في نفسه في غير ذاك الموقف، ويعتبر به الغير، فلا يحوموا حول الحمى، ومن حام وقع ولا مفر.

ثالثاً: مقاصد الاعتداد:

العدة هي المدة التي تلبثها المرأة بعد طلاقها أو موت زوجها، وقد كانت معروفة مشتهرة في الجاهلية، لا يكاد أهلها يتركونها، وكان من دأب الإسلام أن يترك بعض العادات سارية المفعول، إما مطلقاً أو بعد تعديل وتحوير، لما يرى من تحقيقها لمصالح واجتثاثها لمفاسد، لذا فقد أقر الإسلام –فيما أقر- العدة، وعدَّلَ أوصافها وأحوالها، حتى تحقق مقاصدها وأهدافها[502].

---

[502]) راجع ما كانت عليه هذه العادة من فساد في زاد المعاد لا بن القيم رحمه الله (704/) وما بعدها، وانظر للفائدة: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص172 ، وأحكام الأحوال الشخصية حسن خالد ص139 ، والوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، د. ابراهيم عبدالرحمن ص175 ، والأنكحة الفاسدة للأهدل ص245 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعدة خصيصة نسوية، لا تختلف في جوهرها من مكان لآخر، ولا في أحكامها ومصـــالحها من امرأة لأختها، ولأجل هذا بين القرآن الكريم أحكامها أتم بيان وأوضـــحه، حتى لا يشـــذ عنه شـــاذ، ولا ينفلت من تقريره متفلت، وزادت السنة إيضاح الكتاب العزيز توضيحاً.

والأصـــل فيها: قول الله تعالى: **﴿والمطلقت يتربصـــن بأنفســـهن ثلاثة قروء﴾**(503).

قال الزمخشري –رحمه الله-: "هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صـــورة الخبر تأكيد للأمر، وإشـــعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة ..."(504).

---

[03]) سورة البقرة، الآية (228).

[04]) تفسير الكشاف . /267

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**[505].
- وقوله تعالى: **﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**[506].
- وقوله تعالى: **﴿والئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، والئي لم يحضن﴾**[507].
-

*** ومن أهم المقاصد التي يمكن استخلاصها في أحكام العدة:**

أولاً: جعلُ مدة معقولة للزوجين المطَّلقين، ليراجعا أنفسهما، ويستخيراَ ربهما، ويستشيرا أهل الخير والإصلاح، علهما أن يرجعا إلى قرارهما، ويؤوبا إلى رشدهما، إن كان في العود مصلحة، وفي التفرق شر ومفسدة (والغالب كذلك)، وهذا من رحمة الله تعالى بهما وحُسن اختياره لهما.

---

[505]) سورة البقرة، الآية (234).
[506]) سورة الطلاق، الآية (4).
[507]) سورة الطلاق، الآية (4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشـــور –رحمه الله-: "فمن مصـــالح الاعتداد: ما في الاعتداد من التوسـيع على الزوجين، في مهلة النظر في مصـير شـأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما، أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما، فَيُعدُّ ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئاً تافهاً، بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق، فيندم كلاهما أو أحدهما، فيجدا من المدة ما يسـع للسـعي بينهما، في إصلاح ذات بينهما"[508].

ومن وسائل هذا المقصد:

1- تحريم جمع الطلاق في كلمة، مع أنه نافذ؛ لأن في ذلك إعداماً لأية فرصة تسنح برجوع المياه إلى مجاريها.

2- فرض بقاء الزوجة في بيت الزوجية، لتقضـي فيه مدة عدتها، والفقهاء –رحمهم الله- لم يختلفوا في أن الواجب على الزوج أن يبقي امرأته في بيته، وأن ينفق عليها، كما يجب عليها هي أن تمتثل هذا الأمر الرباني، فتكون حياتها مدة العدة كحياتها قبلها.

---

[508]) تفسير التحرير والتنوير 28/ 306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-: "وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها"[509].

وذلك لعموم قول الله عز وجل: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشـــة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفســه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فإذا بلغن أجلهن فأمســكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾**[510].

والمفســـرون -رحمهم الله- على أن الأمر المرجو حدوثه، هو المراجعة قبل انتهاء فترة التربص[511].

3- وفرض السكنى وسيلة مهمة في الحث على مراجعة الزوج زوجه، إذ لو فرض أن من حق المرأة الاعتداد في غير بيتـه، ثم أراد هو أو هي المعاودة والارتجاع، لكان في الأمر شيء من الصعوبة والمشقة،

---

[509]) الاستذكار (60/ . وانظر الأم (7/ ،والبدائع (23/ ، والانصاف للمرداوي (26/ .

[510]) سورة الطلاق، الآيات (–)

[511]) انظر تمثيلاً لا حـ صراً : تفـ سير الطبري (26/ ، وفتح القدير لل شوكاني (23/ ، والدر المنثور (82/ ، وتفسير ابن كثير (44/ ، والجامع لأحكام القرآن (56/ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ غالباً ما يُحقن قلبُ المرأة تجاه زوجها، من بنات جنسها وقريباتها، وكذلك الرجل، فلما كانت السكنى في بيت الزوج سهل الأمر واشتدت الرغبة فيه.

قال ابن عاشور –رحمه الله- معدداً مصالح السكنى في بيت الزوج: "ويزاد في المطلقة الرجعية قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعله أن يثوب إليه رَشَدُه فيراجعها، فلا يحتاج في مراجعتها إلى إعادة التذاكر بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها"[512].

ثانياً: تبرئة الرحم وحفظ الأنساب والأعراض:

لا شك أن حفظ الأنساب من أهم ما راعته الشريعة الغراء، وسعت لتحصيله بشرع كثير من الأحكام، ومنها العدة في بعض أنواعها، فهذا الإجراء الشرعي سبب فعّال في حفظ النسب، الذي يُعَد بحق ركناً أساساً في المجتمع، إذ بسلامته وكذا العِرْضُ تسْلَم البيئات، وتفشو المودة وينتشر التراحم بين الناس، وفي العبث بهما فساد عريض وشر واسع، يهدم البيوت بل المجتمعات بأسرها.

---

[12]) تفسير التحرير والتنوير 28/ 304.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"واستقراء مقصد الشريعة في النسب، أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها، فأما ما كان قبل الإسلام من الأنساب المعتبرة في اصطلاحهم، الناشئة من بغاء أو استبضاع أو نحوهما مما عدا النكاح، فقد أقرته الشريعة اعتماداً على ثقة أهل الجاهلية به، لأن الثقة بالنسل قبل تحديد قواعد النكاح في الإسلام موكولة إلى ما في الجبلّة، من إباية الناس التحاق من ليس من نسبهم بهم، فأصناف المقارنة الواقعة في الجاهلية قد اختلط نادرها بغالب الأنساب الصحيحة، وقد وثق أهلها بالأنساب الملحقة بهم من جرائها، وفي التنقيب عنها وتمحيصها تعذُّر أو تعسّر لا يحسن الاشتغال به، وإحداث فتنة فيه، ولأنه يصير ذريعة إلى طعن بعض الناس في أنساب بعض، وهي أنساب نشأت في حالة قلة ضبط، فلم تهتم الشريعة إلا بإبطال الكيفيات التي من شأنها تطرق الشك إليها، حتى لا يعود إليها الناس في الإسلام"[513].

قال الولي الدهلوي –رحمه الله- وهو يتحدث عن مصالح الاعتداد: "منها: معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحَدُّ ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء"[514].

---

[13]) مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، ص141 .

[14]) حجة الله البالغة ٢ /48٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهل العلم ينصـــون على أن براءة الرحم من أهم مقاصـــد شـــرع العدة، إذ لا يمكن التعرف على خلو رحمها من ماء زوجها، إلا بحيضـــــة تحيضـــــها بعد طلاقها في طهر لم تمس فيه، وأما الحيضـــــتان الأخريان فإنهما على ســـــبيل التحفظ والاحتياط، مبالغة في توقي اختلاط النسب وتمازج المياه.

قال ابن عاشـور –رحمه الله-: "العدة قصـد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع، فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظاراً للرجعة"[515].

ومن وسائل هذا المقصد

1- تحريم وطء المرأة أو العقد عليها في فترة تربصـــــها، فأما تحريم الوطء فظاهر وجه تحريمه، وأما الثاني فلأن العاقد ربما لم يملك نفسه من المعقود عليها، والتي لا تزال في أيام عدتها، فإذا ما أصـابه شـيء من ذلك وقع في المصيبة، والشريعة سدت هذا الباب، مراعاة لمصلحة حفظ الرحم وثبات الأنساب.

---

[15]) تفسير التحرير والتنوير ٢ /376 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء الوعيد الشديد عنه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ جارية قبل أن يستبرئها فقال: (لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره)(516). وقال صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضة)(517).

والوعيد السالف سببه ما يترتب عليه من الظلم والمفاسد الجمَّة؛ إذ أن الجنين الحاصل يأخذ شبهين وميلين، فهو مخلوق بماء أبيه الأول، وآخذ صفاته الوراثية والشبهية من ماء من جامع أمه أثناء الحمل به. لذلك قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)**[518].

---

[16]) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية برقم 441 .

(517) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا برقم 1564، وأبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا برقم 2157، وأحمد في المسند برقم 11596، وقال الألباني: صحيح، انظر الإرواء 200/1 برقم187.

(518) أحمد 207/28 برقم 16997، وأبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا برقم 2158، والترمذي في النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم 1131، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الألباني: حسن، راجع الإرواء 213/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى في تحريم المواعدة إبان فترة التربص:

﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور حليم﴾[519].

والسُّر: الجماع، ومنه قول امرئ القيس:

لقد زعمت بسباسة الحي أنني كبرتُ وأن لا يحسن السر أمثالي

كذبت لقد أصبي على المرء عرسه وأحفظ عرسي أن يزن بها الخالي

يريد بالسر الجماع[520].

ولعل سؤالاً يطرح: ما الفرق بين التعريض والتصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها، ما دام مآلهما واحداً؟ وقد أجاب عن هذا التساؤل العلامة ابن عاشور –رحمه الله- بقوله:

---

(519) سورة البقرة، الآية (235).

[20]) لسان العرب ؛ 58/ ؛ ، وجاء في غيره أن السر: النكاح، انظر: الغريب لابن قتيبة ؛ 71/ ؛ ، والغريب لابن سلام ؛ 38/ ؛ ، والغريب للخطابي ؛ 27/ ؛ ، والفائق ؛ 76/ . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"قصد الشارع من هذا حماية أن يكون التعجل ذريعة إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء بها، فإن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء، فإن من الوازع الطبيعي، الحياء الموجود في الرجل حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها، والحياء في المرأة أشد حينما يواجهها بذلك الرجل، وحينما تقصد إجابته لما يطلبه منها ..."[521].

ومن الحكم المستفادة من تحريم التواعد في فترة عدة الوفاة، مراعاة الحالة النفسية للميت عنها زوجها، قال سيد قطب–رحمه الله- في التعليق على هذا الحكم:

"المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت، وبمشاعر عن أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين، والعدة معلقة بوضعه، وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة،

(521) تفسير التحرير والتنوير 439/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر، ويخدش ذكريات، ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيح التعريض لا التصريح بخطبة النساء، أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجته بعد انقضاء عدتها"[522].

2- الوعيد الشديد لمن لم تلتزم حكم الله في العدة، فأساءت خلقها وضيّعت دينها، فوقعت في إفساد نسب ولدها، فأدخلته على قوم ليس منهم، قال صلى الله عليه وسلم: **(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق)**[523]، وإنما استحقت المرأة هذا العقاب؛ لأنها أفسدت بيت زوجها، وخلّطت أنساب ذويها، وفي ذلك من الفجور والخبث ما لا يدرك مداه.

(522) في ظلال القرآن 255/1.

(523) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء برقم 2263، والبيهقي في الكبرى 403/7 برقم 1511 وابن حبان في صحيحه 418/9 برقم 4108، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيح الدار قطني له في العلل، انظر التلخيص 226/3، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم 497).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الدهلوي –رحمه الله-: "لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها، مأمورة ألا تلبس عليهم أنســـابهم، وجب أن ترهب في ذلك، وإنما عوقبت على هذا؛ لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم، ومناقضة لما في جبلة النوع، ... وأيضاً ففي ذلك تخييب لولده، وتضـــييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضـــه للذل الدائم، والعار الذي لا ينتهي حيث لا نســـب له، وأضاع نسمته حيث لا منفق عليه ...، وعَّرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر"[524].

3- فرض السكن في بيت الزوج: وقد اتفق على ذلك أكثر أهل العلم –رحمهم الله-، إذ يرون أن المبتوتة لا تنتقل عن دارها، ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة[525]، والرجعية من باب أولى، وقد ذكر فيها الإجماع سلفاً.

(524) حجة الله البالغة 252/2.

(525) الاستذكار 15/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلّ السر في ذلك أن المرأة المطلقة تتشوف النفوس لها، وتتطلع الأعين لمراقبتها، واختلاس النظر إليها، بل قد تكون مَحَطَّ رحْل البطالين، ذوي النوايا المغفلة أو المغلَّفة!!، والمرأة إذا أضحت بهذا الشكل، كثر حولها الحديث، ودارت عليها الشائعات، وطعن في عرضها ولو كانت بريئة، فكان من الأسلم لها أن تمكث في بيت الزوجية لا تخرج منه إلا لحاجة، لأن صاحب الدار مسؤول عن الذب عن عرضها والدفاع عن حماها والحفاظ على حرمتها.

ثالثاً: تعظيم أمر النكاح:

وهذا مقصد مهم من مقاصد العدة، إذ لا يتم النكاح إلا باجتماع شهود وإعلان، ولا ينفك إلا بانتظار وتربص، قال الدهلوي –رحمه الله-:

"ومنها (أي من مصالح العدة) التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينتظم ثم يفك في الساعة"[526].وكذلك عامة الشعائر الشرعية التي تتعلق بها مصالح فردية وجماعية،

(526) حجة الله البالغة 249/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى: **﴿ذلك ومن يعظم شعئر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**[527]، ولو كانت هشـــَّة مبتذلة، لا يؤبه بحالها، ولا يُرهب جانبها، لاقتحم لجتها الســـُّوقة ومن لا خلاق له.

فكان من تعظيم هذا الدين الحنيف لشـــعيرة النكاح، أن جعل عقدته في البداية عســـيرة المنال نوعاً ما، إذ لا بد من الرضـــا والولي والمهر والإعلان ونوايا الخير، كما جعل حلّ العقدة ذا شـأن وبال، فلا بد من تبعات ومسـؤوليات، وإلا لانتهكت الأعراض، واستبيحت الفروج، وضاع أمر الرجال والنساء جميعاً.

ومن وسائل هذا المقصد:

* الترغيب في المراجعة والتنفير من التســـريح، ولذلك قدم الله عز وجل الإمساك على التسريح في قوله: **﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**[528]، إيماء إلى أنه أرضـــى لله تعالى، وأوفق بمقاصـــد الشـــريعة، فعُلم بذلك أن المراجعة مندوب إليها، لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق[529].

---

(527) سورة الحج، الآية (32)

(528) سورة البقرة، الآية (229)

(529) راجع معناه في تفسير التحرير والتنوير 308/28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من المخالعة والتلاعن

لم يقتصر المنهج الرباني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة، وضوابط محكمة، تضمن للأسرة المسلمة أجواء الاستقرار والسكينة، وتبعث على نشر روح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية، بل عمد أيضاً إلى تحديد الأساليب التربوية، والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز، اعترافاً من هذا المنهج المحكم بطبيعة النفس البشرية، في تفاوتها في درجات التفكير والميولات العقلية، ولتقصيرها على الأغلب في أداء الواجبات المتبادلة، أو الإخلال بالمعاشرة الزوجية المطلوبة، وتأتي هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب، أو السلوك المنفّر، أو الهجر الظالم، وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة، تشتت كيان الأسرة، وتهدم بنيانه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتمد المنهج الإسلامي للأسرة في فض المنازعات الزوجية والخلافات العائلية، على التوعية الإيمانية، والتربية الخلقية، التي تتجاهلها الأنظمة والقوانين الجاهلية سلفاً وخلفاً، فيحدد الخطوات التربوية المتدرجة التي يكلف باتباعها كل من الزوج والزوجة طرفي النزاع، بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها، ويصون كرامتها ويحفظ عليها سمعتها[530].

والعادة أن النشوز يكون من المرأة، وقد ذكرت خطواته المعروفة من الوعظ الحسن، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرّح، وتحكيم الحكمين إن بلغ الشقاق غايته، ولكن قد يكون النشوز من الزوج كذلك.

وهذا ما سأعالجه في المطلب اللاحق.

(530) راجع: أحمد حسن كرزون، مزايا نظام الأسرة المسلمة، ص179، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مشروعية التخالع

قد يظهر من الزوج نفور وإعراض عن زوجته، فإذا أحست المرأة بذلك، فلا بد من تعاملها مع هذا الوضع بشيء من الحكمة واللين، وأن لا تقارعه بالخلق ذاته ولا بالمعاملة نفسها، وذلك بأن تتعرف منه عن أسباب ذلك ودواعيه، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحة زوجها، ولو تنازلت عن بعض حقوقها له، فيقول سبحانه: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير﴾"**[531].

(531) سورة النساء، الآية (128).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال سيد ـرحمه الله-: "إذا خافت الزوجة على نفسها أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هـذه الجفوة إلى الطلاق، وهو أبغض الحلال إلى الله، أو خشيت الإعراض الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شـــيء من فرائضـها المالية، أو فرائضـها الحيوية، هذا إذا رأت هي أن ذلك خير لها، وأكرم من طلاقها، والصـــلح إطلاقاً خير من الشـــقاق والجفوة والنشوز والطلاق"(532).

ولكن الواقع يشـــهد بأن كثيراً من الزوجات لا زالت تتنازل عن حقوقها الحق تلو الآخر، ومع ذلك لا يغير زوجها من حال نفسه شيئاً، ولا يزداد لها إلا جفوة وبعداً، وقد لا يكون الزوج مقصـــِّراً في شـــيء مادي، إلا أن نفســـه ملّت هذه المرأة، فهو لا يميل إليها ولا يريد أن يطلقها، لتعلق مصالحه المالية بها،

(532) في ظلال القرآن 769/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو أنفق أموالاً، وضـــيّع أوقاتاً في زواجه الأول، ويحتاج إن رغب مرة ثانية لنفقات أخرى، وتكاليف متلاحقة، وقد يكون الزوج محبّاً لامرأته مقبلاً عليها، مؤدياً حق الله تجاهها، ولكنها هي لا تجد في نفســـها المشـــاعر التي يلقاها بها زوجها، وقد حاولت وحاولت ولكن عفتها ودينها يمنعانها من كفر نعمة هذا الزوج، فهل تترك هذه المسـكينة لهذا الوسـواس الداخلي، والبغض الجبلّي؟، أم أن الشـريعة كفلت لها حقاً مستثنى في طلب الفراق؟.

نعم، لقد شرع الإسلام المخالعة، وهي طلب المرأة الفراق من زوجها على أن تعطيه مقابل ذلك عوضاً ما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرت يحيى بن سعيد عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس[533] رضي الله عنهما ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل[534] عند بابه في الغَلَس، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من هذه)؟** فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: **(ما شأنك)؟** قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)**، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: **(خذ منها)** فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها[535].

---

[33]) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وقتل شهيداً يوم اليمامة - رضي الله عنه - . انظره في الاستيعاب 1/200 .

[34]) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، أسلمت وبايعت - رضي الله عنها - . انظر الاستيعاب 4/1809 والطبقات الكبرى 3/445 ، والإصابة 7/376 .

(535) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع برقم 1174، والبيهقي في الكبرى 213/7 برقم 14613.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء.

قال ابن عبد البر ـرحمه الله-: "وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصـــلح، أن كل ذلك جائز بين الزوجين، في قطع العصـــمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصـــداق فما دونه، وكان ذلك في غير إضرار منه بها، ولا إساءة إليها"(536).

والآيات الدالة على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شـــيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾(537).

وقوله تعالى: ﴿**فإن طبن لكم عن شـــيء منه نفســـاً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾(538).

(536) الاستذكار 76/6.

(537) سورة البقرة، الآية (229).

(538) سورة النساء، الآية (4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مقاصد المخالعة:

لا تقوم الحياة الزوجية إلا على المودة والسكن، وقد سنّ الإسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل حياة سـعيدة للزوجين، ومن حولهما، كما أوصى الطرفين بحسن العشرة والتصالح إذا حدث شقاق، فإن لم يُجْد تصالحهما وكانت الكراهية من قبل الزوج، فقد أعطاه الله تعالى الطلاق، وإن كانت الكراهية من قبل الزوجة فقد أعطاها الله الخلع، وهذه قمة العدل، وفي تشريع الخلع مقاصد شرعية منها:

أولاً: تحقيق معنى العدالة والتوازن في الحقوق: وذلك ظاهر بيّن، إذ حال الزوجة المذكور لا يصلح له إلا الفراق، فلو كان فراقها مستحيلاً من جهتها، لم يتحقق العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فكما أن الزوج يملك حل عقدة نكاحه لأسبابه، فكذلك العدل يقتضي إعطاء المرأة هذه الفرصة الضيقة لأسبابها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** وسيلة هذا المقصد:**

ولأجل تحقيق معنى العدل؛ شرع الخلع بدفع العوض إلى الزوج، لأن ذلك يقتضيه العقل والحس، وكما قال عامر بن الضَّرب وقد زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إليه الزوج، فقال: "لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها"(539)، وقد كان ذلك في الجاهلية.

ثانياً: رفع الحرج والضيق عن المرأة، إذ حاجتها وضيقها يندفعان بالمخالعة، ولولا ذلك لكان الخلع شنيعاً منها ومن بعلها، فأما زوجها فلأنه يأخذ مهره الذي دفعه في مقابل مسيسه إياها، والله تعالى أعْظَم هذا وقال: ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾(540)، وأما هي فلأن طلبها الفراق من زوجها فيه كفران لنعمة النكاح وإهانة للزوج.

(539) سبل السلام للأمير الصنعاني 166/3.

(540) سورة النساء، الآية (21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** وسيلة هذا المقصد:**

1- جعل أمر المرأة بيدها، فبمجرد تمام الخلع تصبح الزوجة بائنة من زوجها، فليس له حق مراجعتها ولو في العدة، إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين، قال في المغني: "وهذا قول أكثر أهل العلم"(541).

2- اعتدادها ـإن دخل بها- بحيضة واحدة، وهذا - وإن كان مخالفاً لمذهب الجمهور القائلين: إنها تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو بوضع الحمل، كالطلاق تماماً-، يخدم هذا المقصد الذي هو دفع الضرر، ورفع الحرج والضيق عن المرأة، وذلك يتحقق بسرعة اعتدادها، لأن طول العدة ـكما سبق- مقصود منه إتاحة الفرصة للزوجين، لعلهما يرجعان إلى بعضهما، أما المختلعان فلا رجعة بينهما، فلا فائدة من العدة إلا استبراء الرحم، وذلك حاصل بالحيضة الواحدة، وقد اختار شيخ الإسلام ـرحمه الله- هذا المذهب

(541) المغني 278/10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: "من نظر هذا القول وجده مقتضـــى قواعد الشـــريعة؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيضـــات ليطول زمن الرجعة ... فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصـــود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضـــة كالاســـتبراء"(542) ، وهذا لا ينتقض بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً، بائنة ورجعية.

(542) مجموع الفتاوى 323/32-327، 329-334، وقد رد الشـــيخ الأمين رحمه الله هذا المذهب بقوله: " وما وجهه به بعض أهل العلم، من أن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصـــود مجرد ، لا يخلو من نظر، لأن حكمة ...براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضـــة كالاســـتبراء جعل العدة ثلاثة قروء ليســـت محصـــورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها : الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات، أن الرحم لم يشتمل على حمل منه، ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضـــة واحدة، ويوضـــح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعاً، فلو كانت الحكمة ما ذكر لكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضـــة ، مع أنه قد ...، ومما يوضـــح ذلك أن المطلق قبل الدخول لا عدة له على مطلقته إجماعا...واحدةٌ يندم على الطلاق، كما يندم المطلق بعد الدخول، فلو كانت الحكمة في الاعتداد بالأقراء مجرد تمكين الزوج من الرجعة؛ لكانت العدة في الطلاق قبل الدخول، ولـــمَّا كانت الحكمة الكبرى في الاعتداد بالأقراء هي أن يغلب على الظن براءة الرحم من ماء المطلق، صـــيانة للأنســـاب، كان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه أصـــلاً ، لأن الرحم لم يعلق بها شـــيء من ماء المطلق حتى تطلب براءته منه بالعده" أضواء البيان 276/1.

والعلم الحديث اليوم يرد كلام الشيخ رحمه الله، ولو علم الشيخ الحقائق العلمية الثابتة الآن لما إن شـــاء الله -، وفي بحث الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشـــقر -تردد في قبول القول الثاني بَيَّنَ أن الحمل والحيض نقيضـــان لا يمكن أن يجتمعا بحال، ونقل عن أهل الاختصـــاص أن الدم الخارج زمن الحمل إنما هو دم علة وفســـاد، راجع دراســـات فقهية في قضـــايا طبية معاصـــرة 130/1، والدماء الطبيعية للنساء للشيخ العثيمين ص12.

وعليه فإن الحيضة الواحدة كافية في إثبات براءة الرحم من الحمل، وعليه المعول، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- جواز اختلاعها في أي وقت، حتى ولو في أيام حيضـها ونفاسـها أو في طهر مسـها زوجها فيه، وذلك لأن منع الطلاق فيها كان لحماية المرأة من ضـرر طول العدة، أو الحيرة بم تعتد، والخلع يكون لإزالة ضـرر سـوء العشـرة مع من تكره، ولا شـك أن هذا الضرر أعظم بكثير من ضرر طول العدة أو الحيرة، ثم إن ضرر تطويل العدة يقع على المرأة، وهي المطالبة بالمخالعة، فحين تطلبه يكون ذلك رضـا منها، ودليلاً على رجحان مصـلحتها فيه(543).

والدليل على جواز ذلك: أن الله سـبحانه أطلقه فلم يقيده بوقت ـ كما هو الحال في الطلاق-، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل المرأة عن حالها حين طلبت الخلع، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسـبة للنسـاء، فلو كان الخلع غير جائز في الحيض لسـألها النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(543) د. محمد عبد السلام محمد، العلاقات الأسرية في الإسلام، ص306، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1401هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مشروعية التلاعن

أجمع العلماء على وجوب المحافظة على النسب والعرض كإحدى الضروريات الخمس، ولذا كان من أبرز أهداف المنهج الإسلامي في تنظيم الأسرة، هو تحقيق ارتباط أعضائها بنسب حقيقي غير موهوم، وقرابة صحيحة ليست مزعومة، حتى لا يدخل في حصنها المصون أي دخيل عليها، لا يحمل نسبها، وحتى لا يخرج منها من ينتسب إليها بالنسب الشرعي الصحيح، وبذلك يؤكد هذا التشريع الإسلامي المحكم على المصالح الأسرية، ويوثق الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ويصون حقوقهم المتبادلة، في أجواء التعاطف القلبي، وبروح المودة والرحمة، وقد عبّر الهدي النبوي عن فضائل ضبط النسب، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر)**[544].

(544) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب برقم 1979، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك 178/4، برقم 7284 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنفاذاً لهذه المنطلقات التربوية، والأهداف السامية، فقد أعلن القرآن الكريم، تحريم عادة التبني تحريماً قاطعاً، وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي، قال تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾[545].

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من خطر إدخال ولد غريب إلى أسرة لا ينتسب إليها، أو جحود والد لنسب ولده الحقيقي،

(545) سورة الأحزاب، الآيات: (4-5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة: **(أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم، فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)**[546]، وقال أيضاً: **(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)**[547]، وقال: **(لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)**[548]، وكذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اختلاط المياه في رحم المرأة، وانتشار ولد الزنى، فقال: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)**[549]، وقال: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[550].

---

(546) سبق تخريجه ص161.

(547) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه برقم 6385، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم برقم 63.

(548) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض باب: من ادعى إلى غير أبيه برقم 6768.

(549) سبق تخريجه ص160.

(550) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات برقم 3615.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي ـرحمه اللهـ معلقاً على الحديث الأخير: "إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان فيه، لحقه الولد، وصـــار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سـواء كان موافقاً له في الشـبه أو مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه سـتة أشهر من اجتماعها"[551].

وتترتب على صـــحة النســـب حقوق وواجبات لكل من يرتبط بالأسـرة المسـلمة بوشـائج النسـب الحقيقي، كما لا يحظى بهذه الحقوق والواجبات من لا ينتسب إلى هذه الأسرة برابطة النسب الصحيح.

وقد عاشت الجاهلية الأولى صوراً مخزية من اختلاط الأنساب، وانتشـار الفواحش علناً، كما سـبق بيانه في حديث عائشـة رضـي الله عنها[552]، الذي يعرض صـور النكاح قبل الإسـلام، وتعيش الجاهلية المعاصرة نفس المآسي الفاضحة، وتتكرر فيها صور الجرائم المنكرة، فتختلط فيها الأنساب، ويكثر فيها اللقطاء، وينتشر بينهم أولاد الزنى ...

(551) شرح النووي على صحيح مسلم 37/10.

(552) أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي برقم 4834.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شرع الإسلام التلاعن كحق من حقوق الأسرة، فنص القرآن عليه عند قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شـــهداء إلا أنفســـهم فشـــهدة أحدهم أربع شـــهدات بالله إنه لمن الصـــدقين، والخمسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهدت بالله إنه لمن الكذبين، والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصّدقين**﴾[553].

وجاء في الســـنة أن عويمراً العجلاني رضـــي الله عنه أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم : **(قد أُنزل فيك وفي صـــاحبتك فاذهب فأت بها)** فتلاعنا عند رســول الله صــلى الله عليه وســلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رســول الله إن أمســكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم[554].

(553) سورة النور، الآيات (6-7-8-9)، وانظر في فقه تعدد اللعنات وتداخله: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد بن سعد الخشلان، ص699.

(554) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم 5259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المشـــروعية باتت محل إجماع عند أهل العلم، لا يرون بالتلاعن بأساً، إذا توفرت أسبابه ودواعيه.

المطلب الرابع: مقاصد التَّلاعن

من أهم المقاصد التي يمكن استنتاجها من تشريع اللعان:

أولاً: حفظ الأسرة المسلمة وتقوية أواصر القربى بينها، فإذا صدق انتســاب الأصــول للفروع والعكس، قويت صــلات الخير والتراحم، وأضفى ذلك على العلاقات الأسرية جوّاً من السعادة والراحة النفسية.

قال الشــيخ ابن عاشــور ـرحمه الله-: "ولا شــك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله، سائق النسلَ إلى البرّ بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنو على نسله، سَوْقاً جبلّياً خفياً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس أمراً وهمياً، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، ناظر إلى معنى نَفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس"(555).

وسائل هذا المقصد:

1- إلحاق الرضاع بالنسب في إثبات المحرمية به، لأن ذلك مما يحفظ العلاقات الأسرية، ويقوي الروابط بينها، قال تعالى: ﴿**وأمَّهتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾(556).

(555) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص442، وراجع موضوع النسب في الشريعة والقانون د. أحمد حمد ص265، والفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين 485/1.

(556) سورة النساء، الآية (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال صلى الله عليه وسلم: **(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)**[557].

2- "تحريم الأصـــول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار، وحب بجلال لا يخالطه شـــيء من معنى اللهو والشهوة"[558].

4- إلحاق المصـاهرة في التحريم بالنسـب والرضـاع، حفظاً للنفوس من البغضاء والشحناء، وصوناً للأسرة أن تزرع فيها بذور الغل والحقد، قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخـالتهـا)**[559]، وقـال: **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**[560]،

---

(557) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب:"وأمهتكم التي أرضعنكم" برقم 5099 انظره مع الفتح 175/9.

(558) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطَّاهر بن عاشور، ص443.

(559) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم 5109، انظره مع الفتح 200/9.

(560) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها برقم 5108 انظره مع الفتح 200/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحديث "مجتمع على صـــحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها

وإن ســـفلت، وهذا في معنى تفســـير: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾[561] أنها الأم وإن علت، والابنة وإن ســـفلت، وكما لا يجوز نكـاح المرأة على عمتهـا، كـذلـك لا يجوز نكـاح عمتهـا عليهـا، وكذلك حكم الخـالـة مع بنـت أختهـا، لأن المعنى الجمعُ بينهما، وهذا كله مجتمع عليه، لا خلاف فيه"[562].

ثانياً: ردع الزوجات عن اقتراف المحرمات وتلطيخ فراش الزوجية، وفي هذا من جهة أخرى حفظ للبيوت والأنســـاب، وإكرام للرجال أن تهان حرماتهم، أو تنتهك أعراضهم.

---

[61]) النساء، الآية 23 .

(562) الاستذكار 451/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** وسائل هذا المقصد:**

1- تغليظ العقوبة، حيث جعلت فيها أيمان مغلظة، وختمت باللعن للرجل إن كان كاذباً، وبالغضب من الله للزوجة إن كان زوجها صادقاً.

2- جعل التلاعن في المسجد، بحضور ولي الأمر، ومعه ثلة من المؤمنين، حتى يكون ذلك أخوف للنفوس عامة، وللنساء والرجال خاصة، فكل مخلوق إذا علم أن الفضيحة قد تلحقه أمام الملأ، كفّ عن التفكير في المعصية، وآب إلى رشده، وتاب إلى ربه.

قال ابن عبد البر ـرحمه الله-: "الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث شاء، وهذا إجماع من العلماء أن اللعان لا يكون إلاّ في المسجد الجامع"(563). والله تعالى أعلم.

(563) المرجع السابق 87/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المقاصد الشرعية المتعلقة بتشريعات الأسرة المالية

المبحث الأول: مقاصد تشريع النفقة

المطلب الأول: مشروعية نفقة الزوجية

المطلب الثاني: مقاصد تشريع النفقة

المبحث الثاني: مقاصد تشريع الميراث والوصية.

المطلب الأول: تاريخ تشريع الميراث ومقاصده

المطلب الثاني: تاريخ تشريع الوصية ومقاصده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مقاصد تشريع النفقة

المطلب الأول: مشروعية النفقة

اتفقت كلمة أهل العلم –رحمهم الله تعالى- على أن نفقة الزوجة وما يتبعها من أولاد واجب على الزوج، والأدلة على ذلك متظافرة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

- قوله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [564]، ووجه الاستدلال بالآية: أن الله جلّ وعلا، فضل الرجال على النساء بقوامتهم عليهن، ومن لوازم هذه القوامة وجوبُ الإنفاق عليهم تجاههن.

---

[64]) سورة النساء، الآية (34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النســـاء كرهاً ولا تعضـــلوهن لتذهبوا ببعض ماءاتيتموهن، إلا أن يأتين بفحشـــة مبينة، وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾** (565).

-

وهذا النص واضـــح الدلالة على أن عشـــرة الزوجة لا تكون إلا بالمعروف، ومن عشرتها بالمعروف الإنفاقُ عليها وكفايتها مؤونتها ومؤونة ولدها.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: "وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم،لأن مطل الغني ظلم، ومطله تأخير الحق ..."(566).

---

(65) سورة النساء، الآية (19).

(66) الأم (5/135)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن الزجاج[567] –رحمه الله- أنه فسَّر المعروف تجاه الزوج بأنه: "النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في القول"[568].

- وقوله تعالى: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾** [569].

قال الشيخ ابن عاشور -رحمه الله-: "القصد أنه كما يجب عليه الإنفاق عليها، وكفايتها مؤونتها، وجب عليها حضانة ولده وإرضاعه، وكما يجب عليها خدمته الآنفة "من الكنس والقم والطبخ مثلاً"، وجب عليه حراستها وتأمينها وتلبية حاجياتها المنزلية ....، وعلى هذا القياس"[570].

وقد أشار الزمخشري[571] –رحمه الله- قبلُ، إلى معنى ما قاله ابن عاشور، من أن المثلية المذكورة في الآية ليست على إطلاقها، بل هي راجعة لما يستسيغه العقل والعرف –فيما لا نص فيه طبعاً-.

---

[57]) الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج البغدادي، من صنف كتاب معاني القرآن، وله تآليف جمة. مات سنة 311 هـ، انظره في السير 4/ 360 وتاريخ بغداد 6/ ، والفهرست 70/ .

[68]) التفسير الكبير 2/ 1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 415 هـ.

[69]) سورة البقرة، الآية (228).

[70]) تفسير التحرير والتنوير 2/ 399 .

[71]) هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، ولد بزمخشر في بلاد خوارزم، المعتزلي المشهور، ولد 467 هـ ومات 538 هـ، له المؤلفات البليغة مثل: الكشاف، وأساس البلاغة.
انظره في السير 20/ 152 وميزان الاعتدال 3/ 183 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال –رحمه الله-: "والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال"[572].

وواضح أن اللائق بالرجل ديناً وأمانة، أن يكفي امرأته نفقتها، ويلي أمر حاجتها، ولا يدعها متكففة بين يديه تستل حقها منه وكأنه بين فكّيْ كمَّاشة!!

وأما السنة: ففيها من التنبيه على لزوم نفقة الزوجة على زوجها أخبار كثيرة أشهرها:

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً)**[573].

---

[72]) جار الله الزمخشري، الكشاف ـ /142 تحقيق/ عادل ع د الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 418 هـ.

[73]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب مداراة النساء والوصية بهن برقم 468 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوصاة بالنساء عامة تقتضي جميع أشكال البر والإحسان، وأعظم ذلك تكلُّف النفقة عليهن حتى لا يحتجن للغير.

- وعن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(ألك مال غيره)؟** فقال: لا، فقال: **(من يشتريه مني)؟** فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي[574] بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: **(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)**[575].

ففي هذا النص النبوي بيان أن أحق من تجب نفقته في مال الرجل أهلهُ، ولذلك لم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم على الأهل إلا النفس، فدلّ ذلك على اختصاصهم بهذا الحق، بعد أولوية النفس مباشرة.

---

[74]) هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي، الصحابي الجليل، أسلم مبكراً، ومات سنة 3 هـ ـــ وقيل 5 هـ ـــ، انظره في الاستيعاب 4 /1507 والإصابة 6 /425 .

[75]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النفقات، باب في الابتداء بالنفس والأهل وذي القرابة،برقم 2313 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجاء عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أفضـــل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ...)**، قال أبو قلابة[576]: وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صـــغار يُعِفُّهُمْ، أو ينفعهُم الله به ويغنيهم؟![577].

- وعن أبي مسعود البدري –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة)**[578].

- ولعل أصـرح شـيء وارد في هذا المقام حديث عائشـة -رضـي الله عنها- قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك،

---

[76]) عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري، ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام، مات سنة 04 هـــ، انظره في السير ٤ /468 ، وطبقات المحدثين ٤ /69 ، وطبقات الحفاظ ١ /43 .

[77]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على العيال والأهل،برقم 310 .

[78]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، برقم351 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وما على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليّ من أن يعزَّهم الله من أهل خبائك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(وأيضاً، والذي نفسي بيده)**. ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف)** [579].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذن للمرأة في أخذها من مال زوجها بغير علمه، لتنفق على نفسها وعيالها، شرط أن يكون الأخذ بالمعروف، لا إفراط فيه ولا سَرَف،لأن هذا الإذن هو الذي يقضي به منطق العقل والحكمة، ولذلك جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)**، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني"[580] وقد بوّب البخاري –رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

---

[79]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النفقات، باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله، برقم 1479 .

[80]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال،برقم 5355 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الخطابي[581] –رحمه الله- في تعليقه على حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **(أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ...)**[582] الحديث. قال –رحمه الله-: "في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجِدَتِه، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة"[583].

ففي بيانه هذا –رحمه الله-المدى الواسع الذي يشغره حيّز الإنفاق الواجب على الزوج تجاه زوجه، قياماً بحق الله تعالى أولاً، ثم إيفاء بما علق بذمته من حقوق غيره، وأقربهم إليه وألصقهم به الأهل والذرية.

---

[81]) المحدث الرحال، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، صاحب التصانيف، وأشهرها المعالم، وكتاب العزلة، وشرح الأسماء الحسنى، توفي 388 هـ، انظره في تذكرة الحفاظ (3/ 1019) والسير (17/ 23).

[82]) أخرجه أحمد في مسنده (33/ 113/ رقم 20011)، (20013)، وأبو داود في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، برقم (2141)، وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على الزوج، برقم (1850)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن (33/ 114)، وقال الألباني في تعليقه على المشكاة: إسناده حسن (2/ 1030/ رقم 3259).

[83]) معالم السنن (3/ 7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقياس –كذلك- قاضٍ بإيجاب النفقة على الزوج، نظراً لاحتباس زوجه عنده، وعدم مقدرتها على التكسب عادة وهي في بيت الزوجية لحق زوجها عليها، فكان الوفاق العادل أن ينفق عليها، كما تلتزم هي بيته وطاعته.

قال الإمام الكاساني –رحمه الله-: (إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(الخراج بالضمان)** [584]، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جُعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم، لأنه محبوس لجهتهم، ممنوع عن الكسب، فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، وكذا هنا"[585].

---

[84]) أخرجه الترمذي في البيع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً برقم 1285 وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه 11/298 برقم 4927، والحاكم 2/180 برقم 2176. ونقل الحافظ في التلخيص تصحيح ابن القطان له 3/2.

[85]) بدائع الصنائع 4/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا ثبت هذا، فإن القول بمشـــروعية النفقة الزوجية، وأنها من مسؤولية الزوج، أضحى واضحاً لا يعتريه لبس ولا إشكال.

بقي أن أشير إلى أن الجانب المالي الذي نظّم به الشرع أمر الأسرة، لا يضـــيق نطاقه في النفقة على الزوجة والأولاد فلا يتعداهم، بل إن النفقة أوسـع من هذا مدىً، ولا يمكن تصـور عائلة منتظمة بشـكلها الواسـع، إلا وتشريع النفقة من المهيمنات عليه.

من ذلك: إيجاب النفقة من مال الزوج على مطلقته الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ولا يمكن بحال إهمال جانبها بعلة تطليقها، وهذا محل اتفاق بين علماء الأمة –رحمهم الله-.

قال ابن عبد البر –رحمه الله-: "... اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة، لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن، وســائر المؤونة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والســـكنى والميراث ما كن في العدة"[586].

---

[86]) الاستذكار 5 /65 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التي لا سبيل لزوجها عليها إلا بعد نكاح آخر، فلا نفقة لها، لانفصام عرى الزوجية بينها وبين زوجها، ولأنه لا مسوغ بعد انفصالهما تماماً، من لزوم نفقتها من مال زوجها الأول، إذ إن ذلك يضر به دونما عائد يرجع عليه بما يخلف عليه إنفاقه.

قال ابن شهاب -رحمه الله-: "المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها حتى تضع حملها"، قال مالك: وهذا الأمر عندنا[587].

إن لزوم النفقة الزوجية على رب العائلة، قاضٍ بافتقار الزوجة إليها، وخاصة إذا كانت محتاجة، ولهذا ذهب بعض أهل العلم –رحمهم الله- إلى التفريق بين الزوجين بعسر النفقة، قال ابن المسيب –رحمه الله-: "إذا لم يجد الرجل ما ينفقه على امرأته فرق بينهما"، وعلى هذا أدرك مالك –رحمه الله- أهل المدينة[588].

---

[87]) المصدر السابق ٥/164 .

[88]) الاستذكار ٥/208 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن نظر في قانون تحميل القبيلة تبعة القتل الخطأ، وهو ما يسمى في العرف الشرعي بالعاقلة، تبين له أن مبدأ الإنفاق شمل حتى هذا الجانب، محافظة على الأسرة وصوناً لها من التفرق وانحلال الآصرة.

قال ابن عبد البر –رحمه الله-: "وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس، حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مائة من الإبل، وجعلها عمر على أهل الذهب والوَرِق"[589].

المطلب الثاني: مقاصد إيجاب النفقة

لما تبين –فيما خلا- أن النفقة الزوجية واجب شرعي، وسلوك إنساني، يُلزمُ به الزوج، كان لا بد من طرح تساؤل مفاده: ما المقصد الشرعي من هذا الإجراء؟

---

[89]) المصدر السابق 3/ 53 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول: أهم المقاصد الشرعية المبنية على إيجاب النفقة في مال الزوج ما يلي:

أولاً: تثبيت مبدأ القوامة، وركزها في وظائف الزوج المثالي، الذي ينشـــد به الإسلام إقامة صرْح شامخ بأسرته المتماسكة، إذ حاجة المرأة إلى من يعولها وينفق عليها مدعاة لها إلى أن تطيعه دوماً، فتأتمر بأمره إن أمر، وتنــزجر به إن زجر، وتحفظه في نفســها وماله، كل ذلك حفاظاً منها على عظيم ما يقدمه لها، وردّاً منها لجميل ما يصنعه معها.

والمرأة إذا داخلها وسـواس التقصـير، والجنوح إلى التسـاهل في طاعة الزوج وخفض الجناح عنده، نبَّهها وازع النبل والكرامة المتمكن من داخليتها، لتصـحو سـريعاً وتعود إلى محضـن الأمان وهي خاضـعةٌ خضـوعاً لا ذلّ فيه ولا مهانة، إذ العقل والخلق الكريم هما اللذان يقودانها إلى المســار الصــحيح، والمنهج المعتدل الذي ينبغي للصــالحة أن تدرج على جنباته، فتحادث نفســها في نفسـها: أليس هو الذي يتكلف من وقته وجهده لينفق عليَّ؟ أليس هو بفضـل الله يطعمني ويسـقيني ويكفيني حاجتي؟ ألا يحتمل هو المشـقة في طلب رزقي وأنا على الغفلة راكدة؟ ... فتتوارد عليها أحاديث النفس اللوامة الآمرة بالخير والمعروف،فتردها إلى حياض النجاة ومرفأ السلامة بأمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإيجاب النفقة على الزوج كذلك يبعث فيه روح المسؤولية تجاه من وجبت كفايتهم عليه، فيحرص جهده لإسعادهم، ليقينه أنه لا كاسب ولا معيل لهم غيره، فيدفعه حسُّ الإنسانية والعطف الكامن في خوافيه، ليقوم بواجبه ويتفانى في عمله لأجلهم،ولذلك جاء في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة -رضي الله عنه- لما علم أن ابنته وحيدة عنده: **(يا سراقة ألا أدلك على أعظم الصدقة)؟** قال: بلى يا رسول الله، قال: **(إن ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك)** (590).

---

(90) أخرجه أحمد في مسند 95؛ /25/ / رقم 7586] ، وابن ماجه، في الأدب، باب بر الوالدين، رقم 3661، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم 393؛ .

هذا وقد حكت لنا كتب الأدب عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عاقب الشاعر الهجّاء، المعروف بالحطيئة، فحبسه في حفرة عميقة، فمر عليه عمر يوماً، فخاطبه الشاعر بلسان الوالد المشفق الذي ترك بنين لا معيل لهم غيره فقال:

ماذا تقول لأفراخ بذي مَرَخ ... زغبِ الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فاصفح عليك سلام الله يا عمر

ففك عمر سراحه، وتأثر بكلامه، واشترى منه أعْراض المسلمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى، فإن تنصـــل الزوج من تبعة الإنفاق وهروبه من واجبه المنوط به، ســبب فاعل في إهلاك الأســرة، تُؤَزّ به المرأة إلى النشـوز أزًّا، وتهوي به أنفة الرجل إلى الحضـيض، ولا يزال هذا المتَبَرئ من واجبه، والتابع لهوى نفســـه، ينزل في دركات الميوعة واللارجولة إلى نهاية مؤسفة، تقضي على كيانه الأسري، وتقوده إلى المشاكل والمصائب.

فهذه زوجُه الضـــائعة التي لا معيل لها ولا كاســب، ما الظن بها وهي تحتاج لقمة تسدُّ رمقها، أو كسوة تواري عورتها، فلا رادّ لشكواها ولا كاشف –بعد الله - لبلواها؟ ما الظن بها وهي ترى أمام ناظريها علجاً عريض المنكبين عظيم الجبهة والعارضـين، لا يحرك ساكناً ولا يأبه لشـأنها وشـأن أولادها؟ أيمكن أن تصـبر هذه المسـكينة أبد الدهر، أم لا بد لكيْلها أن يطفح، ولكأسها المليء أن يُهراق؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كل ذي لبّ حاضر وعقل سليم، يخشى لمثل هذه الزوجة عاقبة وخيمة، وفساداً عريضاً، وفتنة عظمى، ولذا فإن تشريع النفقة وإيجابها على رب الأسرة يحقق أهدافاً سامية ومقاصد راقية، تتربع القوامة على عرشها، وهي إذا اختلت (أعني القوامة) فالأسرة –إلا ما رحم الله- آيلة للهلاك والضياع.

وبيانه: أن المرأة تنوء عن حمل أعباء المنزل وتدبيره، إذا كان المعيل منصرفاً عنها، ومعرضاً عن الإنفاق عليها، فتسوم الضعيفة شظف العيش وألم الخصاصة، فتغرق –لحظة ضعفها- في لجة عميقة من الهوان والمذلة، تشتري سلامة بطنها بتسليم عافيتها وإيمانها، إذ كاد الفقر أن يكون كفراً – عياذاً بالله منه-، وها هم بنوه لعُدمهم مَنْ يحفظ جانبهم، ويرحم ضعفهم؟؛ قد آووا إلى أوكار السفالة والانحطاط، فنزلت بهم حظوظ السوء كل منزل دنيّ، **﴿ولا يحيق المكر السّيء إلا بأهله﴾** [591].

ثم ها هي عُرى الأسرة تنفصم وتنفكّ، فلا رابط بين الولد وأمه، ولا بينه وبين أبيه، بل هي العداوة الكامنة واللامبالاة السادرة.

---

[91]) سورة فاطر، الآية (43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن الزواج الموسوم بالمسيار باطل لهذه العلة أيضاً، فسقوط النفقة وحق البيات، واختلال القوامة يقضي على البيت، ويهد أركانه رأساً على عقب، وفي التلويح غنية عن الإطالة والتصريح.

وقد نبه الولي الدهلوي –رحمه الله- إلى قيمة القوامة وأهميتها فقال: (يجب أن يجعل الزوج قوَّاماً على امرأته، وأن يكون له الطول عليها بالجبلّة، فإن الزوج أتم عقلاً، وأوفر سياسة، وآكد حماية وذبّاً للعار بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل ...)[592].

ثانياً: تحقيق الهدف الأسري السامي، المرهون نجاحه بمدى رجاحة عقل المرأة وحصافتها، إذ هي المعين الصافي الذي يبلغ بالنشء مصافاً عالياً، لكونه نهل منه ورَوَّى.

وكون ربّة البيت منتظراً منها تحقيق هذا الأمل؛ فلا بد إذن من إسعافها بما يساعدها في مهمتها هذه، وأجلى مظاهر الإسعاف تفريغ خاطرها من همّ النفقة وبلية الدرهم والدينار، فإنها ما لم تسعد بهذه اليد المسعفة، لا محالة فاشلة في غايتها التربوية الخطيرة المنوطة بها.

---

[92]) حجة الله البالغة ٢/ 139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والزوج المسلم إن كان يرتقب صلاح بيته ومن فيه، فلا بد من بذل العَرض الزائل في مقابل عزّه الدائم، وإلا فإنه بتقصيره سيجني على نفسه وأهله وعياله، وكما قيل: على نفسها جنت براقش.

ثالثاً: تعظيم أمر الزوجية، ورفع مكانتها في الأنفس، وتجلية قدرها في الجماعة، فكل من يقدم على هذه الآصرة يحس بتبعاتها، ويشعر بمسؤولياتها، فلا يرمي باللائمة على غيره إن هو تلبَّس بها ثم أهملها.

والشرع الحنيف حرص على أن يبين أحكام النفقة مسبقاً، حتى لا يتنصل الأدعياء من العبء الذي لزمهم بعد النكاح.

وهذا المقصد بيّنه ابن عاشور –رحمه الله- بقوله: "وحكم وجوب إنفاق الرجل على زوجه ولو كانت غنية تحقيق لآصرة الزوجية"[593].

---

[93]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص141 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تقوية صـــلة الرحم، التي أقام لها الشـــرع نادياً كريماً، وأمر بحفظها وصـــوْن حرمتها، وتكفل لمن حافظ عليها، وأكرم جانبها، بالأجر الجزيل والثواب العظيم، قال تعالى: **﴿يســـئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتمى والمســـكين وابن الســـبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾** [594]، وقال ســـبحانه: **﴿واتقوا الله الذي تســـاءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾** [595]، وقال تعالى: **﴿والذين يصـــلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصـــلوة وأنفقوا مما رزقنهم ســـراً وعلانية ويدرؤون بالحســـنة الســـيئة أولئك لهم عقبى الدار﴾** [596]، وقال عز وجل: **﴿وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾**[597].

---

[94]) سورة البقرة، الآية (215).

[95]) سورة النساء، الآية ( ).

[96]) سورة الرعد، الآيات (1 -2).

[97]) سورة الإسراء الآية ( ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السنة خير كثير، يرشد لكرامة خُلُق الصّلة، ويُنَبِّه للمنزلة التي تتبوؤها، ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من سرّه أن يبسط عليه رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه)**[598]، وجاء في الخبر أن الله عز وجل خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: **(نعم، أما ترضَيْن أن أصِلَ من وصلك)**، وأقطع من قطعك قالت: بلى، قال: **(فذاك لك)** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اقرؤوا إن شئتم) ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمَّهم وأعمى أبصارهم، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالُها﴾**[599].

ولعل اهتمام الشريعة بصلة الرحم تعدَّى القرابة القريبة، ليشمل حتى البعداء الذين لهم حق بوجه ما، كصِحَاب الوالدين وما شاكلهما، فقد جاء في الأثر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج إلى مكة، وكان له حمار يتروّح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه،

---

[98]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم تزيد في العمر، برقم 523 .

[99]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب في صلة الرحم وقطعها، برقم 518 ، والآيات من سورة محمد (24-23-22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبينما هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مَرَّ به أعرابي فقال: ألســـت ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا، والعمامة، قال: شـــدد بها رأســـك، فقال له بعض أصـــحابه: غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(أبَرُّ البر صلة الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يولّي)**، وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنهم[600].

إذا تقرر هذا، فإنه من الواضـــح أن إيحاب النفقة من مال رب الأســـرة وهو الزوج، يُقوّي صـــلة ما بينه وبين أفراد أســـرته أولاً، ثم تَقْوى رابطة القرابة بينه وبين من يأتي في المنزلة بعد أهله وبنيه ووالديه، وهكذا دواليك.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: "ومن متمّمات تقوية آصرة القرابة، أحكام النفقة على الأبنـاء والآبـاء بـاتفـاق، وعلى الأجـداد والأطفـال عنـد بعض الأئمـة ..."[601].

---

[600]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: من أبر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه، برقم 5132 .

[601]) مقاصد الشريعة الإسلا ية، ص345 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: لا شك أن حفظ الأموال مما جاءت الشرائع بإقراره؛ لأن في ذلك حفظاً للأديان والأنفس، وفيها صلاح المعاش في الدنيا، وطيب العقبى في الآخرة.

والمقصد الشرعي في الأموال –كما ذكر ابن عاشور رحمه الله- أمور خمسة: الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها[602]، ومن وسائل تحقيق الرواج، جعلُ شيء من المال مصروفاً في وجهه، وأفضل الوجوه ما كان على الأهل والعيال.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: "ومن وسائل رواج الثروة: القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يُترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف"[603].

---

[602]) المصدر السابق، ص164 .

[603]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص168 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني مقاصد تشريع الميراث والوصية

المطلب الأول: تاريخ تشريع الميراث ومقاصده

الفرع الأول: نظرة في تاريخ هذا التشريع:

تشـريع الميراث من النظم الاجتماعية التي سـادت قبل مجيء الإسـلام، واسـتقرت بعد اسـتواء الشـريعة الخالدة على سـُدَّة الحكم، مع اختلاف نوعية الأحكام المتعلقة بهذا النظام، إلا أنها جميعاً تتفق على ضرورة صيرورة المال إلى يد مستحقة، وفي هذا أيضـاً تختلف النظم الجاهلية مع الإسـلام، وحتى في شـــرعنا الحنيف، فقد بدأ أولاً بإقرار ما كان عليه العرب في هذا الأمر، فثبّت التوريث على عاداتهم وتقاليدهم، جمعاً لقلوبهم، ومراعاة لنفوسـهم، لئلا ينفروا ويتعنتوا، وهو منهج تدريجي فعّال، مشـى عليه القائم بأمر الشـريعة في نواحٍ عدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل بأول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل "لا تزنوا" لقالوا لا ندع الزنى أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم، وإني لجارية ألعب: ﴿**بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرّ**﴾ [604]، وما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده"[605].

أقول: قد كان من أمر العرب قديماً، أن يتوارثوا بأسباب القرابة النسبية والقرابة المعنوية (أعني التحالف والتبني)، وهذا هو المشتهر المعروف بينهم حينئذ، ويقتصرون في ميراث النسب على الرجل المقاتل الشديد، ويرون في توريث الصبي اليافع والمرأة تضييعاً للمال وعبثاً به.

---

[04]) سورة القمر، الآية (46).

[05]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، انظره مع الفتح (9/ 49) برقم 4993 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحلف الذي كان شـائعاً بينهم: يقوم على أسـاس التعاقد والتعاهد بين رجلين على التناصـــر أبداً، فيقول أحدهما للآخر: (دمي دمك وهدمي هدمك، ترثني وأرثك،وتطلب بي وأطلب بك) فإذا مات أحدهما قبل الآخر، كان للباقي حيّاً ما ترك حليفه.

وأما التبني فهو أمر شـائع بينهم كذلك، فإن الرجل إذا كان عاقراً أو وُلد له ثم أعجب بغلام تبناه، وأصبح بعدها آخذاً جميع حقوق البنوة.

فلما جاء الإسـلام أبقى صـورة الميراث على ما هي عليه، وزاد عليه سـببين آخرين هما: الهجرة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصـار، فيرث المهاجر أخاه المهاجر، وكذلك يرث الأخ من الأنصار أخاه من المهاجرين والعكس.

وفي هـذه الولايـة والأخوة: نزل قول الله تعـالى: ﴿**إن الـذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسـهم في سـبيل الله، والذين ءاووا ونصـروا أولئك بعضـهم أولياء بعض، والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا يتهم من شـيء حتى يهاجروا، وإن اسـتنصـروكم في الدين فعليكم النصـر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثق والله بما تعملون بصير**﴾[606].

---

[606]) سورة الأنفال، الآية (72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الإرث بالتحالف والتعاقد نزل قول الله تعالى: **﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصـــيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾**[607].

ثم لما اســـتقر أمر الدين وتوطدت أركانه وتوثقت عراه، أبطل ما كان من التشـــريع الأول، فانتقض تشـــريع التبني بقوله تعالى: **﴿ ...وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي الســـبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾**[608].

ونزلت آية الأحزاب فنســـخت التوارث بالهجرة والمؤاخاة، قال تعالى: **﴿وأولوا الأرحـام بعضـــهم أولى ببعض في كتـاب الله من المؤمنين والمهاجرين... ﴾**[609].

---

[607]) سورة النساء، الآية (33).

[608]) سورة الأحزاب، الآية (5).

[609]) سورة الأحزاب، الآية (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يبق من أسباب الإرث إلا ما استقر عليه حكم الشريعة بعدئذ.

قال الشيخ ابن عاشور –رحمه الله-: "ولا جرم أن من أهم شرائع الإسلام شرعَ الميراث، فقد كان العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل، ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حُسْنُ الأحدوثة، وتجمعهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود ...، وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكوراً، فلا ميراث للنساء لأنهم كانوا يقولون: إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح، وضرب بالسيف ...، وكانوا يورثون بالتبني... وبالحلف.

فلما جاء الإسلام لم يقع في مكة تغيير لأحكام الميراث بين المسلمين لتعذر تنفيذ ما يخالف أحكام سكانها، ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة صار التوريث بالهجرة، فالمهاجر يرث المهاجر وبالحلف وبالمعاقدة، والأخوة التي آخاها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ...، ثم لما توالد المسلمون ولحق بهم آباؤهم وأبناؤهم مؤمنين، شرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظاً في ذلك، فأتم الكلمة وأسبغ النعمة"[610].

---

[10]) تفسير التحرير والتنوير ١ /48 -49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن نظام الإرث في الإسلام لم تتم صورته الثابتة في وقت واحد، ولا نزلت أحكامه جملة واحدة، وإنما كان الوحي يتخلل النفوس بأحكامه، حكماً بعد آخر، مراعاة لثقل نفوسهم عن تقبل ما استنكفوه زمناً غير يسير.

ووفق منهج التدرج في بعث الأحكام بين قوم عاشوا جاهلية غابرة في القدم، نزل قول الله تعالى في شأن صرف المال إلى القرابة من الوالدين وغيرهما وصية واجبة مفروضة، قال تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين، فمن بدّله بعدما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾**[611]، فحين نزلت هذه الآيات واستقرت في النفوس، درج التشريع إلى خطوة ثانية بعد أن شكا النساء أمرهن وقلة حيلتهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[11]) سورة البقرة الآيات (80 -81 -82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن جرير –رحمه الله-: "نزل قول الله تعالى: **﴿للرجال نصـــيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مماَّ قلَّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً﴾**[612] في أم كحلة وابنة كحلة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخر عمَّ ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نُوَرَّث! فقال عم ولدها: يا رســـول الله لا تركب فرســـاً، ولا تحمل كلاًّ، ولا تنكي عدوّاً، يكســـب عليها ولا تكتســـب، فنزلت"[613].

ثم لمّا ألفت النفوس تغيير عاداتها التشريعية في هذا النظام، ألقى التشريع ثقله في الخطوة الثالثة، ألا وهي تفصيل الأحكام، والتنصيص على مستحقي المال الموروث، ذكراً كان أم أنثى، وصغيراً أو كبيراً.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع"[614].

---

[12]) سورة النساء الآية (7).

[13]) تفسير الطبري 7 /98؛ ، وقال الشيخ محمود شاكر رحمه ا – في حاشيته على التفسير: لا تح ل كلاًّ: أي لاتلي أمر العيال والســـعي عليهم، "والكَلُّ" العيال يحتاجون إلى من يحملهم ويرزقهم كاليتيم وغيره. لا تنكي عدواً: يقال منه: نكيت العدو أنكي نكايةً: إذا أصاب منهم فقتل وأكثر الجراح 7 /98؛ .

[14]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب: لا وصية لوارث، انظره مع الفتح ؛ /456 برقم 2747 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن جابر -رضي الله عنه- أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله: إن سعد بن الربيع قُتل يوم أحد شهيداً، فأخذ عمُّهما كل شيء من تركته، ولم يدع من مال أبيها شيئاً، والله ما لهما مال، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**[615] **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّهما فقال: اعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)**[616].

وقد مضت سنة أهل العلم في أمر الفرائض على التفصل الذي بينته آيات الكتاب، وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى أضحت معلومة ظاهرة.

---

[15]) سورة النساء الآية (1).

[16]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الو صايا، باب:ما جاء في ميراث الص لب برقم 892؛ ، والترمذي في الس نن، كتاب الفرائض،باب:ما جاء في ميراث البنات برقم 093؛ ، وأحمد في المسند 3؛ /108 برقم 4798] ، وقال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط: إسناده قوي،انظر جامع الأصول ؛ /84 برقم 59؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام مالك –رحمه الله-: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأمّ، وتركا ولداً رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسمّاة وكان فيهم ذكر، بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم"[617].

وقال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله- تعليقاً على كلام الإمام -رحمه الله-:

" ما ذكره مالك –رحمه الله- في ميراث البنين ذكرانا كانوا أو إناثاً من آبائهم أو أمهاتهم، فكما ذكر، لا خلاف في شـــيء من ذلك بين العلماء، إذا كانوا أحراراً مسلمين، ولم يقتل واحد منهم أباه وأمَّه عمداً"[618].

هذا هو الإطار العام الذي انســـجمت فيه أحكام الميراث، وقد بدت واضـــحة المعالم في آيات الكتاب العزيز، وزادتها السنة الشريفة وضوحاً وتفصيلاً.

ومن النصوص النبوية التي فصَّلت بعض ما أجمله القرآن:

---

[17]) الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب، رقم 083 .

[18]) الاستذكار 5 /123 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث ابن عباس رضـــي الله عنهما عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[619].

وعن أبي هريرة -رضـي الله- عنه أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: **(ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شـــئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسـهم﴾**[620]**، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصـبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه)**[621].

وقال علي -رضـي الله- عنه: إنكم تقرأون هذه الآية: **﴿من بعد وصـية يوصـى بها أو دين﴾**[622]، وإن رســول الله صــلى الله عليه وســلم قضــى بالدين قبل الوصـــية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه"[623].

---

[19]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض باب: ميراث الولد من أبيه وأمه برقم 732 .

[20]) سورة الأحزاب، الآية (6).

[21]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض باب الصلاة على من ترك دينا برقم 399 .

[22]) سورة النساء، الآية (11)

[23]) أخرجه أحمد في المسند 2/ 392 برقم 8222 ، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا باب ما جاء يُبدأ بالدين قبل الوصية برقم 2123 ، وقال الألباني في الإرواء: - سن برقم 1667 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ساهم في صياغة باكورة أحكام الإرث، إجماعات الصحابة -رضي الله عنهم- على كثير من مسائله وأحكامه، فلم يبق بعد ذلك إلا مسائل غراء وقع فيها نزاع بينهم، كلٌّ ذهب مذهبه حسب اجتهاده ونظره.

"وكان اجتهاد الصحابة بعد ذلك في مسائل اختلفت فيها أنظارهم لعدم وجود النص الصريح، كميراث الجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم إذا لم يبق للعصبات شيء، وبعض مسائل العول والرد وذوي الأرحام وأصنافهم، وظلوا مختلفين في بعضها وزال اختلافهم في بعضها ..."[624].

هذه هي النظرة التاريخية لهذا التشريع العظيم، وحقُّها أوسع من هذه المساحة الضيقة، ولكن عيون ما ذكرته كافٍ في استيعاب ما يكون وراءه.

---

[24]) مصطفى شلبي، أحكام المواريث في الإسلام، ص2. ، مطبعة دار التأليف مصر - الطبعة الأولى 386 هـ.
وانظر: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، د. مصطفى السباعي ود. عبد الرحمن الصابوني،ص372، المطبعة الجديا - دمشق. الطبعة الخامسة 397 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المقاصد المتعلقة بشرع الميراث

تحدثت فيما سبق عن الإطار التدريجي الذي مر به تشريع المواريث، وكيف أنه انتقل من مرحلة إلى أخرى حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن، ولأنه ما من حكم ألزم الله به عباده إلا وفيه خيرهم ومنفعتهم –إن عاجلاً أو آجلاً-، فإن نظام الإرث في الإسلام له مقاصد وغايات، يتوخى الشارع سبحانه وتعالى من ورائها الخير للأسرة المسلمة بدءاً، وللمجتمع بأسره في الدرجة الثانية.

ويمكن إجمال مقاصد هذا التشريع فيما يأتي:

أولاً: عوائد نظام الإرث على الأسرة أول ما يلفت نظر الفاحص: حيث إنه وحدة مالية تتفيأ في ظلالها الأسرة المسلمة، إذ أنه وسيلة كبرى لتحقيق مقصد التكافل الأسري.

قال سيد قطب –رحمه الله-: "هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأجيال المتتابعة"[625]،

---

[25]) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص67 ، مطبعة عيسى الحلبي مص – الطبعة السادسة 383 هـ.
وانظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، ص136 ، بيروت، الطبعة الرابعة 965 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألا ترى أن المال نعمة عظمى بها يقوم أوَدُ الإنسان في خاصته، وترتفع بها حاجة المحتاجين، وصاحب المال يفكر أولاً في نفسه ومن يليه من قرابته، كُلٌّ بحسبه، فإذا كان حيّاً فإن من حقهم عليه أن يعيلهم ويحسن إليهم، لأن لهم في ماله حقاً، وكذلك إذا مات كان الحق في ماله آكد وأوجب، لأنهم ألصق به من غيرهم، "والأصل في الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه..."[626].

وهذا ماشٍ مع منطق العقل والمساواة، إذ القرابة لُحمة واحدة، يدفع بعضها عن بعض نوائب الأيام ومعضلاته، فإن كان الفرد منهم له حق في مال قرابته إذا تخيره القدر لجائحة أو نازلة، أو زلت يده في قتل لم يعمد إليه، فإن لهم عليه حقاً في ماله إذا خلّفه وراءه ظهرياً.

---

[26]) حجة الله البالغة للدهلوي ٢ /206 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال سيد قطب –رحمه الله-: "شريعة الله تجعل الميراث في أصله حقاً لذوي القربى جميعاً، حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينة فيما بعد، وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي التكافل الإنساني العام، وحسب قاعدة الغنم بالغرم ... فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل، والتعويضات عند الجراح، فعدلٌ إذن أن يرثه إن ترك مالاً بحسب درجة قرابته وتكليفه به، والإسلام نظام متكامل متناسق، ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات"[627].

---

[27]) سيد قطب، في ظلال القرآن 1/253، الطبعة الخامسة 386 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحقيق العدل:

إن ميزان العدالة غير مضطرب في نظام التوريث الإسلامي، لكونه يلامس الواقع للحياة العائلية خاصة والاجتماعية بوجه عام، ويبدو ذلك واضحاً جلياً إذا ما قورن هذا التشريع الرباني الخالد، بتقنينات البشرية الفاسدة، فأين وجه الإنصاف –عند المنصف- في إعطاء فرد من أفراد العائلة وحرمان غيره؟، وقد يكون هذا المحروم أقرب إلى الميت وألصق به ممن أعطي، بل أين العدل من حرمان الأنثى وعدم تمكينها من أخذ نصيبها المكفول بالعقل والفطرة السليمة، وما الحكمة في إطلاق يد الميت في إعطاء من يشاء ومنع من يشاء، بداعية هواه وإملاء نفسه الحاقدة على هذا والراغبة في ذاك، دونما وازع ولا رادع، بحجة أنه حر في ماله.؟

كل هذه المتناقضات طفحت بها قوانين الأمم الغربية، بينما نجد هذه الشرعة السمحة نأت عن أوحال الظلم، وحققت معنى العدل في أنصع صُوَره وأبلغ مبادئه، ونظام التوريث فيها خير دليل وأصدق شاهد[628].

---

[28]) راجع في هذا الصدد تفسير الظلال 1/ 261 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه نظام جمع بين العقل والحكمة، أعطى عصـــبة الميت الأولوية في الوراثة بعد أصـــحاب الحقوق الأول (أي أهل الفروض)، وإنما كانت لهم هذه الأولوية، لما لهم من فضـــل على فقيدهم لماَ كان حيّاً، إذ هم أقرب من يحمل عبئه، ويتكفل بمصـــابه، ويدفع عنه من حرّ ماله، أيعد حمقاً أن يعطى هؤلاء من مال الميت بدعوى أنهم غرباء عن المال ولم يتعبوا في جمعه وتحصيله؟

والتوريث الإسلامي راعَى الجبلّة الإنسانية، والرابطة الأسرية القوية، فأعطى الرجل والمرأة والصـغير والكبير، بحسـب درجة القرب من الميت، ولم يجعل استحقاق النصيب منوطاً بوصف الذكورة والأنوثة، كما هو الحال في الجاهلية الأولى أو المعاصرة.

ومن مزايا هذا التشـريع التي حقق بها مقصـد العدالة؛ أنه أولى رغبة النفس البشـــرية الجبلّية عنايته، وأعطاها حظّاً غير منقوص، فقدم الذرية من الصـــلب –ذكوراً وإناثاً- على غيرهم، لمِا عُلم من أنس كل والد بولده وحبِّه اســـتئثارَه بماله دون من ســـواه، ومع إعطائه هذا الحظ لم يهمل حقوق بقية المستحقين، بل أعطى كل ذي حق حقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقائل أن يقول: إذا قصد الشرع الحنيف من المواريث ونظامها تحقيق العدل، فكيف يُفسَّر تفاوت نصيب الذكر والأنثى؟ ولِمَ يُعْطَ الأولاد عطاء أوفر مما يعطاه الآباء مع أنهم أعظم حقاً وآكد حرمة؟

أقول: إن عطاء الذكر مثليْ حظّ الأنثى، إذا كانوا في درجة واحدة لا يتعارض مع مقصد العدل، ومن اللازم أن يُنظر إلى مجموع الشريعة بكل تفاريعها، ولا يقتصر منها على باب دون آخر، ومن فعل ذلك ظهر له أن الشريعة أوجبت على الرجل ما لم توجبه على المرأة، وألزمته بما لم تُلزَم به هي، من ذلك: وجوب النفقة عليه في كل حال: أباً أو أخاً أو زوجاً، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك، فهي إمَّا في بيت أبيها تنعم في خيره، وإما في خدرها عند زوجها، تأكل من ماله وترفل في نعيمه، ومن ذلك أيضاً أن الرجل ملزم بإعطاء المرأة مهراً، ولها أن تطلب ما شاءت قَلَّ أم كثر، فهي تجمع إلى حضنها مهراً وإرثاً وإحساناً، ولا نفقة تَلزَمها لا على نفسها ولا على غيرها، فأيهما بعد هذا أوفر حظاً من صاحبه؟ الذكر أم الأنثى؟[629].

---

[29]) ذكر الرازي رحمه ا – في تفسيره وجوهاً أربعة للإجابة على هذا التساؤل، وهي باختصار: أولاً: أن خرج المرأة أقل، وخرْج الرجل أكثر بتكليفه النفقة، ثانياً: أن الرجل أفضل من المرأة فا ضى ذلك تكريمه بزيادة حظه في الإرث (وعندي أن هذا الوجه ضعيف بل مردود)، ثالثاً: أن المرأة قليلة العقل كثيرة ال شهوة تف سد المال (وعندي أن هذا الوجه أضعف مما سبقه) رابعاً: أن الرجل لمخالطته الناس يدرك فيم يصرف ماله بخلاف المرأة.

راجع التفسير الكبير للفخر الرا ي (/07؛ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون.

وكذا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للعلامة ر شيد ر ضا (/406؛ ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، وتفسير: في ظلال القرآن (/61؛ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الأستاذ الأديب مصطفى صادق الرافعي[630]-رحمه الله- في رده على إسفاف أحدهم في تنقص الشريعة بهذا العيب –كما زعم-: "إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع، لإخراج نتيجة صحيحه من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها، وهذا الدين ... يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة، أو يكون عالة عليها، فمن ثمَّ أوجب عليه أن يمهرها، وينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها، لا تحد إرداتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه ...، ثم إن هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به ... إلا لتعين بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى، هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخاها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه، بتيسير زواج امرأة من النساء ...

---

[630]) هو: مصطفى بن صادق بن عبد الرزاق الرافعي، أديب بليغ ، وشاعر، ويُعَدُّ من كبار الكتاب. من مؤلفاته: تاريخ آداب العرب، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، تحت راية القرآن، وحي العلم، وغيرها. توفي بمصر، سنة 356 هـ، الأعلام 7 /235 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنت ترى أن مسألة الميراث هذه متغلغلة في مسائل كثيرة، لا منفردة بنفسها، وأنها أحكم الحكمة إذا أريد بالرجل رجلَ أمّته وبالمرأة امرأةَ أمّتها، فأما إذا أريد رجلُ نفسه وامرأةُ نفسها، وتقرر أن الاجتماع في نفسه حماقة، وأن الحكومة خرافة، وأن الأمة ضلالة، فحينئذ لا تنقلب آية الميراث وحدها بل تنقلب الحقيقة"[631].

وأما السؤال الثاني: وهو السبب في إعطاء الأبناء نصيباً أوفر من الآباء، مع أن حق أولاء أعظم من حق أولئك؟ فصاحب النظر الفسيح في هذا الإشكال لا يلتبس عليه الحق بالباطل، ووجه الحكمة ظاهر –والله أعلم-، وذلك –فيما يبدو- أن التفضيل لم يقصد به تعظيم حق الأبناء على الآباء وعكسُ المعلوم بالضرورة، ولكن للتفضيل ضرورته وأسبابه، ومن ذلك: أن الآباء في الغالب يكونون في غنى عن مال غيرهم، لاستغنائهم بما في أيديهم، وأما الأولاد فالغالب فيهم قصورهم وضعفهم وقلة ما بأيديهم، ووفرة التبعات الملقاة على كواهلهم، -إن حالاً أو استقبالاً-، فناسب ذلك أن يُعطى الأبناء أكثر من عطية الآباء.

---

[31]) وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي ٤/ 48 -49، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 421 هـ.
و لإفادة يُرجى الاطلاع على مقاله المقتبس منه ما سلف، وهو رد نفيس على الكاتب سلامة موسى، وعنوانه: المرأة والميراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في تفسير المنار: "وإنما كان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الولد، لأنهما يكونان في الغالب أقل حاجة من الأولاد، إما لكبرهما وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لاستقلالهما وتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء، وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال، فلهذا وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين"[632].

والمقام لا يسمح بتتبع كلِّ ما يُشَبَّه به في هذا الباب، ولكني ألمحت فقط إلى أهم شبهتين وقعتا في خلدي، وأهل العلم -رحمهم الله- قديماً وحديثاً لم يتركوا للمشبِّه مجالاً، والمستقري لا تخفى عليه الحقائق القارَّة، والمبادئ الثابتة التي أرستها نصوص الشريعة في ثنايا الكتاب والسنة.

---

[32]) تفسير المنار 4/ 15- 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تحقيق رواج الثروات:

تقدم سلفاً أن من المقاصد التي تغيَّتتها الشريعة من الأموال، رواجَها ودورانهَا حتى تتداولها الأيدي المختلفة، ولا تصبح حكراً على يد واحدة أو أيادٍ معينة، تجمع الأموال وتكدسها ولا تقيم حق الله فيها، هذا مع التنبيه على عدم ممانعة الشريعة من جمع المال والاستكثار منه، لأن المال وسيلة لكثير من الغايات الخيّرة، التي ينبغي تحصيلها، قال صلى الله عليه وسلم: (... **إن هذا المال خَضِرة حُلْوة، فنعم صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة)**[633].

وقال أيضاً: **(لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلِّط على هلكته في الحق ...)**[634]

---

[33]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، برقم 1465 .

[34]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم 73 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: **(إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)**[635]، وأشار بيده إلى البذل، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن لله ملكاً يدعو اللهم أعط منفقاً خلفاً، وممسكاً تلفاً)**[636].

إن هذه الواحة النبوية تشير إلى أن المال نعمة لا تغمط، وعلى من حَظي بشيء منها أن يراعي تبعاتها وحق الله فيها.

قال الشيخ ابن عاشور –رحمه الله-: "والمال مهم؛ لأن به قوام مصالح الأمّة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته"[637].

ومما قصدت له الشريعة الغراء أن يكون هذا المال دولاً وأدواراً، تتقاسمها البشرية بمجموعها، ويهنأ بها أكبر عدد ممكن من بني الإنسان، أما أن يستأثر بهذا الخير جمعاً وكنزاً واحتكاراً ثلّةٌ معينة، لا تشبع من معين، ولا ترتوي من إناء، فلا تسمح به الشريعة في الجملة، قال الله تعالى: **﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾**[638]،

---

[35]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أداء الديون، برقم 2388 .

[36]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى "فأما من أعطى واتقى" [الليل، الآية 5] اللهم أعطِ منفق مال خلفاً برقم 1442 .

[37]) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص312 .

[38]) سورة الحشر، الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن ذلك يفضي إلى مضار ومصائب ترجع على الفرد والجماعة بالويل والخسارة، إذ النفوس جُبلت على حب جمع المال والاستئثار به عن الغير، قال تعالى: **﴿إن الإنسان خُلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسّه الخير منوعاً﴾**(639).

ولهذا دأبت الشريعة على توزيع الثروات المالية على الجم الغفير، لينتفع بها جميعهم في أوقات متفاوتة أو متحدة، وقد جعل الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- مقصد الرواج في المرتبة الأولى من مقاصد الأموال في الإسلام فقال –رحمه الله-: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجُها ووضوحُها وحفظُها وثباتُها والعدلُ فيها"(640).

---

(39) سورة المعارج، الآية (9 -0؛).

(40) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم بين أن الرواج هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وقرر أنه مقصد شرعي عظيم، والدليل على ذلك: ورود النصوص الشرعية الكثيرة المرغبة في التعامل بالمال، وكذا تشريع توثيق المعاملات المالية، ومن ذلك أيضاً: ترخيص الشريعة في ترك الإشهاد المحثوث عليه، حرصاً منها على تفادي أيِّ عائق يمنع من تسهيل التجارة بالأموال، وبالتالي تعطيل دورانها ورواجها.

ومن دلائل اعتبار رواج الأموال والقصد إليه شرعاً: تشريع المعاوضات المالية والتبرعات، وإن كان فيها شيء من الغرر اليسير[641].

إذا ثبت هذا، فإن نظام الإرث في الإسلام يحقق هذا المقصد تحقيقاً عادلاً لا شطط فيه ولا حيف.

قال سيد قطب –رحمه الله- متحدثاً عن مزايا هذا التشريع عن غيره من تشريعات البشر الوضعية: "... وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة، كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة"[642].

---

[41]) المرجع السابق، ص64 -65.

[42]) في ظلال القرآن 1/ 270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا النظام قد كفل به واضعه الحكيم اطمئنان الموروث والوارث، إذ كلاهما حريص على عدم ضياع حقه، أما صاحب المال فهو –بلا شك- يدور في حسبانه مصير ماله الذي اجتهد في تحصيله وتعب، فإذا علم أنه صائر إلى أقربائه وذويه اطمأن خاطره وارتاح ضميره، بل شجعه ذلك لمواصلة نشاطه المتنوع، وأما الوارث فكذلك يقع في تفكيره مصير أموال مورثه القريب إليه قرابة تجعل له يقيناً نظرياً داخلياً بالحق في تملك ما خلّف بعده، فإذا نازعته نفسه بأحاديثها السالفة، وأدرك أن الخير صائر إليه، هدأ وبرد روعه، وهذا المعنى أشار إليه ابن عاشور –رحمه الله- بقوله: "والثاني: حكمه بعد موت مكتسبه، وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذاً لطيفاً، لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته، فصار تعلق نفسه بماله تعلقاً ضعيفاً، إلا إذا كان على وجه الفضول، ... فتم مقصد التوزيع بحكمة، وهي جعل المال صائراً إلى قرابة صاحبه، لأن ذلك مما لا تشمئز منه نفسه، ولأن فيه عوناً على حفظ المال في دائرة القبيلة، وإنما تتكون الأمة من قبائلها، فيؤول ذلك إلى حفظه في دائرة جامعة الأمة"[643].

---

[43]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص467 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تاريخ تشريع الوصية ومقاصده

الفرع الأول: نظرة في تاريخ هذا التشريع:

مر تاريخ الوصية بمراحل متعددة، حتى وصل إلى الصورة الناصعة التي جاء بها الدين الإسلامي، فقد بدأت الوصية في العصور الجاهلية الأولى مؤسَّسَةَ على الظلم واللاإنسانية، فكان الجاهليون من الرومان وغيرهم، يبيحون لصاحب المال أن يوصي به جملة لطرف أجنبي عنه، وله أن يحرم ذويه وأقاربه وألصق الناس به من الخير الذي يتركه من بعده، "ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً"[644]!!

---

[44]) وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص7 ، دار الفكر - سورية، الطبعة الأولى 407 هـ.
وانظر الوصية ، صالح الأطرم ص0 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما جاهلية العرب فكانت تقضي بأن من حق صاحب المال أن يو صي بماله كما يـ شاء دون رادع أو وازع، فا ستقر عرفهم على الو صاية لمن يفاخرون به من الأ شراف والسادة، وهذا التصرف أقرب ما يكون إلى الحيف والجور، وأبعد ما يكون عن المرحمة والعدالة، إذ كيف يـ سوغ في مخيلة العاقل أن يو صي بأمواله لأجنبي غني، لينال بعد موته حظوته والتفاخر به، ويترك أبناءه وذوي قرابته تحت وطأة الحاجة والفقر يرزحون، وهو في ذلك لا يبالي بوشـــائج القربى وحق الرحم، ولا يقيم لها أي وزن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما جاء الإسلام بتعاليمه السامية وآدابه المثلى، عمل على تصحيح هذا التوجه في توزيع الثروة، فبدأ حملة التصحيح والتوجيه تدريجياً –كما هو الشأن في كثير من التشريعات-، لأنه من الصعب جداً التخلص من وهدة الانحراف في النظم أيّاً كانت، اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وبناء على هذا كان اللين والرفق لتأليف القلوب وترويض الأنفس خير سبيل لتغيير نظام الوصية الظالم.

أوجب الله تعالى في أول الأمر الوصية بجميع المال للوالدين والأقربين، قال تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحَدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**[645].

و هذا تشريع مجمل، إذْ لم يُبيِّن من هم الأقربون و ما هي درجاتهم، ولا المقدار الواجب لكل واحد منهم، بل تُرك جميع ذلك لتقدير الموصي وحده، مراعاة لما كان عليه قبلُ، ومشياً على سبيل التقنين المتدرج، والتقوى خير صاحب وأجل تابع.

---

[45]) سورة البقرة، الآية (180).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم –كما سبق في تاريخ تشريع الميراث- نزل تشريع تشريك المرأة في حظ الإرث وعدم حرمانها بقوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب ممَّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مماقلَّ منه أو كَثُر نصيباً مفروضاً**﴾[646] ، وبعد أن أصبحت النفوس متهيئة لاستقبال كثير من المستجدات، وراضية –مع ذلك- بما يخالف عاداتها السابقة وتقاليدها المتمكنة منها، نزل تشريع الميراث مفصلاً، وورد نظام الوصية العادل في القرآن والسنة.

قال الشيخ ابن عاشور –رحمه الله-: "... وقد كانوا في الجاهلية يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم، تقرباً إليهم وافتخاراً بهم، فأبطل الإسلام ذلك، فأوجب الوصية للأقارب ...، ثم نسخ بشرع المواريث المبيّن في القرآن والسنة، ولم يُجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته، إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث، فتم مقصد التوزيع بحكمة، وهي جعل المال صائراً إلى قرابة صاحبه؛ لأن ذلك مما لا تشمئز منه نفسه ..."[647].

---

[46]) سورة النساء، الآية (7).

[47]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص167 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مقاصد تشريع الوصية:

تشريع الوصية في الإسلام، يظهر منه مقصدان جليلان: تحقيق العدل والحكمة.

المقصد الأول: تحقيق العدل:

إن العدالة المنشودة في الإسلام، مراعاة في الأحكام كلها، ونظام الوصية دليل على ذلك، إذ –كما سبق- بني تشريع الوصية في باديء أمره على الظلم والحيف، فأعاده الإسلام إلى سبيله العادل، فقيّد من حرية المالك بعض الشيء تحقيقاً لهذا المقصد الجليل.

إن من العدل والرحمة ألا يترك الورثة الأقربون عالة فقراء، وتحال أموال مورثهم بوصية منه إلى غيرهم، قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: **(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)**[648].

---

[48] رواه البخاري، في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم 2742، راجعه مع الفتح (5/ 345).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن العدل كذلك جعل نصيب من المال حقاً لصاحبه يوصي به في وجوه الخير والبر، إصلاحاً لما فرط في عمره واستباقاً للمعروف، ولذلك قررت الشريعة التنصيص على الأنصبة والحقوق بعد مراحل من الإجمال – كما مر-.

قال الولي الدهلوي –رحمه الله-: "وكان أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للأقربيين من غير تعيين ولا توقيت، لأن الناس أحوالهم مختلفة: فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس، فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة، ثم إذا ظهر من موصٍ جنف أو إثم، كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا، فكان الحكم على ذلك مدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزُوي للنبي صـــلى الله عليه وسـلم مشـارق الأرض ومغاربها، وتشـعشـعت أنوار البعثة العامة، أوجبت المصـــلحة ألا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضـــاة من بعدهم، بل يجعل على المظـان الغـالبيـة في علم الله من عـادات العرب والعجم وغيرهم ممـا يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشـــاذ النادر، وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء أو عرجاء خرقاً للعادة المســـتمرة، وهو قوله تعالى: **﴿لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾**[49]"[50] .

ثم بين - رحمه الله - أن المعتبر في أبواب التوريث المصـــاحبة الطبيعية، والمناصـــرة والموادة الجبلية، دون الاتفاقات الطارئة، التي لا تنضبط، ولا يمكن أن تناط بها كليات شرعية.

---

[49]) سورة النساء، الآية (11).

[50]) حجة الله البالغة 2/ 706.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعطاء المورث الحق في نصـــيب مقدّر هو الثلث، وتعيين أصـــناف ووجوه خيرية ليصـــرف لها هذا القدر من المال، فيه تحقيق لمقصـــد العدل والنصفة، والله تعالى عدلٌ لا ضيم في حكمه.

المقصد الثاني: تحقيق الحكمة في توزيع المال الموصى به:

الحكمة المعنية هنا، تقسيم المال المقدّر قسمة لطيفة، لا تثير أحقاداً ولا مشـاحنات بين الأقارب، وتصـفو بها نفس الموصـي ونفوس أقاربه الوارثين وغيرهم، ويكون فيها لوجوه الخير المنتظِرة حظوظاً مرتقبة، بخلاف ما لو ترك الحبل على الغارب، وجُعل لرب المال الحق كله في تقدير ما يوصي به، وحرمان من يهوى، وإعطاء ما يريد لمن يريد، دونما رقيب ولا حسـيب، فإن هذا التوزيع يجلب الفوضـى، ويقطع الأواصـر ويدعم الكراهية في النفوس، زيادة على الإثم والمغرم بين يدي الله تعالى -والله أعلم-.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــة

في نهاية هذا التطواف المختصر في جنبات موضوع مقاصد الأسرة، أسوق جملة من النتائج البارزة التي وقفتُ عليها أثناء كتابتي، والله أسال أن يجعل ما كتبته لوجهه خالصاً، وأن يمن عليّ بالهداية والتوفيق، ومما لا بد من استحضاره في الختام ما يلي:

تأصيل المباحث الفقهية بنظر مقاصدي تعليلي، يرفع مستوى التلقي من درجة التسليم اللاإرادي، إلى درجة الاقتناع والتسليم الإرادي.

التفكير المقاصدي المبني على صريح الأدلة وصحيحها في مجال الأسرة، يُغير نظرة المتذبذبين، ويرد سهام العلمانيين المرتدين، ويظهر أحكام الله تعالى ناصعة،لا تشوبها شائبة، ولا يغطيها سحاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعظم المقاصد المتوخاة من شعيرة النكاح، هو التناسل وطلب الولد، كما نصّ على ذلك رحمهم الله- حتى عُدَّ المقصد الأصلي، وما سواه تابع.–أهل العلم

منع النسل بشتى وسائله وتسمياته، يعارض المقصد الأصلي من التناكح، ويصادم الأدلة المتوافرة على أهمية التناسل، فهو ممنوع ابتداء من العزل وانتهاء بالإجهاض، وما بينهما مجال اجتهاد ونظر، والنفس تطمئن إلى غلق الباب بإحكام، وإيصاده في وجه المتحررين الغربيين، عملاً بالنصوص ونظراً لمقاصد الشريعة.

مقصد السكن النفسي أومأت إليه النصوص العامة والجزئية، وإذا كان كذلك فلا بد من اعتباره في الأنكحة، حتى تحقق غايتها ومقصدها، وعليه فإن الزيجات التي لا تحقق هذا المقصد باطلة وغير جائزة، وأوضح مثال على ذلك زواج المسيار، فإنه باطل لهذه العلة ولغيرها.

مقصد قضاء الوطرمبتغى من وراء عقد النكاح في الإسلام، إلا أنه لا يكفي وحده لإضفاء الشرعية على العقد، ما لم يستكمل باقي المقاصد، ويتفرع على ذلك بطلان النكاح بنية الطلاق، الذي ذهب جمع من أهل العلم إلى تجويزه، والنظرُ المقاصدي قاضٍ بإبطاله وتحريمه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نظري القاصر-.-

اشتراط الولاية والإمهار والإعلان في عقد النكاح، يحقق كثيراً من المصالح ويدرأ العديد من المفاسد، وبنية الأسرة تهتز بقدر نقصان أيٍّ من هذه الأركان، ومراعاتها -لو لم تكن النصوص في جانبها- يُعضدها النظر المقاصدي الصائب، فما الظن بما أيده النقل والعقل**!؟**

الطلاق شريعة ربانية خالدة، تقتضيها الظروف، وتفرضها الأزمات، وهي ليست عبثاً يجري على الألسن، ولا أمراً طيباً مستحسناً، بل هي من أبغض المباحات، وأشنأ العادات، ومقابل ذلك فهي من حق الرجل، وفي صالح الأسرة إذا أخذت مجراها الشرعي.

إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد، تدل عليه النصوص، وتسنده المصالح والمقاصد، وأهم ذلك زجر المتلاعبين والمتسرعين، وصيانة الفروج وحفظها والمبالغة في الاحتياط لها، والمسألة محل نظر، ولا ينكر فيها على المخالف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم المقاصد التي تغياها الشارع من الاعتداد؛ تبرئة الرحم، وحفظ النسب والأعراض، ولذلك جعلها الشارع ثلاثة أقراء احتياطاً، ويمكن تجاوز ذلك في عدة المختلعة، فتجعل عدتها قرءاً واحداً، لتخفيف الضرر عنها، وتسريحها من زوجها في أقرب فرصة، من باب دفع أكبر الضرين واجتناب أعظم المفسدتين.

لا يمكن بحال أن يكون الحزن على الزوج مقصداً شرعياً من عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأن ذلك يتعارض مع النصوص الوفيرة في المنع من تعظيم أمر الموت والجزع له، وغاية ما يمكن استخلاصه من أحكامها الفقهية الخاصة، سد الطريق الموصل إلى المرأة الحادة في أيام عدتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

وأهم التوصيات التي أطرحها:

- ضرورة العودة السريعة للمقننين المحليين لدائرة دينهم، ومراجعة إسلامهم، وذلك من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها، وفق منهج مدروس، وبرعاية أهل العلم الموثوقين.
- تنقية قوانين الأسرة من شوائب التغريب والإباحية، والعودة بها سليمة في حمى النصوص الشرعية والمقاصد المرعية.
- توسيع مجالات الدراسة المقاصدية، وإتاحة الفرص الأكاديمية للراغبين فيها، وبخاصة أقسام الدراسات العليا الإسلامية في الجامعات.
- التحذير من الصيحات المشبوهة، الداعية إلى الانفلات من ربقة الدين، وفك عراه عروة عروة، بحجة أن النصوص الجزئية لا تتلاءم مع المقاصد الكلية، وهي أحياناً تصدر من الأوساط العامية وأمرها هيّن، وأحياناً يُنْبري لها من يحسب على الدعوة والعلم، والشعار دائماً: التيسير والتسهيل ...!!

وأخيراً، فما كل مجتهد مصيب، والخطأ على بني الإنسان -عدا الأنبياء- وارد، والله أسأل عذوبة المورد وسلامة الموارد، وطالب العلم في أيامه الأولى كثير العثرات، محوط جهدهُ بالزلات والهفوات، ولا بد لكل نهاية مسعدة من بداية متعبة، والموفق من أخلص النية، وصحح القصد والمتابعة، وقديما قيل:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يعثرالجواد في الرهان وينثني الرمح لدى الطعان

وقد يُزَنُّ المحصن البريء ويُتحامى الكلأ المريئ

وقلما ينجو امرؤ من خلل أو يحتمي مؤلَّف من زلل

وأسأل الإله ألا يغمصا بين الورى وأن يكون مخلصا

ولا يراه من عليه عُرضا إلا بناظر الصواب والرضا[651]

اللهم لا تكلني لنفسي الأمارة طرفة عين ولا أقل من ذلك، وألجئني إليك، واقطع رجائي عن غيرك، حتى لا يبقى لي رجاء إلا فيك، وافتح عليّ بمعرفتك، والإقبال عليك، وأصلح نيتي، واسلل سخيمة قلبي، وردني إليك وأنت راضٍ عني، لك العُتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك، والله أعلم.

[51]) الأبيات من متن كشف العمى، لمحمد العاقب بن المايابي الجكني الشنقيطي - رحمه ا - .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـــــــارس

وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.
- الإبراهيمي، محمد البشير: عيون البصائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- إدريس ، أحمد :أبو الأعلى المودودي (صفحات من حياته وجهاده) ،داربوسلامة،تونس.
- أرفيس، أحمد محمد: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1420هـ.
- الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين: الحاصل من المحصول في أصول الفقه، ت/عبد السلام أبو ناجي، جامعة قار يونس، ليبيا، 1994هـ.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن:
  - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت/حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1404هـ.

- الأشقر، أسامة عمر سليمان: مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ.

- الأشقر، عمر سليمان:
  - قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ.
  - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط2، 1418هـ.

- الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، ت/صفوان داودي، دار القلم، ط1، 1415هـ.

- الأطرم، عبد الرحمن: الوصية، مكتب الدعوة، بريطانيا.

- الألباني، محمد ناصر الدين:
  - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ،
  - ط2 ،1405هـ .
  - سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.
  - سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

•صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ.

•صـــحيح ســـنن الترمذي، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، 1408هـ.

•صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ.

•ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت.

- أمير، عبد العزيز: الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1402هـ.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحســن: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- الأنصـــاري، أحمد بن عمر: آثار اختلاف الفقهاء في الشـــريعة، مكتبة الراشد، الرياض، ط1، 1416هـ.
- الأهدل، محمد عبد الرحمن:
  - الأنكحة الفاسدة، مكتبة الخافقين، دمشق، ط1، 1403هـ.
  - نكاح المتعة، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط1، 1403هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي:
  - إحكام الفصـــول في أحكام الأصـــول، ت/عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كتاب الإشارة في معنى الدليل، ت/محمد علي فركوس، المكتبة المكية، السعودية، ط1، 1416هـ.

- البار، محمد علي:
  - الجنين المشوه والأمراض الوراثية :الأسباب والعلامات والأحكام، دار القلم، دمشق، 1411هـ.
  - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، طبع العصر الحديث، بيروت، 1412هـ.
  - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، طبع العصر الحديث، بيروت 1412هـ.

- بدران، بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية، دار النهضة العربية، بيروت.

- البدوي، أحمد، مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1.

- البرديسي، محمد زكريا: الأحوال الشخصية، مطبعة دار التأليف، ط1، 1385هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ.
- البرزنجي، عبد اللطيف: التعارض والترجيح، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
- البصري، عارف: نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 1412هـ.
- البصري،أبوالحسين محمد بن علي المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه،دارالكتب العلمية،بيروت،ط1983?1م
- البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م.
- ابن بطة، العكبري: إبطال الحيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
- البعلي،أبوالحسن علاء الدين بن اللحام:

•الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت/ أحمد الخليل ،دار العاصمة ، الرياض ،ط1 ،1418هـ.

•القواعد والفوائد الأصولية ،ت/ محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ، بيروت ، 1403هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البغـدادي، عبـدالقـادر:خزانـة الأدب،ت/عبـدالسـلام هـارون،مكتبـة الخانجي،ط1409 3هـ.
- البغوي ، الحسين بن مسعود :شرح السنة ، ت/ شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي.
- البنا ، الإمام الشـهيد حسـن : تحديد النسـل ، ت/ محمد عفيفي ، دار الاعتصام ، جدة ، ط2 ، 1405هـ .
- البهوتي ،منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، الرياض ،1403هـ .
- البورنو ، محمد صدقي : موسوعة القواعد الفقهية ،ط1 ،1416هـ .
- البوطي، محمد سـعيد رمضـان: مسـألة تحديد النسـل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، ط2.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسـين بن علي: السـنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، 1996م.
- تاج، عبد الرحمن: أحكام الأحوال الشـخصـية في الشـريعة الإسـلامية، دار الكتاب العربي، مصر، 1374هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الترابي ، أليف الدين : أبو الأعلى المودودي (حياته ودعوته) ، دار القلم ، الكويت ط1 ، 1407هـ .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ت/أحمد محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي.
- ابن تغري بردي: المنهل الصـــافي، ت/محمد الأمين، الهيئة المصـــرية العامة، 1984م.
- التنبكتي ، أحمد بابا : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، 1404هـ .
- التنوخي، زين الدين: الممتع في شـرح المقنع، دار خضـر، بيروت، ط1، 1418هـ.
- التوبـة ، غـازي : أبو الأعلى المودودي (فكره ومنهجـه في التغير) ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1417 هـ .
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني:
  - بيـان الـدليـل على بطلان التحليـل، ت/فيحـان المطيري، مكتبـة لينة، مصر، ط2، 1416هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجموع الفتاوي، ترتيب وجمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطابع الرياض، 1381هـ.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي.
- الجبوري، عبد الله: فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ.
- أبو الجبين، سعد عبد الملك: التفريق بين الزوجين للعيوب، ماجستير، الجامعة الأردنية، 1413هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1405هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: التحقيق في مسائل الخلاف، ت/عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، ط1، 1419هـ.
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد : الصحاح ، ت/ أحمد عطار ، ط2 ، 1402هـ .
- الجويني ،عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

•البرهان في أصول الفقه ، دار الوفاء ، مصر ،ط4 ، 1418هـ .

• غياث الأمم في التياث الظلم ، ت/ عبد العظيم الديب ، ط2 ، 1401هـ .

- ابن الحاجب ، عثمان بن عمرو : مختصـــر المنتهى ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، 1403هـ .
- حافظ، محمود: الأمراض النسائية، مطبعة الإنشاء، مصر، ط1، 1982م.
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيســـابوري : المســـتدرك على الصحيحين ، ت/ مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ .
- حامد، حامد أحسن: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، دمشق، 1417هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي:
  - الثقات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1395هـ.
  - الصـــحيح (الإحســـان في ترتيب صـــحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان)، ت/شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة.
  - مشاهير علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.
- الحجاوي ، شـــرف الدين موســـى بن أحمد أبو النجا : الإقناع لطالب الانتفاع ت/ عبد الله التركي ، عالم الكتب ، الرياض ،ط2 ، 1419 هـ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني:
  - الإصـــابة في تمييز الصـــحابة ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ .
  - تقريب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ .
  - التلخيص الحبير، ت/عبد الله هاشـم يماني، دار المدينة المنورة، 1384هـ.
  - فتح الباري شـرح صـحيح البخاري ، دار السـلام ، الرياض ، ط1 ، 1418 هـ .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلســـي الظاهري: المُحَلّى شـــرح المُجَلَّى، ت/أحمد محمد شـــاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1416هـ.
- الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
- الحكيم ، تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ، الأندلس ، ط3 ، 1983م .
- حمد، أحمد: موضـوع النسـب في الشـريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ط1، 1403هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، ت/شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة.
- الخرشي، محمد بن علي: حاشية على مختصر سيدي خليل، ت/زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
- الخشني، محمد بن حارث: أصول الفتيا، الدار العربية للكتاب، ت/محمد أبو الأجفان، ط1، 1985م.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطيب، أم كلثوم: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، ط2، 1402هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، دار ابن حزم، ط1، 1998م.
- الداودي ، شمس الدين محمد بن علي : طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1403 هـ .
- الدهلوي، شاه ولي الله: حجة الله البالغة، ت/محمود الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تذكرة الحفاظ ، ت/ عبد الرحمن المعلمي ، حيدر آباد الدكن .
- سير أعلام النبلاء، ت/شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ.
- طبقات المحدثين، ت/همام سعيد، دار الفرقان، عمان، ط1، 1404هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمي، بيروت، ط1، 1995م.

- ذياب، زياد صبحي علي ذياب: أحكام عقم الإنسان، ماجستير، الجامعة الأردنية، 1414هـ.
- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي : الذيل على طبقات الحنابلة ، دار المعرفة .
- الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء:
  - التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1415هـ.
  - المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الراعي، شمس الدين الأندلسي: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
- الرافعي، مصطفى صادق: وحي القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط4، 1415هـ.
- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي:
  - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت/محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ .
  - المقدمات الممهدات، ت/محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
- رضا، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)، دار المعرفة، بيروت، ط2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزبير، الزين: موقف الشـريعة الإسـلامية من تنظيم النسـل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ.
- الزحيلي، محمد: مقاصد الشريعة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1418هـ.
- الزحيلي، وهبة :
  - الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط3 ، 1409 هـ .
  - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1407هـ.
- الزرقاء، أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5، 1419هـ.
- الزرقاء، مصـطفى أحمد: فتاويه، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، 1368هـ.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، ط6، 1984م.
- الزلمي، مصـطفى: مدى سـلطان الإرادة في الطلاق في شـريعة السـماء وقانون الأرض خلال الأربعة آلاف سـنة، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1404هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزمخشـــري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي: الكشـــاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1415هـ.
- الزنداني، عبد المجيد: المرأة وحقوقها السـياسـية في الإسـلام، مؤسـسـة الريان، بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابن أبي زيد ، أبو عبد الله القيرواني : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،ت/ عبد الفتاح الحلو وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999 م .
- زيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1413هـ .
- السـباعي، سـيف الدين: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، بيروت، ط10، 1977م.
- السباعي، مصطفى:
  - الأحوال الشـخصـية في الأهلية والوصـية والتركات، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، 1397هـــ [بالمشاركة مع عبد الرحمن الصابوني].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإســـلامي، بيروت، ط7، 1420هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: طبقات الشافعية الكبرى، مصر، ط1، 1413هـ.
- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، مكتبة الحياة .
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- سليمان بن محمد بن عبد الوهاب : حاشية على المقنع ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ،ط1 ، 1998 م .
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر:
  - اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، لبنان 2000 م .
  - الذريعة إلى مقاصد الشريعة ،(غير مطبوع) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مراعاة الخلاف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ت/ نجدت بخيت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط1 ، 1421هـ .
- طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1393هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري: الطبقات، دار صادر، بيروت.
- ابن سلام، الجمحي: طبقات فحول الشعراء، ت/محمود شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- الشاشي ، سيف الدين أبو بكر القفال : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة ،ط1 ، 1988 م .
- الشافعي، محمد بن إدريس: إبطال الاستحسان، ت/بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، 1997م.
- الشبل، علي بن عبد العزيز: الثبت، دار الوطن، الرياض، ط1، 1417هـ.
- ابن الشطي ، محمد جميل البغدادي : مختصر طبقاة الحنابلة ،ت/ فواز الزمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط1 ،1406هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشـــعراوي ، محمد متولي : فتاوى الشـــعراوي ، جمع الســـيد الجميلي ، المكتبة التوفيقية ، 1420 هـ .
- الشنقيطي، عبد الله العلوي:
  - مراقي الســعود لمبتغي الرقي والصــعود في أصــول الفقه، دار المنارة، جدة، ط1، 1416هـ.
  - نشر البنود على مراقي السعود، المطبعة المحمدية، الرباط.
- الشنقيطي، محمد الأمين:
- أضـواء البيان في تفسـير القرآن بالقرآن ، مطابع الرئاسـة العامة للإفتاء ، الرياض 1403هـ .
- نثر الورود على مراقي الســـعود، ت/ محمد ولد ســـيدي ولد حبيب ، دار المنارة ، السعودية ،ط1 ، 1415 هـ .
- الشـــنقيطي، محمد محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط2، 1415هـ.
- شلبي، مصطفى: أحكام المواريث في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، ط1، 1386هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشوكاني ،محمد بن علي :
  - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، مكتبة ابن تيمية .
  - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ.
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار ،ت/ سعيد اللحام ، دار الفكر ،ط1 ، 1409 هـ .
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد الكليوبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي : التبصرة في أصول الفقه ، ت/محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، 1403هـ .
- صالح، سامي: التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية، ماجستير، الجامعة الأردنية، 1986م.
- الصابوني، عبد الرحمن: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، 1397هت [بالمشاركة مع مصطفى السباعي].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- صـــبري ، مصـــطفى : قولي في المرأة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط3 ، 1410هـ .
- ابن طاهر، محمد القيســـراني: تذكرة الحفاظ، ت/حســـن عبد المجيد، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ.
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد :
  - المعجم الأوسط ، ت/ محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1407هـ .
  - المعجم الصغير ، ت/محمد شكور و محمود امرير ، المكتب الإسلامي .
  - المعجم الكبير ، ت/ حمدي عبد الحميد ، مطبعة الأمة ، بغداد .
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت/محمود شاكر، دار المعارف، مصر، ط2.
- الطريقي، عبد الله: تنظيم النســل وموقف الشــريعة الإســلامية منه، ط1، 1403هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، ت/عبدا لمجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1420.
- ابن عاشور، محمد الطاهر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أصـــول النظام الاجتماعي، ت/محمد الطاهر الميســـاوي، دار النفائس، عمان، ط1، 1421هـ.
- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- مقاصـد الشـريعة الإسـلامية،ت/ محمد الطاهر الميسـاوي ، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ.

- ابن عاشـور محمد الفاضـل : أركان النهضـة الأدبية الفكرية في تونس ، مكتبة النجاح .
- ابن عاصـم، أبو بكر محمد الأندلسـي: مرتقى الوصـول إلى علم الأصـول، ت/محمد عمر سماعي ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، 1415هـ .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي:
  - الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ. وطبعة دار الوعي حلب، ت/قلعجي.
  - الاســـتيعـاب، ت/علي البجـاوي، دار الجيـل، بيروت، ط1، 1412هـ.
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســانيد، مطبعة فضـــالة، الرباط، ت/سعيد اعراب وآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي:
  - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار القلم ، دمشق .
  - القواعد الصغرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الهادي، محمد المصـــري: موقف أهل الســـنة والجماعة من العلمانية، مكتب الدعوة، بريطانيا، ط2، 1412هـ.
- عتر، نور الدين: أبغض الحلال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح:
  - الدماء الطبيعية للنساء، مكتب الدعوة، بريطانيا، 1410هـ.
  - الزواج، مكتب الدعوة، بريطانيا.
- العجلوني، إسـماعيل بن محمد: كشـف الخفاء، ت/أحمد القلاش، مؤسـسـة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.
- ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
- ابن عطية ،أبو محمد عبد الحق الأندلســـي : المحرر الوجيز في تفســـير الكتاب العزيز ، ت/ عبدالله الأنصـاري وآخرين ، ط أمير قطر ، 1404هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عمارة، محمد: الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، دار الرشاد، القاهرة، ط5، 1417هـ.
- عمرو، عبد الفتاح: تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1994م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي : حاشية على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- العودة، سلمان بن فهد: نداء الفطرة لدى الرجل والمرأة، مكتب الدعوة، بريطانيا، ط2، 1412هـ.
- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة الحياة، بيروت 1387هـ .
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن الحسين: البناية شرح الهداية، ت/أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي:
  - إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .
  - أساس القياس، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغماري ، أحمد بن محمد بن الصـــديق :المداوي لعلل الجامع الصـــغير وشرحي المناوي، المكتبة المكية .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، ت/عبدا لسلام هارون، مطبعة الحلبي، ط2، 1389هـ.
- أبو فارس، ساجدة: ولاية المرأة في الزواج والطلاق، ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م.
- الفتوحي، محمد بن عبد العزيز الحنبلي:
  - شـــرح الكوكب المنير، ت/محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.
  - منتهى الإرادات في شـــرح المقنع مع التنقيح والزيادات، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- ابن فرحون، برهان الدين المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت/محمد أبو النور، دار التراث، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط، مؤســـســـة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
- القاري، علي بن سلطان محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ت/جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن قاضـــي شـــهبة ، أحمد محمد عمر : طبقات الشـــافعية ، ت/ عبد العليم خان ، عالم الكتب ،ط1 ، 1407هـ .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي:
  - الكـافي في فقـه الإمـام المُبَجّل، المكتـب الإســـلامي، بيروت، 1982م.
  - المغني، ت/عبـد الفتـاح الحلو، دار هجر، القـاهرة، ط1، 1408هـ.
  - المقنع في فقه الإمام أحمد ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- القدومي، عبير: التعســف في اســتعمال الحق في الأحوال الشــخصــية، ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م.
- القرافي ، بدر الدين : توشـــيح الديباج ، ت/ أحمد الشـــتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1403 هـ .
- القرافي، شهاب الدين أبوا لعباس أحمد بن إدريس:
  - الأمنية في أحكام النية، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ.
  - الـذخيرة، ت/محمـد حجي وآخرين، دار الغرب الإســـلامي، بيروت، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرشي ، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ت/ عبد الفتاح الحلو ، دار العلوم ، الرياض .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، 1966م .
- قزقز، نائل محمد: أثر الاختلالات العقلية في مسـائل الأحوال الشـخصـية، ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م.
- قطب، سيد:
  - في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط5، 1386هـ.
  - العدالة الاجتماعية في الإسـلام، مطبعة عيسـى الحلبي، مصـر، ط6، 1383هـ.
- قطب، محمد:
  - الإنسان بين المادية والإسلام، بيروت، ط3، 1965م.
  - قضية تحرير المرأة، مكتب الدعوة بريطانيا.
- قطلوبغا ، القاسـم زين الدين : تاج التراجم ، ت/ محمد خير يوسـف ، دار القلم ، ط1 ، 1413هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قليوبي ، شـــهاب الدين أحمد بن أحمد بن ســـلامة : حاشـــية على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417هـ .
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي:
  - إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة الســـعادة، مصـــر، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، 1374هـ .
  - زاد المعاد في هدي خير العباد، ت/شـــعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط23، 1409هـ.
  - الطرق الحكمية في الســـياســـة الشـــرعية، دار البيان، ط1، 1400هـ.
- الكتاني ، عبد الحي : فهرس الفهارس ، اعتناء /إحســـان عباس ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل أبو الفداء الدمشقي:
  - البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، ط3 ، 1980م .
  - تفســير القرآن العظيم ، ت/ ســامي ســلامة ، دار طيبة ، الرياض ،ط2 ، 1420هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كحالة ، رضا : معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- كرزون، أحمد حسن: مزايا نظام الأسرة المسلمة، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1417هـ.
- الكساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1982 م.
- الكمالي، عبد الله: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ.
- الكيلاني ، عبد الرحمن : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الفكر ، دمشق ط1 ، 1421 هـ
- اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: السنن، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 1994م.
- مالك، ابن أنس الأصبحي: الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، 1390هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الماوردي، أبو الحســـن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، ت/علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ .
- محمد، محمد عبد الســـلام محمد: العلاقات الأســـرية في الإســـلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ.
- مخدوم، مصـطفى: قواعد الوسـائل في الشـريعة الإسـلامية، دار إشـبيليا، السعودية، ط1، 1420هـ.
- مخلوف، محمد حســـنين: شـــجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي، ط1، 1394هـ.
- المراغي ، عبد الله مصـطفى : الفتح المبين في طبقات الأصـوليين ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1394 هـ .
- المرداوي، علاء الدين سليمان:
  - الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ.
  - التنقيح المشبع في تحرير المقنع، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري: الصحيح، دار عالم الكتب، الرياض، 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن مفلح، أبو إســـحاق برهان الدين: المبدع في شـــرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المقري ، أحمد : نفح الطيب من غصـــن الأندلس الرطيب ، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .
- المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شـــرح الجامع الصـــغير، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ.
- المودودي، أبو الأعلى: حركة تحديد النسل، مؤسسة الرسالة، 1395هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصـــبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصـــفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.
- الندوي، علي بن أحمد: القواعد الفقهية، دار القلم، ط3، 1414هـ.
- النســائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شــعيب بن علي بن بحر: الســنن، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الذسيمي، محمود: الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف:
  - روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.
  - المجموع شـرح المهذب، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1424هـ .
  - المنهاج في شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج ، دار المعرفة ، بيروت ،ط1 ، 1414 هـ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الهندي ، صفي الدين الأرموي : نهاية الوصول في دراية الأصول ، ت/ سعد السويح وصالح اليوسف ، المطبعة التجارية ، ط1 ، 1416 هـ .
- الهيثمي: علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى:
  - إيضـاح المسـالك إلى قواعد الإمام مالك، مطبعة فضـالة، الرباط، ط1، 1400هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ.

- يسري ، السيد محمد : موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم (جامع الفقه) ، دار الوفاء ، مصر ، ط1 ، 1421 هـ .
- اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود:
  - إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مكتبة الدار، 1421هـ.
  - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

سورة البقرة	الآية
"الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"	29
"قل هاتوا برهنكم إن كنتم صدقين"	111
"كتب عليكم إذا حضر"	180
"فمن بدله بعدما سمعه"	181
"فمن خاف من موص جنفاً"	182
"أحل لكم ليلة الصيام"	187
"هن لباس لكم"	187
"ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"	190
"والله لا يحب الفساد"	205
"يسئلونك ماذا ينفقون"	215
"ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا"	221

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولا يحل لهن أن يكتمن"	228
"فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله"	229
"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى"	230
"ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا"	231
"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن"	232
"والوالدات يرضعن أولدهن"	233
"فلا جناح عليكم فيما فعلن"	234
"ولا جناح عليكم فيما عرضتم"	235
"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء"	236
"ولا تنسوا الفضل بينكم"	237
سورة النساء	
"واتقوا الله الذي تساءلون به"	1
"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"	3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وءاتوا النساء صدقتهن نحلة"	4
"للرجال نصيب مما ترك الوالدان"	7
"من بعد وصية يوصى بها"	11
"وعاشروهن بالمعروف"	19
"وإن أردتم استبدال زوج"	20
"وكيف تأخذونه وقد أفضى"	21
"وأمهتكم التي أرضعنكم"	23
"محصنت غير مسفحت"	25
"ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان"	33
"فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن"	34
"من يطع الرسول فقط أطاع الله"	80
"وما كان لمؤمن أن يقتل"	92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وقال لأتخذن من عبادك"	118
"ولأضلنهم ولأمنينهم"	119
"وإن امرأة خافت من بعلها"	128
"ولن تستطيعوا أن تعدلوا"	129
"وإن يتفرقا يغن الله كلاً"	130
سورة المائدة	
"محصنين غير مسفحين"	5
" كانوا لايتنهون"	78
"لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم"	87
سورة الأنعام	
"وقد فصل لكم ما حرم"	119
"ولا تقتلوا أولدكم"	151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"قل تعالوا أتل ما حرم ربكم"	151
"إن الذين فرقوا دينهم"	159
سورة الأعراف	
"قل إنما حرم ربى"	33
"هو الذي خلقكم من نفس واحدة"	189
سورة الأنفال	
"واتقوا فتنة لا تصيبن"	25
"إن الذين ءامنوا وهاجروا"	72
سورة يونس	
"إن الله لا يصلح عمل المفسدين"	81
سورة الرعد	
"والذين يصلون ما أمر الله"	21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولقد أرسلنا رسلاً"	38
سورة النحل	
"وعلى الله قصد السبيل"	9
"وإذا بشر أحدهم"	58
"يتوارى من القوم"	59
"ما عندكم ينفد"	96
سورة الإسراء	
"وءات ذا القربى حقه"	6
"ولا تقتلوا أولدكم خشية"	31
"ولا تقربوا الزنى"	32
"قل لو أنتم تملكون"	100
سورة الكهف	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كبرت كلمة تخرج من أفواههم"	5
سورة الحج	
"ومن يعظم شعئر الله"	32
سورة النور	
"الزانية والزاني"	2
"والذين يرمون أزواجهم"	6
"والخمسة أن لعنة الله"	7
"ويدرؤوا عنها العذاب"	8
"والخمسة أنّ غضب الله"	9
"إن الذين يحبون أن تشيع"	19
"قل للمؤمنين يغضوا"	30
"وقل للمؤمنت يغضضن"	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وأنكحوا الأيامي منكم"	32
سورة الفرقان	
"والذين لا يدعون مع الله"	68
"يضعف له العذاب"	69
"إلا من تاب وءامن"	70
سورة النمل	
"ولوطا إذ قال لقومه"	54
"أئنكم لتأتون الرجال"	55
"قل هاتوا برهنكم"	64
سورة الروم	
"ومن ءايته أن خلق لكم"	21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فطرت الله التي فطر الناس عليها"	30
سورة الأحزاب	
"وما جعل أدعياءكم أبنائكم"	4
"ادعوهم لآبائهم"	5
"النبي أولى بالمؤمنين"	6
"لقد كان لكم في رسول الله"	21
"وقرن في بيُوتكن"	33
"يا أيها النبي قل لأزواجك"	59
سورة فاطر	
"ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله"	43
سورة الشورى	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم"	52
سورة محمد	
" فهل عسيتم إن توليتم"	22؟23؟24
سورة القمر	
"بل الساعة موعدهم"	46
سورة المجادلة	
"قد سمع الله"	1
"الذين يظهرون منكم"	2
"الذين يظهرون من نسائهم"	3
"فمن لم يجد فصيام ..."	4
سورة الحشر	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كي لا يكون دولة"	7
سورة الطلاق	
"إذا طلقتم النساء فطلقوهن"	1
"ومن يتق الله يجعل له مخرجاً"	2
"وأولت الأحمال أجلهن"	4
سورة المعارج	
"إن الإنسان خلق هلوعاً"	19
سورة التكوير	
"وإذا المؤودة سئلت"	8
سورة الطارق	
"فلينظر الإنسن مما خلق"	5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

حرف الألف
ابدأ بنفسك فتصدق عليها
أبر البر صلة الرجل
أبغض الحلال إلى الله
اختر منهن أربعاً
إذا أتاكم من ترضون
إذا ألقى الله في قلب
أذات زوج أنت؟
إذا تزوج العبد
إذا خطب أحدكم
إذا دعا الرجل امرأته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا دعى أحدكم
إذا صلت المرأة
اذهب فانظر إليها
أربع من سنن المرسلين
الأرواح جنود مجنده
استأخرن فإنه ليس لكن
استأمروا النساء في
استوصوا بالنساء خيراً
اصنعوا ما بدا لكم
اطلبوا الولد والتمسوه
أعلنوا النكاح
أفضل دينار ينفقه الرجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقرءوا إن شئتم
ألا أرى هذا يعرف
ألا أخبركم برجالكم
ألا تسمعون، إن الله
ألا لا تجني أم على ولد
ألا لا يبيتنّ رجل
ألحقوا الفرائض بأهلها
ألك مال غيره
أما والله إني لأخشاكم
أمسك منهن أربعاً
أمكثي في بيتك
أن تطعمها إذا طعمت
أنا وكافل اليتيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنتم الذين قلتم
أنظرت اليها
إن إبليس يضع عرشه
أن امرأتين من هذيل
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
إن العين لتدمع
إن فلان يذكر فلانة
إنك إن تذر ورثتك
إن الله إذا أراد خلق عبد
إن الله لا يحب الذواقين
إن الله ليملي للظالم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لله ملكا
إن المرأة تقبل
إن المرأة خلقت
إن المسلم إذا أنفق
إن من أشراط الساعة
إن المكثرين
إن هذا المال
إنما هي أربعة أشهر
إنما هلك من كان قبلكم
إنى أحرج عليكم
أولم ولو بشاة
إياكم والجلوس في الطرقات
إياكم والدخول على النساء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيلعب بكتاب الله؟
أيما امرأة أدخلت على قوم
أيما امرأة سألت زوجها
أيما امرأة ماتت
أيما امرأة نكحت بغير
حرف التاء
تخيروا لنطفكم
تزوجوا الودود
تعلموا من أنسابكم
حرم الجيم
جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرف الحاء
حبب إلي من دنياكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظ العهد من الإيمان
حرف الخاء
خذ منها
الخراج بالضمان
خلقت المرأة من ضلع
حرف الدال
الدنيا متاع
حرف الذال
ذلك الوأد الخفي
حرف الراء
رب كلمة يقولها المرء
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرضاعة تحرم ما
حرف السين
سلو الله لي الوسيلة
سيقضي الله في ذلك
حرف الصاد
صنفان من أهل النار
حرف العين
عليكم بالأبكار
حرف الفاء
فكوا العاني
فلا تفعلوا، فلو كنت
فلا عليكم ألا تفعلوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهلا جارية تلاعبها
حرف القاف
قد أنزل فيك وفي صاحبتك
القصد القصد تبلغوا
حرف الكاف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة.
كتب على ابن آدم حظه
كلكم راع
حرف اللام
لا ترغبوا عن آبائكم
لا تنكح الأيم حتى تستأمر
لا تنكح المرأة على عمتها
لا توطأ حامل حتى تضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تسره إذا نظر
لو تعلم المرأة حق الزوج
لا حرج عليك أن تنفقي
لا حسد إلا في اثنتين
لا ضرر ولا ضرار
لا عليكم أن لا تفعلوا
لا نكاح إلا بولي
لا يجمع بين المرأة وعمتها
لا يحل لامرأة تؤمن بالله
لا يحل لامرئ يؤمن بالله
لا يفرك مؤمن مؤمنة
لا ينظر الله إلى امرأة
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
لقد هممت أن ألعنه
اللهم هذا قسمي فيما أملك
ليتخذ أحدكم قلبا
ليس للولي مع الثيب أمر
ليس منا من لطم
حرف الميم
ما أحل الله شيئاً أبغض
ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
ما من مؤمن إلا أنا أولى به
ما هذا يا معاذ؟
مره فليراجعها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحدث في أمرنا هذا
من ادعى إلى غير أبيه
من رزقه الله امرأة صالحة
من سره أن يبسط
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
من كن له ثلاث بنات
من وجدتموه يعمل
من وقاه الله شر اثنتين
حرف النون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النكاح من سنتي
نية المؤمن خير من عمله
حرف الهاء
هبي نفسك لي
هلا قلتم
حرف الواو
وأيضاً، والذي نفسي بيده
وترى الرجل الواحد يتبعه
وفي بضع أحدكم صدقة
والمرأة إذا استعطرت
الولد للفراش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله ما أردت إلا واحدة فقط
حرف الياء
يا خويلة
يا سراقة، ألا أدلك
يا عائشة، ما كان معكم لهو
يا عبادي لو أن أولكم
يا معشر الشباب
اليد العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الأثـــر	القائل
إذا آلى الرجل من امرأته	علي بن أبي طالب
ألا لا تغلوا صداق النساء	عمر بن الخطاب
إن الله قد بعث محمداً بالحق	عمر بن الخطاب
كان إيلاء أهل الجاهلية	ابن عباس
كان الرجل إذا طلق	عروة
كان الرجل إذا قال	ابن عباس
كان الطلاق على عهد	ابن عباس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان المال للولد	ابن عباس
كانت المرأة إذا توفي	زينب
كنا نتقي الكلام	ابن عمر
كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر
لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل	ابن عمر
لا يتم نسك الشاب حتى	طاووس
ما كنت أرى مسلماً يفعله	أبو أمامة الباهلي
المبتوتة لا تخرج من بيتها	ابن شهاب
متعة النساء كانت	جابر
هل تزوجت؟	ابن عباس
وأما أنت فطلقتها	ابن عمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأي رجل أعظم أجراً	أبو قلابة
والله لكأن هذا زجر	الحسن البصري
يا ابن أختي هذه اليتيمة	عائشة
يا معشر النساء لو تعلمن	عائشة
ينطلق أحدكم فيركب	ابن عباس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

قرار لجنة المناقشة.....ب
إهــداء..... ج
شكر وتقدير ..... د
ملخص الرسالة باللغة العربية..... ه
المقدمــة: 7
الفصل التمهيدي مقاصد الأسرة العامة والخاصة ووسائلها 17
المبحث الأول التعريف بالمقاصد والوسائل.....18
المبحث الثاني المقاصد العامة والخاصة وأهميتهما 29
المبحث الثالث أهمية الأسرة في الإسلام.....43
الفصل الاول المقاصد العامة والخاصة للنكاح ووسائلها 50
المبحث الأول المقاصد العامة للنكاح ووسائلها 50
المبحث الثاني المقاصد الخاصة للنكاح ووسائلها.....191
الفصل الثاني مقاصد الشريعة من فرق الزواج.....228
المبحث الأول المقاصد الشرعية من تشريع الطلاق() 229
المبحث الثاني المقاصد الشرعية من المخالعة والتلاعن 292
الفصل الثالث المقاصد الشرعية المتعلقة بتشريعات الأسرة المالية.....314
المبحث الأول: مقاصد تشريع النفقة.....315

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني مقاصد تشريع الميراث والوصية 337
الخاتمــة 370
التوصيات 374
الفهــارس 376
قائمة المصادر والمراجع 377
فهرس الآيات 409
فهرس الأحاديث 420
فهرس الموضوعات 437

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com